الوجيز في الفرائض

تأليف
عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم
أستاذ الفقه المشارك
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الأحساء

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

* قال الله تعالى بعد ذكره آيتي الميراث:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء].

* وقال النبي ﷺ:

«**تعلموا الفرائض وعلموه الناس**»(١).

* وقال ابن مسعود رضي الله عنه:

(من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض)(٢).

***

(١) سيأتي تخريجها في فضل علم الفرائض.

(٢) سيأتي تخريجها في فضل علم الفرائض.

دعاء ووفاء

اللهم ما تفضلت به علي من ثواب بهذا الكتاب، فأشرك فيه معي والدي وأشياخي:

أحمد بن عبد الله الدوغان – الشافعي الأحسائي.

وعبد الله بن عبد الرحمن الغديان – عضو هيئة كبار العلماء في السعودية – نسأ الله في أثريهما.

وعبد العزيز بن عبد الله بن باز – المفتي العام السابق للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار علمائها.

وعبد الغني عبد الخالق – الشافعي الأزهري.

ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك – المالكي الأحسائي، يرحمهم الله تعالى.

وسائر شيوخي المتصفين بالعلم والعمل به، وحب العلماء والإنصاف بينهم.

وزوجي، وكل من أعانني على طلب العلم ونشره.

واسأل الله تعلى القبول والسير على نهج السلف الصالح، آمنين

وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

أحمد الله تعالى بما حمد به نفسه، وحمده به أنبياؤه وأولياءه والعارفون به، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فعقب صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب [١]، راجعته مراراً، فوجدته بحاجة إلى تهذيب وإصلاح، لما وقع فيه من أخطاء.

ولما كان نظام الجامعات بالمملكة العربية السعودية يقضي للترقية من أستاذ مساعد إلى مشارك، بأنه يحق للمتقدم إليها أن يكون أحد وحدات ترقيته كتاباً مطبوعاً، سرني أن أتقدم بالطبعة الأولى لكتابي هذا إلى المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رجاء إفادتي بملحوظات لجنة التحكيم التي يشكلها هذا المجلس، لفحص الكتاب والحكم عليه.

وبعد تزويدي بملحوظات الفاحصين من لجنة التحكيم – وهذه من نعم الله تعالى أن يسر من يقرأ كتابي بعين الفحص والنقد لا بعين المدح – أخذت بأكثر ملحوظاتهما، وملحوظات من أفادني من الأساتذة غير الفاحصين، وأضفت إليها ملحوظاتي، فجاءت هذه الطبعة بفضل الله تعالى مهذبة مصوبة، ولا تزال هي من جهد بشر يعتريه النقص.

وإني لأشكر الفاحصين للطبعة الأولى على ما بذلاه من جهد في قراءتها وإبداء لملحوظاتهما عليها، فقد كان لذلك أثر واضح في هذه الطبعة الثانية، فجزاهم الله تعالى خيراً، وأشكر سلفا كل من اطلع على عيب في هذه الطبعة وأهداه إلى حتى أصلحه في طبعة قادمة إن شاء الله تعالى.

---

(١) نشر دار المعالم الثقافية بالأحساء عام ١٤١٨هـ.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بأصوله من كتب أهل العلم قبله، وأن يتقبله مني، ويغفر لي ولوالدي ومشايخي، إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. آمين.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفرائض من أشرف العلوم الشرعية وأهمها، والحاجة ماسة إلى تعلمه وتعليمه، لأنه وسيلة إلى إيصال الحقوق المالية الموروثة إلى أصحابها، وقطع النزاع بينهم، ولذا حرص علماء المسلمين في عصورهم على تعليمه، والتأليف فيه.

ولما أكرمني الله تعالى بتدريس هذا العلم - عقداً من الزمن تقريباً- في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، ورأيت غالب طلابها مبتدئين فيه، والزمن المخصص له يسيراً، وما وقفت عليه من مؤلفات هذا العلم لا يتناسب مع ذلك، لأنه إما مختصر وخال من الأدلة وأقوال فقهاء الأمة، وهذا لا يسير مع أهداف الجامعة - وإما مطول - لا يسع وقت الطلاب لفهم المراد منه - شرعت من ذلك الوقت في تأليف هذا الكتاب؛ ليكون مرجعا للطلاب مساندا لمراجع هذا العلم. وقد جمعته من كتب الفقه العامة وما ألف خاصا في هذا العلم، وأفدت من جمعها، وفي مقدمتها كتاب (التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية) لشيخ مشايخنا د.صالح بن فوزان الفوزان، نسأ الله في أثره، فإنه جمع في كتابه المذكور أقوال فقهاء الأمة وأدلتهم ومناقشاتها في المسائل الفرضية.

وسميته: **الوجيز في الفرائض**. ونهجت في تأليفه سبعة أمور:

الأمر الأول: عدم ذكر ما لا يحتاج إليه الطالب احتياجاً أولياً - بل يستطيع إدراكه بنفسه مع الممارسة - كأسباب حجب النقصان، وأصول المسائل، وما تعول إليه.

الأمر الثاني: ذكر أقوال الفقهاء وأدلتها ومناقشاتها والترجيح بين الأقوال في المسائل التي قوي الخلاف فيها، وكثرت الحاجة إليها: كالجد إذا اجتمع بالأخوة، وحالات الإرث الاحتياطي، والاقتصار على ذكر الأقوال فقط في غير ذلك من المسائل.

الأمر الثالث: جعل ما يتعلق بالوارث، من حجبه، ونصيبه، وشروط حصوله عليه، في موضع واحد، اقتداء بالقرآن الكريم كقول الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾ الآية [النساء:١٢] فإنه جمع ما للزوج في موضع واحد، وهذا أسهل في الإحاطة بذلك.

الأمر الرابع: تسهيل حل مسائل الجد إذا اجتمع بالإخوة، على قول الجمهور، بتوريث الإخوة معه، وذلك بوضع ضوابط لها، مقرونة بالأمثلة، وبذكر طريقة عامة لحل جميع تلك المسائل دون الرجوع إلى تلك الضوابط.

الأمر الخامس: إضافة طريقة عامة لحل مسائل جميع المناسخات وما شابهها، وهي طريقة ضرب الكسور الاعتيادية بعضها في بعض. وكنت استنتجتها من حل أحد الطلاب عند الامتحان النهائي، وكان ممن سبق له الدراسة في كلية الملك فهد للبترول والمعادن، ولا يحضرني اسمه – جزاه الله تعالى خيراً.

الأمر السادس: التذكير في بعض المواضع بفوائد مناسبة موجزة، تقوي الإيمان بالله تعالى، وتهذب الأخلاق، وتصلح المجتمع.

الأمر السابع: عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من القرآن الكريم، ونقل الأحاديث الشريفة وتخريجها من كتب السنة الخاصة، مع بيان درجاتها من كتب التخريج عدا أحاديث الصحيحين، اكتفاء بهما، ونقل أقوال الفقهاء من مؤلفاتهم الخاصة، وعزوها إليهم، وما لم أعزه لأحد، فهو من كلامي.

وجعلت هذا الكتاب في: مقدمة، وبابين، وخاتمة، وفهرسين.

– المقدمة:

شملت سبب تأليفي هذا الكتاب، والهدف منه، ومنهجي في تأليفه، وخطة بحثه.

* **الباب الأول: مقدمات لدراسة علم الفرائض.**

يضم أربعة فصول:

الفصل الأول: المبادئ العشرة لعلم الفرائض.

الفصل الثاني: مميزات الإرث في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث: الإرث في غير الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع: التركة والحقوق المتعلقة بها، وحكم إرث التركة المحرمة.

***الباب الثاني: الإرث.**

يضم تسعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالإرث، وبيان أركانه وشروطه وأسبابه وموانعه وأنواعه.

الفصل الثاني: بيان الوارث والأشخاص الذين يسقط بهم، ونوع إرثه، ومقداره، وشروط حصوله عليه.

الفصل الثالث: الحساب.

الفصل الرابع: ميراث الجد والإخوة إذا اجتمعوا.

الفصل الخامس: الرد

الفصل السادس: المناسخات.

الفصل السابع: الإرث الاحتياطي.

الفصل الثامن: ميراث ذوي الأرحام.

الفصل التاسع: قسمة التركات.

* **الخاتمة**: وبها أهم النتائج والتوصيات.

* **الفهرسان**: الأول للمصادر والمراجع، والثاني للمحتويات.

وختام هذه المقدمة، أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا وبكل وسيلة يرتضيها، أن يجعل عملي هذا صالحاً، ولوجهه خالصاً، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئاً، وأن ينفع به.

ثم إني أتقدم لولاة الأمر في بلادنا الطيبة، ولجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بخالص الشكر والتقدير، على ما بذلوه تجاهنا طلابا وأساتذة، من تسهيل سبل العلم والبحث العلمي الصحيح. وأسأل الله تعالى أن يعينهم ويوفقهم لأحسن السبل وأسهل الطرق، وأن يثيبهم على ذلك.

وهذا الكتاب لا يزال من جهد بشر يعتريه النقص والخطأ، ورحم الله تعالى من أهدي إلى عيوب الكتاب، وردني من الخطأ إلى الصواب.

وأسأل الله تعالى أن يغفر لي ولوالدي وزوجي وسائر أحبابي فيه ولناسخ هذا الكتاب علي ما بذله من جهد في إخراجه لأول مرة؛ الأستاذ: عبد العزيز بن صالح الصقر وللمسلمين آمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

***

الباب الأول

مقدمات لدراسة علم الفرائض

يضم هذا الباب أربعة فصول:

* الفصل الأول: المبادئ العشرة لعلم الفرائض.
* الفصل الثاني: مميزات الإرث في الشريعة الإسلامية.
* الفصل الثالث: الإرث في غير الشريعة الإسلامية.
* الفصل الرابع: التركة، والحقوق المتعلقة بها، وحكم إرث التركة المحرمة.

الفصل الأول

المبادئ العشرة لعلم الفرائض[١]

علم الفرائض كسائر العلوم الشرعية، وضع الفقهاء له مبادئ عشرة، ليتعرف الطالب على هذا العلم، ويتصوره قبل الخوض فيه، وهي:

١- تعريفه: الفرائض، جمع فريضة، من الفرض.

والفرض في **اللغة**: يأتي لعدة معان منها: الحز، والوجوب، والتقدير [٢].

وفي **الاصطلاح**: عرف بعده تعريفات، أجمعها: (العلم الذي يعرف به من يرث، ومن لا يرث، وما لكل وارث)[٣].

٢- **موضوعه**: التركات [٤].

٣- ثمرته: معرفة حق كل وارث من تركة مورثه، ليسهل إيصاله إليه.

٤- نسبته إلى غيره: أحد العلوم الشرعية، وجزء من علم الفقه.

٥- فضله: لعلم الفرائض فضل عظيم، يظهر في عدة أمور، أهمها:

الأمر الأول: بيان الله تعالى في القرآن الكريم لغالب أحكام الميراث على سبيل التفصيل، وتولي الله تعالى ذلك يدل على فضل هذا العلم وأهميته.

الأمر الثاني: بيان الرسول ﷺ من أحكام هذا العلم ما لم يبينه القرآن، وحث النبي ﷺ على تعلم الفرائض وتعليمه، ومن ذلك: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموه**

(١) ينظر: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٤٣ ، والعذب الفائض ١/١٢، فقه الموارث ١/٤. .

(٢) المصباح المنير ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ولسان العرب ٧/٢٠٢ - ٢٠٦. .

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٤٥٦، وينظر : التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص٤٣، والعذب الفائض ١/١٢.

(٤) سيأتي تعريف التركة والحقوق المتعلقة بها في الفصل الرابع ، وقسمتها في آخر الباب الثاني.

الناس...»[١] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**»[٢].

الأمر الثالث: اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الفرائض التي لم ينص عليها القرآن الكريم ولا السنة النبوية، وترغيبهم في تعلم الفرائض وتعليمه، ومن ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «**إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي**»[٣]، وعن ابن مسعود ﷺ قال: «من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض» [٤].

وسار على نهج الصحابة رضي الله عنهم من بعدهم من العلماء إلى عصرنا هذا: فتعلموا الفرائض وعلموه، وألفوا فيه، فجعلوه أحد أبواب كتبهم في الفقه والحديث، كالطهارة والزكاة والنكاح [٥]، وأفرده بعضهم بالتأليف: ما بين منظوم ومنثور. وتمت عناية المسلمين به في هذا العصر، بأن جعلوه أحد العلوم التي تدرس في حلقات المساجد، وفي المدارس الحكومية كبعض الثانويات، والجامعات.

الأمر الرابع: إن العلم بأحكام الميراث، وسيلة لقطع النزاع بين الأقارب، وعدم أكل الأموال بالباطل، وهما أمران حرصت عليهما الشريعة الإسلامية ووضعت الطرق الصحيحة لتحقيقهما.

٦- واضعه: واضع علم الفرائض هو الله سبحانه وتعالى، حيث بين سبحانه أنواع الإرث، وغالب من يرث بكل نوع، ومقدار نصيب كل منهم، وذلك في آيات المواريث من سورة النساء.

٧- اسمه: يسمى الفرائض، وهذه تسمية من الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ومن بعدهم من

---

(١) جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ في كتاب الفرائض وصحح إسناده ووافقه الذهبي . ورواه غيره ، وقال ابن حجر : (فيه انقطاع) التلخيص الحبير ٩٢/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٦/٣ في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض برقم (٢٨٨٥) ، وسكت عنه، والحاكم في المستدرك ٣٣٢/٤ في كتاب الفرائض وضعفه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ في كتاب الفرائض وصححه ووافقه الذهبي. ورواه غيره ، وفيه انقطاع . التلخيص الحبير ٩٨/٣

(٤) جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ في كتاب الفرائض وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر : الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٨/٣.

العلماء - رحمهم الله تعالى، وهي تسمية له بالغلبة؛ لأن غالب الرث بالفرض، أما الإرث بالتعصيب فهو أقل.

ويسمى أيضا علم الميراث. وهذه تسمية بالعموم.

٨- استمداده: يستمد الفرائض من أربعة أدلة هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماعات الصحابة، وإجتهاداتهم [١].

فمن القرآن: إرث الابن، والبنت، والأب، ونحوهم.

ومن السنة: إرث الجدة، وإرث الأخت الشقيقة إذا اجتمعت مع البنت.

ومن إجماعات الصحابة: إرث البنتين الثلثين؛ لأن الذي ورد في القرآن إرث البنت الواحدة وإرث ما فوق الاثنين.

ومن اجتهادات الصحابة: توريث الجد إذا اجتمع بالإخوة.

فمسائل الفرائض ليست كسائر مسائل الفقه التي تستمد من هذه الأدلة الأربعة المتفق عليها، ومن غيرها المختلف فيها، كالمصلحة المرسلة والعرف.

٩- حكمه: العمل بالفرائض، واجب عند التوارث، لقول الله تعالى بعد آيتي الميراث: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[النساء].

وأما تعلمه: ففرض عين علي من يبين الميراث، وفرض كفاية على غيره[٢].

١٠- مسائله: ما يأتي من شروط الإرث وأركانه وأنواعه، والحجب، والحساب، وغيرها.

***

(١) جمع مصادر الإرث بالتفصيل ، د. ياسين درادكه ، في كتابه: الميراث في الشريعة الإسلامية ص٥٩-٦٧.

(٢) ينظر : فقه المواريث ٨٩/١ ، وتسهيل الفرائض ص ١٨-١٩.

الفصل الثاني

مميزات الإرث في الشريعة الإسلامية

تقدم أن الإرث في الشريعة الإسلامية مستمد من الكتاب والسنة وإجماعات الصحابة واجتهاداتهم، وهذا ميّزه عن الإرث في غير الإسلام بعدة مميزات أهمها:

الميزة الأولى: إنه تشريع إلهي من لدن الله تعالى العليم الخبير بخلقه، المتفضل عليهم بنعمه، الحكيم في تصرفه، ولذا فلن يدخل في تقسيمه الحيف والأثرة والظلم، كما هو حاصل من الإرث في غير الإسلام، المبني على عقول البشر التي لو صلحت، لتفاوتت ولما أحاطت بأسرار الخلق وحاجاتهم في الحاضر والمستقبل، فكيف إذا فسدت وغلب عليها الهوى. يقول المفكر الفرنسي – زيس –: (بحق إني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي، أني نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني ... فبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري، تقوم الشريعة على القانون الإلهي)[١].

الميزة الثانية: مراعاة الحاجة بين الورثة، حيث جعل غالبا حظ الذكر من الإرث أكثر من حظ الأنثى، وذلك لما يتحمله الذكر ويجب عليه من تبعات الزواج والإنفاق على الأهل والأولاد والضيوف.

الميزة الثالثة: تقسيم المال الموروث على أكبر عدد ممكن من الورثة، فينتفعون به، ويكون مدعاة لانتفاع المجتمع بما ورثه الوارث الراغب في مجالات التجارة ونحوها، بخلاف ما لو كان قاصراً على واحد ونحوه، فإنه قد يكون ممن لا يستفيد المجتمع من أموالهم، لبخلهم أو كسلهم أو جبنهم.

الميزة الرابعة: تقوية الروابط الأسرية، بجعله الإرث لأقارب الميت ومن له نعمة عليه من زوج ومعتق له، وبحرمانه من الإرث القاتل، والعبد، والمخالفات في الدين، حتى لا يطمع الوارث في قتل مورثه، ليرث ماله، لأن القتل يمنعه منه، والمخالف في الدين، لا يطمع في ماله مورثه المخالف لدينه، لعدم النصرة

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص٨٨.

بينهما، والعبد، لئلا ينقل مال المورث إلى غيره، لأن ما سيملكه العبد سينتقل إلى سيده الجديد.

الميزة الخامسة:الدعوة إلى العمل والإنتاج وترك البطالة، لأن المرء إذا علم أن ماله ينتقل بعد موته إلى أقاربه وذويه دون غيرهم، نشط في العمل وثابر في تحصيل المال، فنفع نفسه وأقاربه ومجتمعه [١].

***

(١) ينظر : الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٤-٥٦، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٩-٢٣.

الفصل الثالث

الإرث في غير الشريعة الإسلامية

الإرث ليس مقصوراً على المسلمين، بل معروف عند غيرهم قبل الإسلام وبعده، من الرومانيين واليونانيين وقدماء المصريين، واليهود والنصارى، وجاهليي العرب.

لكنه يختلف عند كل أهل دين ونظام عن غيرهم، ومبنى الإرث في كل منها، على حسب حالتها السياسية والاجتماعية، وهي من وضع العقول البشرية!.

ومجمل نظام الإرث عند غالبها: حرمان النساء والصغار، وبعضها يحرم الأقارب جميعاً، ويجعل أموال الميت لمن أوصى له بها، وهذا ما عليه كثير من النصارى في هذا العصر [١]، وقد يكون الموصي له غير قريب، أو يكون بهيمة ككلب ونحوه.

وبهذا يتضح أن هذه النظم حرمت النساء وأكثر الأقارب، وبعضها حرمهم جميعاً، فتقطعت أواصر الصلة بين أفراد الأسرة الواحدة وسائر الأقارب.

***

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية ص٢٠-٤٦.

الفصل الرابع

التركة، والحقوق المتعلقة بها

وحكم إرث التركة المحرمة

التركات هي موضوع علم الفرائض، كما تقدم. وموت المرء لا يجعل تركته تنتقل إلى ورثته دون نظر في حقوق غيرهم المتعلقة بها. ولذا عني الفقهاء بموضوع التركة من جميع الجوانب، والحديث عنها في أربع مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالتركة.

التركة لغة: الشيء المتروك، وتركة الميت تراثه [١].

واصطلاحا: عرفت بعدة تعريفات [٢] منها: ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص[٣].

فالمال يشمل: العينيّات من النقود والعقارات ونحوها، ويشمل المنافع، كمن استأجر بيتا ومات قبل إنهاء مدة الإجارة، فإن المدة المتبقية منفعة، وتعتبر من تركة هذا الميت.

وأما الحق، فمنه ما يورث، فيعتبر تركة، كحق الشفعة والخيار، ومنه ما لا يورث إجماعاً، فلا يعتبر تركة، كحق الحضانة وحق الوظيفة والولاية، ومنه ما اختلف في إرثه، كحق بقاء الدين المؤجل، إذا مات المدين ولم يحل زمن السداد.

وأما الاختصاص، فهو ما يخص الشخص من غير الأموال والحقوق، كالسرجين النجس [٤] والميتة.

(١) القاموس المحيط ٢/٣٠٦.

(٢) ينظر : الميراث في الشريعة الإسلامية ص٧٢.

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٣/٣ والعذب الفائض ١/١٣.

(٤) رجيع الآدمي ، نجس بالإجماع ، وأما رجيع غيره ، فمختلف في نجاسته ، الجامع لبيان النجاسات وأحكامها ، معد للطبع.

فإنهما لا يعتبران مالاً، لكنهما يخصان صاحبهما، فهو في حياته أحق بالانتفاع بهما من غيره، فيورثان منه بعد موته [١].

المسألة الثانية: الحقوق المتعلقة بالتركة.

تتعلق بتركة الميت أربعة حقوق [٢]، وهي:

الحق الأول: مؤن تجهيز الميت.

الميت يحتاج إلى كفن وحنوط وتغسيل وقبر، وهذه المؤن قد لا تتوافر إلا بالمال، فتخرج من تركة الميت، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن تجب عليه مؤن تجهيز الزوجة، لأنه إن كانت في مالها، فحق من حقوق تركتها، وإن كانت على زوجها، فليس بحق من حقوق تركتها.

وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب على الزوج، وإليه ذهب الحنفية [٣].

القول الثاني: تجب على الزوجة، وإليه ذهب المالكية [٤] والحنابلة [٥].

القول الثالث: تجب على الزوج إن كان غنيا، و إلا فمن مال الزوجة نفسها، وإليه ذهب الشافعية[٦].

الحق الثاني: الديون.

---

(١) ينظر : الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٧٢-٨٦.

(٢) هي ثابتة بالاستقراء . رد المحتار ٧٥٧/٦ . وبعض الفقهاء يجعلها خمسة ، لجعله قسمي الديون ، حقين وليس حقا واحداً . وسيأتي بيانها.

(٣) حاشية رد المحتار ٧٥٩/٦.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٥٨/٤.

(٥) كشاف القناع ١٠٤/٢.

(٦) مغني المحتاج ٣/٣ ، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص٤٦.

الديون: جمع دين، وهو ما استقر في ذمة المرء [١].

والديون نوعان:

الدين الأول: ديون لله تعالى:

هي: ما وجب على الميت من كفارات وزكوات ونذور وحج إذا لم يقم بها في حياته؛ ولذا ينبغي على العبد المسلم ما دام حياً المبادرة بأداء ما عليه من حقوق لله سبحانه، حتى تبرأ ذمته قبل موته، فإن وارثه قد لا يقوم بها، وإن قام بها قد يتباطأ في أدائها.

النوع الثاني: ديون للبشر:

هي ما يستقر في ذمة المرء من دين لغيره، كالقرض والشراء بالمؤجل. وقد رهب رسول الله ﷺ من الاستدانة لغير حاجة، فعن محمد بن عبد الله بن جحش ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً حيث توضع الجنائز فرفع رأسه قبل السماء ثم خفض بصره فوضع يده على جبهته فقال: سبحان الله سبحان الله ما أنزل من التشديد قال: حتى إذا كان الغد سألت الرسول ﷺ فقلنا: ما التشديد الذي نزل؟ قال: في الدين، والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه [٢].

وتجوز الاستدانة مع قصد أدائها في النفقات الواجبة ونحوها [٣]، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)[٤].

---

(١) ينظر : التعيين وأثره في العقود المالية ، تحت الطبع.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٢/٢٥ في كتاب البيع وصححه ووافقه الذهبي . ورواه غيره . ينظر : الترغيب والترهيب لابن حجر ص٢١١.

(٣) ينظر : المستدرك على الصحيحين ٢/٢٢-٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ٢/٢١٠ في كتاب الرهن ، باب من رهن درعه برقم (٢٥٠٩) وأخرجه غيره، وفي لفظ: (فمات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عنده) تلخيص الحبير ٣/٤١).

وتنقسم الديون التي لله تعالى أو للبشر إلى قسمين:

القسم الأول: ديون مرسلة.

هي ما تعلقت بذمة الميت. كمن اقترض مبلغاً من الريالات فأنفقها، ومن نذر لله تعالى أن يذبح كبشاً ولم يعينه، فإنهما دينان مستقران في ذمة المدين.

القسم الثاني: ديون متعلقة بعين من تركة الميت.

هي الديون المرتبطة بشيء من التركة. كمن اشترى سيارة بالمؤجل، ومات وهو مفلس قبل سداد قيمتها، فإن السيارة عين من تركة هذا الميت، لأنه مالك لها لكن قيمتها متعلقة بنفس السيارة [١]، وكذا من نذر لله تعالى ذبح كبش معين من كباشه، ومات الناذر قبل وفاء نذره، فإن الكبش المعين، دين متعلق بعين من تركة هذا الميت.

الحق الثالث: الوصية.

من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، أن فتح لها أبواب الأعمال الصالحة التي يستمر ثوابها باستمرار نفعها بعد موت صاحبها، وذلك كوقف معجل في حياة الموقف، أو الوصية بعد الموت لغير الوارث منه، صلة للرحم أو مكافأة على إحسان ومعروف، أو صدقة على فقير، أو بنحو بناء المدارس والمستشفيات والمساجد، ونشر الكتب النافعة.

فإن كانت الوصية لوارث وأذن بها الورثة قبل موت الموصي، لم تنفذ إلا بإذن بقيتهم بعد موت الموصي، وعند مالك، تصح بإذنهم الذي قبل موته.

وإن كانت الوصية لغير وارث: فإما أن تكون بالثلث فما دونه مما بقي من التركة بعد مؤن التجهيز والديون إن وجدت، فتجوز بغير إذن الورثة، وإما أن تكون بأكثر من الثلث، فلا بد من إذنهم بالزائد،

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ٤/٣.

وذلك بعد موت الموصي، كما تقدم[١].

الحق الرابع: الإرث.

هذا هو حق الورثة من تركة مورثهم. وسيأتي تفصيل الحديث عنه في الباب الثاني.

المسألة الثالثة: اجتماع الحقوق الأربعة في التركة.

إذا اجتمعت تلك الحقوق الأربعة، فللتركة حالتان:

الحالة الأولى: أن تكفي التركة لجميع تلك الحقوق. وحينئذ توزع التركة على تلك الحقوق، بحسب كل منها. كمن توفي وعنده تركة قدرها: مائة ألف ريال. ومؤن تجهيزه بألف ريال، وعليه ديون لله تعالى أو للبشر أو لله تعالى وللبشر بعشرين ألف ريال، وقد أوصى بعشرة آلاف ريال لشراء كتب شرعية، توزع على طلبة العلم، وله ورثة، فحينئذ يجهز، وتقضي ديونه، وتنفذ وصيته؛ لأنها أقل من ثلث ما بقي من التركة بعد المؤن والديون، وتقسم بقية التركة وهي تسعة وستون ألف ريال على ورثته، وبأي هذه الحقوق الأربعة بدئ، صح وأجزأ.

الحالة الثانية: أن لا تكفي التركة لجميع تلك الحقوق الأربعة، وحينئذ التركة في هذه الحالة، ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكفي لمؤن التجهيز والديون فقط. فيجهز الميت وتقضي ديونه، أما وصاياه وحق الورثة ن فيسقطان.

القسم الثاني: أن تكفي التركة لواحد من الديون أو مؤن التجهيز، وحينئذ تسقط الوصية والإرث. لكن هل تُقدم الديون أم مؤن التجهيز؟

إن كانت الديون مرسلة، فتقدم عليها مؤن تجهيز الميت، باتفاق الفقهاء [٢].

---

(١) ينظر تفصيل ما يتعلق بهذا في الوصايا من كتب الفقه.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٧٥٩/٦ ، والشرح الكبير ٤٥٨/٤، والمنهاج ومغني المحتاج ٣/٣، وكشاف القناع ٤٠٣/٤.

وإن كانت الديون متعلقة بعين من التركة، ففي تقديمها على مؤن التجهيز، قولان للفقهاء:

القول الأول: تقدم هذه الديون، وإليه ذهب الحنفية [(١)]، والمالكية [(٢)]، والشافعية[(٣)].

القول الثاني: تقدم مؤن التجهيز، وإليه ذهب الحنابلة [(٤)].

القسم الثالث: أن تكفي التركة لمؤن التجهيز والديون والوصايا فقط، وحينئذ تقدم مؤن التجهيز والديون، أما الوصايا، فلا تنفذ بكاملها، وإنما يقسم الباقي بعد المؤن والديون على ثلاثة: ثلث للوصية، وثلثان للورثة.

المسألة الرابعة: إرث التركة المحرمة.

التركة المحرمة: ما كسبت من حرام، ولإرثها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون جميعها محرماً. وهذه يحرم إرثها.

ولكن إن علم أصحابها: فإن لم يعتاضوا عنها، كالحاصل من الزيادة الربوية والسرقة والغصب ونحوها، ردت لأصحابها، لأنها أخذت منهم بغير حق، ولم يعتاضوا عنها بشيء.

وإن اعتاض أصحابها عنها بمحرم، كمهر البغي وحلوان الكاهن، لم ترد إليهم، لأنهم اعتاضوا عنها بمنافع لهم. وحينئذ تصرف هذه الأموال مع ما لم يعلم أصحابها مطلقاً، في وجوه البر، تخلصا منها، لا بنية الصدقة، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

الحالة الثانية: أن يكون بعض التركة محرما. وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يعلم عين المحرم، فيخرج من التركة على ما تقدم في التركة المحرم جميعها.

---

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار ٧٥٩/٦.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٥٧/٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج ٤/٣.

(٤) كشاف القناع ٤٠٣/٤.

القسم الثاني: أن لا يعلم المحرم بعينه، فيخرج قدره من التركة إن علم، و إلا تحري في قدره وأخرج في وجوه البر.

الحالة الثالثة: أن يشتبه في وجود المحرم في التركة، فإن كان مجرد شك ووسوسة، فلا عبرة بهما، وتورث التركة. وإن كان الشك لوجود قرائن جاز إرث التركة، لأن الأصل الحل، ويجوز عدم إرثها، تورعاً [(١)].

(١) رد المحتار ٩٩/٥ ، والمجموع ٣٥١/٩، ومغني المحتاج ١٩٢/١، واقتضاء الصراط المستقيم ٥٤٧/٢.

الباب الثاني

الإرث

يضم تسعة فصول:

* الفصل الأول: التعريف بالإرث، وبيان أركانه، وشروطه، وأسبابه، وموانعه، وأنواعه، ومن يرث بكل منها.

* الفصل الثاني: الوارث، والأشخاص الذين يسقط بهم، ونصيبه، وشروط حصوله عليه.

* الفصل الثالث: الحساب.

* الفصل الرابع: ميراث الجد والإخوة إذا اجتمعوا.

* الفصل الخامس: الرد.

* الفصل السادس: المناسخات.

* الفصل السابع: الإرث الاحتياطي.

* الفصل الثامن: ميراث ذوي الأرحام.

* الفصل التاسع: قسمة التركات.

الفصل الأول

التعريف بالإرث، وبيان أركانه، وشروطه، وأسبابه، وموانعه، وأنواعه، ومن يرث بكل منها.

الكلام عن هذه في ستة مباحث، هي:

المبحث الأول: التعريف بالإرث.

الإرث، ويسمى الميراث والوراثة والتراث.

وهو **لغة**: انتقال قنية [١] من شخص لآخر، من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد [٢].

واصطلاحاً: ما ينتقل جبراً بالموت إلى الوارث من تركة مورثه، بحدود شرعية[٣].

شرح التعريف:

(ما ينتقل جبراً بالموت إلى الوارث من تركة مورثه) أي يثبت ملك الوارث بلا اختيار منه لما ورثه من مورثه من حين موته. فأخرج ما يتعلق بالتركة من سائر الحقوق غير الإرث، وما ينتقل إلى الوارث من تركة مورثه باختياره كدين له على مورثه، أو كان باختياره ورضا الورثة، فوصية له من مورثه.

(بحدود شرعية) هي تحقيق شروط الإرث، وأحد أسبابه، وانتفاء موانعه وإيفاء التركة للإرث وسائر الحقوق المتعلقة بها.

(١) القنية: بكسر القاف، ما يتخذ من الأشياء لا لقصد التجارة . المصباح المنير ص٥١٨، والقاموس المحيط ٣٨٣/٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص٥١٨.

(٣) ينظر : العذب الفائض ١٦/١.

المبحث الثاني: أركان الإرث:

للإرث ثلاثة أركان، هي:

الركن الأول:مورث، وهو المتوفى، فلو طلب أولاد إرثهم من والدهم في حياته، لم يجابوا إلى ذلك، لعدم وجود المورث، فإن وافق والدهم على ذلك، لم يكن ما أعطاهم إرثاً، وإنما هدية.

الركن الثاني: وارث، وهو من يعقب المورث بعد موته ويرثه، كابن الميت وزوج الميت.

الركن الثالث: موروث، وهو ما يرثه الورثة من تركة مورثهم. فإن لم تكن للميت تركة، أو لم تف تركته بحق الورثة، لم يحصل الإرث [١].

المبحث الثالث: شروط الإرث.

للإرث ثلاثة شروط، أحدها متعلق بالمورث، وثانيها بالوارث، وثالثها بقاسم التركة، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: ثبوت موت المورث حقيقة أو حكماً.

يثبت موت المورث حقيقة، إما برؤيته ميتاً، وإما باستفاضة خبر موته بين الناس.

ويثبت موته حكماً، بحكم القاضي بالموت على المفقود، فإن موته احتمالي، لاحتمال كونه حياً وكونه ميتاً، لكن بحكم القاضي، اعتبر ميتاً وورثت تركته[٢].

ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ**﴾ [النساء:١٧٦] فقد علق الإرث على الهلاك[٣].

الشرط الثاني: ثبوت حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة، حقيقة أو حكماً.

---

(١) ينظر : كشاف القناع ٤/٤٠٥، والعذب الفائض ١/١٦.

(٢) ينظر ما سيأتي في إرث المقود.

(٣) ينظر : تسهيل الفرائض ص ١٧.

وتثبت حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة، إما برؤيته حياً وإما باستفاضة حياته بين الناس.

وتثبت حياته حكماً، في الحمل إذا مات مورثه، فإن الحمل يعتبر حيا حكماً، لاحتمال ولادته حياً أو ميتاً [١].

ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ...﴾الآية [النساء:١١]. فقد ذكر استحقاق الإرث باللام الدالة على التمليك، وهي للحي لا للميت[٢].

الشرط الثالث: العلم بالمقتضى للإرث. أي يشترط في قاسم التركة أن يعلم بسبب إرث الوارث وجهته، وانتفاء الموانع عنه [٣].

ودليله ما جاء من نصوص الشرع في وجوب القضاء والإفتاء عن علم[٤].

المبحث الرابع: أسباب الإرث والوارثون بها.

المتوفى يحيط به غالباً أقارب وأصهار وجيران وأصحاب. ورب صديق أوفى من قريب، لكن اقتضى حكم الله تعالى أن يخص الإرث بمن له بالميت سبب خاص من قرابة وزواج وعتق.

ولم ينظر الإسلام في التوارث إلى الصداقة ولا الجواز ونحوهما، لضعف العلاقة بها إذا ما قورنت بالعلاقة التي في أسباب الإرث، وأسباب الإرث من حيث أثرها في التوارث، قسمان:

القسم الأول: أسباب الإرث المتفق عليها.

للإرث ثلاثة أسباب متفق عليها وهي: النسب، والنكاح، والولاء [٥]. فمن وجد فيه سبب منها،

---

(١) ينظر ما سيأتي في إرث الحمل.

(٢) تسهيل الفرائض ص ١٨.

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٥/٣، وكشاف القناع ٤٠٥/٤، والعذب الفائض ١٧/١.

(٤) ينظر : فقه المواريث ٨٩/١ ، وتسهيل الفرائض ص ١٨ - ١٩.

(٥) شرح الرحبية بفتح القريب لمجيب ١٤/١ ، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٣١- ٣٢.

وانتفت عنه موانع الإرث [١]، وذلك بعد تحقق شروط الإرث، فهو الوارث. وتفصيل هذه الأسباب، وبيان من يرث بها، هو:

السبب الأول: النسب

النسب في **اللغة:** مطلق القرابة [٢].

واصطلاحاً: قرابة للميت مخصوصة من أصوله وفروعه وحواشيه.

ودليل هذا السبب قول الله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾[النساء[فإنها خصت الإرث بقرابة الميت، هذه القرابة بينتها نصوص أخرى، وتسمى الوراثة بها وراثة بالنسب.

الوارثون بالنسب.

قرابة الميت ثلاث طبقات، هي:

الطبقة الأولى: الأصول

الأصل من النسب: من تسبب في إيجاد الميت مباشرة أو بواسطة.

فبالمباشرة: أبو الميت، وأم الميت، وبالواسطة: أجداد الميت وجداته، وإن علوا. ويرث بسبب النسب من هؤلاء بعضهم، وهم:

الأصول الوارثون بالنسب.

يرث بالنسب من أصول الميت ستة، هم:

١- الأب.

(١) ستأتي الموانع في الحجب.

(٢) المصباح المنير ص ٦٠٢.

٢- الجد أبو الأب وآباؤه بمحض [١] الذكور.

ويطلق على الجميع: الأصل الوارث الذكر.

٣- الأم.

٤- الجدات، أم الأم وأمهاتها بمحض الإناث. مثل: (أم أم أم).

٥- الجدات، أم الأب وأمهاتها بمحض الإناث. نحو: (أم أب، أم أم أب).

٦- الجدات، أمهات آباء الأب بمحض الإناث، نحو: (أم أب أب) و (أم أم أب أب) وبين الفقهاء خلاف في توريث أمهات آباء الآباء وإن علون. ويأتي في إرث الجدات.

ويطلق عليهن جميعاً: الأصل الوارث الأنثى.

ومعنى محض الإناث أي لا يتخللهن ذكر (أب)، ومحض الذكور أي لا تخللهم أنثى (أم).

فخرج الجد أبو الأم، وكل جد أو جدة وإن علا في سلسلته غلى الميت (أب أم) فلا يرث بالنسب إجماعاً، وإنما بالرحم [٢] مثل (أم أم أب أم) فلا ترث هذه بالنسب، لأن في واسطتها (أب أم) وهو ممن لا يرث بالنسب، فلا يرث من أدلى به أيضا بالنسب.

الطبقة الثانية: الفروع:

الفرع من النسب: من تسبب الميت في إيجاده مباشرة أو بواسطة.

فبالمباشرة: ابن الميت، وبنت الميت. وبالواسطة: أولادهما وإن نزلوا. ويرث بسبب النسب من هؤلاء بعضهم، وهم:

---

(١) المحض من الشيء الخالص . المصباح المنير ص٥٦٥.

(٢) ينظر ما سيأتي في ميراث ذوي الأرحام.

الفروع الوارثون بالنسب.

يرث بالنسب من فروع الميت أربعة، هم:

١- الابن.

٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور - أي لا تتخللهم (بنت) - مثل: (ابن ابن) و (ابن ابن ابن).

ويطلق على هؤلاء: فرع وارث ذكر.

٣- البنت.

٤- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، مثل: (بنت ابن) (بنت ابن ابن). ويطلق عليهن: فرع وارث أنثى.

فخرج أولاد البنات، وأولاد بنات الأبناء، فلا يرثون بالنسب وغنما بالرحم[١].

الطبقة الثالثة: الحواشي.

الحواشي: قرابة الميت من غير أصوله وفروعه. وهم إخوة الميت وأخواته وأولادهم، وأعمامه وأخواله وأولادهم، ويرث بسبب النسب من هؤلاء بعضهم، وهم:

الحواشي الوارثون بالنسب.

يرث بالنسب من حواشي الميت، أربع جهات، هي:

الجهة الأولى: الأخوة - أخوة الميت - ويرث بها ستة، هم:

١- الأخ ش.

---

(١) ينظر ما سيأتي في ميراث ذوي الأرحام.

٢- الأخت ش.

وهما: إخوة الميت من جهة أبيه وأمه.

٣- الأخ لأب.

٤- الأخت لأب.

وهما: إخوة الميت من جهة أبيه.

٥- الأخ لأم.

٦- الأخت لأم.

وهما: إخوة الميت من جهة أمه ويطلق عليهم أيضا أولاد الأم.

الجهة الثانية: بنو الأخوة أبناء إخوة الميت - ويرث بها أربعة هم:

١- ابن الأخ الشقيق. وهو ابن أخي الميت من جهة أبيه وأمه.

٢- ابن الأخ لأب. وهو ابن أخي الميت من جهة أبيه.

٣- ابن ابن الأخ ش وإن نزل أبوه بمحض الذكور.

٤- ابن ابن الأخ لأب وإن نزل أبوه بمحض الذكور [١].

فخرج من جهة بني الإخوة، بنات الإخوة جميعاً، وأبناء الإخوة لأم، وأولاد جميع الأخوات. فلا يرثون بالنسب وإنما بالرحم.

الجهة الثالثة: العمومة - أعمام الميت - ويرث بها أربعة، وهم:

١- العم الشقيق: وهو: أخو أبي الميت من جهة أبيه وأمه.

(١) ينظر ما سيأتي عند توريثهم في الفصل الثاني.

٢- العم لأب. وهو: أخو أبي الميت من جهة أبيه.

٣- عم الأب ش. وهو: العم الشقيق لأبي الميت، فيرث وإن علا بمحض الذكور، نحو: عم أب أب ش.

٤- عم الأب لأب، وهو: العم لأب لأبي الميت، فيرث وإن علا بمحض الذكور، نحو: عم أب أب لأب.

فخرج العم لأم، وهو أخو أبي الميت من جهة أمه، وعمات الميت من جميع الجهات، فلا يرثون بالنسب وإنما بالرحم.

الجهة الرابعة: أبناء العمومة – أبناء عم الميت – ويرث بها أربعة، هم:

١- ابن العم الشقيق وهو: ابن أخي أبي الميت من جهة أبيه وأمه.

٢- ابن العم لأب وهو: ابن أخي أبي الميت من جهة أبيه.

٣- ابن ابن العم الشقيق وإن نزل أبوه بمحض الذكور.

٤- ابن ابن العم لأب وإن نزل أبوه [1] بمحض الذكور.

فخرج أبناء العم لأم وأولادهم، وبنات الأعمام وأولادهن من جميع الجهات، والعمات وأولادهن من جميع الجهات، فلا يرثون بالنسب وإنما بالرحم.

السبب الثاني: النكاح.

النكاح **لغة** الضم والتداخل [2].

واصطلاحاً: عقد الزوجية الصحيح، ما لم يُحل بطلاق بائن، أو لعان [1].

---

(١) ينظر الهامش السابق.

(٢) المصباح المنير ص ٦٢٤.

شرح التعريف.

(عقد الزوجية) أي يحصل التوارث بين الزوجين بمجرد عقد النكاح وإن لم تحصل بعده خلوة ولا وطء. فلو عقد رجل على امرأة، وقبل دخوله بها مات أحدهما، ثبت التوارث بينهما.

(الصحيح) عقد النكاح الصحيح: ما توفرت أركانه وشروطه. وهذا قيد أخرج النكاح بعقد غير صحيح، فلا توارث به، كمن عقد بامرأة فمات أحدهما، ثم تبين أنها أخته من الرضاع، أو كان عقده بها، عقد متعة.

(ما لم يحل بطلاق بائن، أو لعان) أي يثبت التوارث بين الزوجين ما لم يحل عقد نكاحها بلعان أو طلاق بائن، فلا توارث بينهما حينئذ.

والطلاق البائن قسمان:

القسم الأول: بينونة صغرى، وهي: من يصح بعدها للمطلق أن يعقد على مطلقته دون أن تنكح زوجاً غيره. ومما تحصل به هذه البينونة: انتهاء العدة في الطلاق الرجعي، وتطليق غير المدخول بها.

والطلاق الرجعي، هو: ما كان بطلقة أو طلقتين ولم تنته العدة. وهو لا يحل عقد الزوجية، فلو مات أحد الزوجين أثناءه، ورثه الآخر، وللزوج فيه مراجعة مطلقته بلا رضاها وبلا مهر ولا عقد[٢].

القسم الثاني: بينونة كبرى. وهي: من لا يصح بعدها للمطلق أن يعقد على مطلقته إلا بعد نكاحها زوجا غيره. وتكون بثلاث تطليقات مبينات. ولا توارث فيه بين الزوجين لا في العدة ولا بعدها بالإجماع [٣]. إلا أن يكون الطلاق في مرض الموت المخوف للزوج المتهم في طلاقه هذا بحرمان مطلقته من الإرث، فللفقهاء في توريثها منه أربعة أقوال [٤].

(١) ينظر : الفوائد الشنشورية ص ٥٠، والعذب الفائض ١٨/١.

(٢) مغني المحتاج ٢٩٤/٣ ، وينظر : المغني ٣٢٩/٦.

(٣) المغنى ٣٢٩/٦.

(٤) ينظر لأدلة هذه الأقوال : المغنى ٣٢٩/٦ - ٣٣١ ، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٣٣-٣٥.

القول الأول: ترثه إن مات في عدة طلاقها. وإليه ذهب الحنفية[١].

القول الثاني: ترثه مطلقاً، مات في العدة أو بعدها وإن تزوجت بغيره، وإليه ذهب المالكية [٢].

القول الثالث: لا ترثه مطلقاً لا في العدة ولا بعدها. وإليه ذهب الشافعية [٣].

القول الرابع: ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج. وإليه ذهب الحنابلة [٤].

الوارثون بسبب النكاح.

يرث بسبب النكاح اثنان هما: الزوجان، فمن سبق موته منهما ورثه الآخر.

والأصل في هذا السبب قول الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ...﴾الآية [النساء:١٢] فإنها ذكرت ميراث كل من الزوجين للآخر.

السبب الثالث: الولاء.

الولاء **لغة**: النصرة، والصداقة، والقرابة [٥].

واصطلاحاً: عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق [٦].

ومعناه: أن المعتق يرث عتيقه إرثاً بالتعصيب، وذلك بسبب إنعامه عليه بالعتق، ما لم يمنع المعتق من الإرث مانع [٧].

---

(١) رد المحتار ٣/٣٨٣-٣٨٨.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٧٠-٧١.
(٣) المنهاج ومغني المحتاج ٣/٢٩٤، وفتح القريب المجيب بشرح الترتيب ١/٩.
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٤/٨٩.
(٥) المفردات في غريب القرآن ص ٥٣٣.
(٦) فتح القريب المجيب بشرح الترتيب ١/٩.
(٧) ستأتي موانع الإرث في الحجب.

والأصل فيه حديث بريرة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[1].

وهذا مما يدل على رغبة الإسلام في العتق، فقد أمر الشارع الحكيم بعتق العبيد، وحث عليه، وجعله أول غالب الكفارات، ولم يجعل الاسترقاق مقصدا، بل جعله الوسيلة الأخيرة للدخول في الإسلام، فلا يقاتل المسلمون الكفار غلا بعد تخييرهم بين ثلاثة أمور: أولها: الأمر بالدخول في الإسلام، وثانيها: دفع الجزية مع البقاء على الكفر، وثالثها: القتال، وهو الذي يؤول بالكفار أن يصيروا عبيداً إذا انتصر المسلمون عليهم.

ولم يكن الرق من خصائص الإسلام، فإنه معروف عند غير المسلمين قبل الإسلام وبعده، وإنما الإسلام اقره مع ترغيبه في عدمه، وأكد الإحسان إلى العبيد. وهذا كله يرد ويبطل دعوى أن الإسلام يرغب في الرق ويدعو إليه.

الوارثون بالولاء.

يرث بالولاء اثنان:

١- المعتق (ذكراً كان أو أنثى).

٢- عصبتهما بالنفس، وهم ضربان:

الضرب الأول: الذكور الوارثون بالنسب عدا الأخ لأم وهم: أبو المعتق وآباؤه بمحض الذكور، وابن المعتق وأبناؤه بمحض الذكور، وإخوة المعتق الأشقاء ولأب وأبناؤهم، وأعمام المعتق الأشقاء ولأب وأبناؤهم.

الضرب الثاني: معتق المعتق وعصبته بالنفس. وهكذا كما في الضرب الأول.

القسم الثاني: أسباب الإرث المختلف فيها [2].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ٢٤٢/٤ في كتاب الفرائض ، باب ما يرث النساء بالولاء برقم (٦٧٥٩).

(٢) ينظر : التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٤٠_٤٢، وفقه المواريث ١٤١/١_١٦٣. .

اختلف الفقهاء في أربعة أسباب للإرث، هي: جهة الإسلام، والإسلام على يد، والالتقاط، والموالاة والمعاقدة. وتفصيل الكلام عليها هو:

السبب الأول: جهة الإسلام – بيت مال المسلمين–

هو أن يرث المسلمون عن طريق بين المال من يموت من المسلمين ممن ليس له وارث بنسب ولا ولاء.

فسبب هذا الإرث هو الإسلام، لأنه الذي جمع بين الميت وسائر المسلمين. وهذا السبب متفق عليه عند عدم الوارث بالنسب، والولاء، وبالرحم وسائر الأسباب المختلف فيها [١].

أما إذا وجد وارث للميت بالنسب، وورثة بالفرض وبقي بعد الفرض باق، أو وجد للميت وارث بالرحم، فللفقهاء في التوريث بجهة الإسلام دون هذين الوارثين ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم التوريث بجهة الإسلام، فإن وجد للميت وارث بالنسب، رد عليه ما بقي بعد الفرض، وإن لم يوجد، ورث ذو الرحم جميع المال. وإليه ذهب الحنفية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: الوريث لذلك بجهة الإسلام مطلقاً. وإليه ذهب المالكية [٤].

القول الثالث: التوريث لذلك بجهة الإسلام إن انتظم بيت المال، و إلا فالباقي بعد الفرض يرد للوارث بالنسب، فإن عدم، فيرث المال ذو الرحم. وإليه ذهب الشافعية [٥].

السبب الثاني: الإسلام على اليد.

إذا أسلم كافر على يد مسلم وليس لهذا الذي أسلم وارث بنسب ولا ولاء ولا رحم، فهل يرثه هذا

---

(١) مغنى المحتاج ٤/٣. وينظر ما سيأتي في الرد ، وذوي الأرحام.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٧٦٦/٦.

(٣) المغنى ٢٢٩/٦_٢٣١.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٦٨/٤.

(٥) المنهاج ومغنى المحتاج ٤/٣_٧.

المسلم المتسبب في إسلامه أو بيت المال؟.

اختلف الفقهاء فيه علي قولين:

القول الأول: يرثه بيت المال. وإليه ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: يرثه من أسلم على يده – بشروط خاصة – وإليه ذهب الحنابلة في رواية وهو قول لبعض التابعين [٥].

السبب الثالث: الالتقاط:

اللقيط: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه. ولا يلزم كونه ولد زنا، لأن التقاط الأطفال: يكون إما بسبب نسيان أوليائهم لهم في الأسواق وأماكن الرحلات والسفر، وإما لخروجهم من دور أوليائهم ومدارسهم – ولذا ينبغي ملاحظة الأطفال والتنبه لهم – وإما لعجز أهله عن تربيته والإنفاق عليه فيضعونه عند مسجد أو بيت أحد الناس أو في طريقهم، ليقوموا برعايته – فإذا التقطه أحد ثم مات هذا اللقيط وليس له وارث بنسب ولا رحم، فهل يرثه ملتقطه وعصبته كالولاء، أو يرثه بيت المال؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يرثه بيت المال. وإليه ذهب الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة [٩].

القول الثاني: يرثه ملتقطه إن نوى بالتقاطه إرثه. وإليه ذهب الحنابلة في رواية[١٠].

---

(١) بداية الصنائع ١٧٠/٤.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٣٠/٢.
(٣) ينظر : المنهاج ومغنى المحتاج ٤/٣_٧ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٣٠/٢.
(٤) المغنى ٣٨٠/٦_٣٨١.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) ينظر : الدر المختار ورد المحتار ٧٦٢/٦_٧٦٥.
(٧) ينظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٦٧/٤_٤٦٨.
(٨) ينظر : المنهاج ومغنى المحتاج ٤/٣-٥ .
(٩) المغنى ٣٨١/٦.
(١٠) المصدر نفسه.

السبب الرابع: الموالاة والمعاقدة.

الموالاة والمعاقدة هي: أن يتعاقد اثنان – مثلا – على التناصر في الحياة وعلى التوارث إذا سبق موت أحدهما الآخر.

وهذا السبب كان يعمل به في الجاهلية وأول الإسلام، ثم نسخ بنصوص الإرث، واختلف الفقهاء في استمراره، لكنه انقطع العمل به حتى عند القائلين به، وهم الحنفية [١].

المبحث الخامس: موانع الإرث – الحجب–

من وجد فيه سبب للإرث بعد تحقق شروط الإرث، فهو وارث، لكنه قد يمنع من الإرث، لوجود مانع له. وهذا المنع من الإرث يسمى – الحجب – والعلم به من أهم ما يلزم القاضي والمفتي في الفرائض، قال بعض أهل العلم: حرام على من لم يعرف الحجب، أن يفتي في الفرائض [٢]، لأنه الجهل به يفضي إلى توريث من لا يستحق الإرث، وحرمان من يستحقه، أو تقليل نصيبه، أو إعطائه فوق حقه.

والحديث عن الحجب في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالحجب

الحجب **لغة**: المنع، ومنه يقال للبواب حاجب، لأنه يمنع من الدخول [٣].

واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه[٤].

فالمنع من الإرث خاص بمن توافر فيه أحد أسباب الإرث، أما من لم يتوافر فيه السبب، فلا يقال له:

(١) الدر المختار ورد المحتار ٦/٧٦٤ ، ومغنى المحتاج ٣/٢، والمغنى ٦/٣٨١.
(٢) العذب الفائض ١/٩٣.
(٣) المصباح المنير ص ١٢٠.
(٤) الفوائد الشنشورية ص ١١٧.

محجوب، لأنه غير وارث في الأصل [١].

المسألة الثانية: أنواع الحجب.

الحجب نوعان: حجب أوصاف، وحجب أشخاص.

النوع الأول: حجب الأوصاف – المنع الوصفي [٢].

المنع الوصفي: منع الوارث من إرثه بالكلية؛ لوجود صفة فيه تمنع من الإرث مطلقاً [٣].

والمنع الوصفي ينقسم إلى قسمين، هما:

القسم الأول:الموانع الوصفية المتفق عليها.

اتفق أهل العلم على ثلاثة موانع وصفية، إذا وجد أحدها فيمن قام به سبب الإرث، منعه من إرثه مطلقاً. وتلك الموانع، هي:

المانع الأول: قتل الوارث مورثه عمداً أو شبه عمد.

إذا قتل الوارث مورثه عمدا أو شبه عمد، منع من الإرث منه [٤]، لقول النبي ﷺ: «**ليس لقاتل ميراث**»[٥].

أما إن مات القاتل قبل المقتول، ورث المقتول من القاتل، بالإجماع [٦]. وذلك كمن ضرب مورثه

---

(١) ينظر : التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ١١٧.

(٢) النوع الثاني سيأتي بعد نهاية قسمي هذا النوع.

(٣) أي صفة تقوم بذات الشخص ، فهو أمر معنوي.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٧٦/٦، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٨٦/٤، ومغني المحتاج ٢٥/٣ ، ٢٦ وكشاف القناع ٤٩٢/٤ ، والمغنى ٢٩١/٦ – ٢٩٣ و ٦٣٦/٧-٦٥١.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ٨٨٤/٢ في كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ، برق (٢٦٤٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦ في كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل شيئاً ، والحديث حسن . الجامع الصغير ٤٦٣/٢.

(٦) الدر المختار ٧٦٧/٦.

بسكين، ثم مات القاتل، وبعده مات المقتول [١].

المانع الثاني: رق الوارث أو المورث.

إذا كان الوارث أو المورث رقيقاً – وهو في الأصل كافر أخذه المسلمون من حرب بينهم وبين الكفار – فإنه لا يرث قريبه ولا زوجه ولا يورث منه، لأن الرقيق لا يملك [٢].

فإن هلك رجل عن ابن رقيق وأخ شقيق، فالمال للأخ الشقيق ويسقط الابن، لكونه رقيقاً.

ولانعدام الرق في العصر الحاضر، فلا داعي لتفصيل الحديث عنه هنا [٣].

المانع الثالث: مخالفة دين الوارث لدين مورثه إسلاماً وكفراً.

إذا خالف دين الوارث دين المورث إسلاماً وكفرا – وهو موجود في العالم الآن بين أفراد الأسرة الواحدة!، لانتشار الدعوة إلى الإسلام وللغزو الفكري، وتعدد الأديان، وحرية الاختيار دون قيد. فإن هذه المخالفة تمنع من التوارث بينهما [٤]، لعموم قول النبي ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**»[٥].

فلو هلك مسلم عن ابنين، أحدهما كافر والآخر مسلم، ورثه المسلم فقط، ولو كان الهالك كافراً، ورثه ابنه الكافر دون المسلم.

إلا أن الحنفية استثنوا المرتد، فيورثون منه ورثته المسلمين فقط إن كان سبب الإرث بالنسب أو

---

(١) مغنى المحتاج ٢٦/٣.

(٢) المغنى ٢٦٦/٦.

(٣) ينظر للتفصيل : المغنى ٢٦٦/٦ – ٢٧٧ ، ٣٤٨ ، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٤٥ – ٤٩.

(٤) الدر المختار ٧٦٧/٦ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٦/٤ ، والمنهاج ومغنى المحتاج ٢٤/٣–٢٥، وكشاف القناع ٤٧٦/٤–٤٧٧، والمغنى ٢٩٤/٦ ، ٣٤٩، ٣٥٠.

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ٢٤٣/٤ في كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم برقم (٦٧٦٤) واللفظ له . ومسلم في صحيحه ١٢٣٣/٣ في كتاب الفرائض برقم (١٦١٤).

النكاح[١].

والحنابلة استثنوا اثنين:

الأول: الوارث بالنسب، إذا كان كافراً وأسلم قبل قسمة جميع أو بعض تركة قريبه المسلم، فيرث مما لم يقسم منها، ترغيبا له في الإسلام.

الثاني: الزوجة، إذا أسلمت في عدة وفاة زوجها، فترث منه، لاستمرار علاقتها به [٢].

القسم الثاني: موانع الإرث المختلف فيها

اختلف الفقهاء في خمسة موانع للإرث، هي: القتل الخطأ، والقتل بحق، واختلاف دين الكفار، واختلاف دار الكفار، والدور الحكمي.

وتفصيل الحديث عنها، هو:

المانع الأول: قتل الوارث مورثه خطأ

للفقهاء في المنع بهذا، ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع القتل الخطاء من الإرث إذا كان هذا القتل فيه إثم – وهو خطأ المكلف، لا الصبي ونحوه – وإليه ذهب الحنفية [٣].

القول الثاني: يمنع القتل الخطأ الإرث من الدية لا غيرها. وإليه ذهب المالكية[٤].

القول الثالث: يمنع القتل الخطأ من الإرث مطلقاً، وإليه ذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢]، لعموم

(١) الدر المختار ورد المحتار ٦/٧٦٧.
(٢) كشاف القناع ٤/٤٧٧.
(٣) الدر المختار ٦/٧٦٧.
(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٣٨٦.

الحديث السابق في المنع بقتل العمد وشبهه.

المانع الثاني: القتل بالحق.

إذا كان قتل الوارث مورثه لحق تعلق بالوارث، كالشهادة أو القضاء أو التنفيذ، فللفقهاء في المنع به قولان:

القول الأول: لا يمنع هذا القتل من الإرث. وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة [٣].

القول الثاني: يمنع هذا القتل من الإرث. وإليه ذهب الشافعية [٤].

فلو هلك رجل عن ابنين، أحدهما قاتله بشهادته عليه بقتله مسلماً بغير حق، فإن المال عند الشافعية للابن غير القاتل، لسقوط القاتل بقتله مورثة بتلك الشهادة، أما عند الجمهور، فيرثه الابنان.

المانع الثالث: اختلاف دين الكفار المتوارثين.

إذا اختلف دين الوارث عن دين المورث، وهما كافران، كيهود ومجوس وتحاكموا إلى المسلمين، فللفقهاء في منع هذا الاختلاف من التوارث بينهم قولان، منشؤهما: كون الكفر ملة واحدة، أو مللا شتى، والقولان هما:

القول الأول: لا يمنع هذا الاختلاف من توارث الكفار. وإليه ذهب الحنفية [٥] والشافعية [٦].

القول الثاني: يمنع هذا الاختلاف من توارث الكفار. وإليه ذهب المالكية [٧] والحنابلة [٨].

فلو هلك يهودي عن ابنين، أحدهما يهودي والآخر مجوسي. ورثاه عند أصحاب القول الأول، ولم =

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٥-٣٦.
(٢) كشاف القناع ٤/٤٩٢ ، والمغنى ٦/٢٩١ ، ٧/٦٣٦ - ٦٥١.
(٣) المصادر السابقة في قتل الخطأ.
(٤) مغني المحتاج ٣/٢٥-٣٦.
(٥) الدر المختار ورد المحتار ٦/٧٦٧.
(٦) المنهاج ومغنى المحتاج ٣/٢٥.
(٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤٨٦.
(٨) كشاف القناع ٤/٤٧٧ ، ٤٧٨ والمغنى ٦/٢٩٥ ، ٢٩١ .

يرثه إلا اليهودي عند أصحاب القول الثاني.

المانع الرابع: اختلاف دار الوارث والمورث الكافرين.

هذا بين الكفار إذا ترافعوا إليها، أما المسلمون، فلا اعتبار باختلاف دورهم.

والمراد بذلك: إذا كان الوارث والمورث كافرين، متفقة ملتهما، ومختلفة داراهما، كأن، يكون أحدهما ذمياً، والآخر حربيا، أو حربيين ولكل منهما بلد غير بلد الآخر، وبين البلدين حرب، أو لكل منهما حاكم [١]. فللفقهاء في المنع بذلك من توارثهما، قولان:

القول الأول: يعتبر ذلك مانعا. وإليه ذهب الحنفية [٢] والشافعية [٣].

القول الثاني: لا يعتبر ذلك مانعاً. وإليه ذهب المالكية [٤] والحنابلة [٥].

المانع الخامس: الدور الحكمي.

وهو في **الاصطلاح:** أن يلزم من التوريث عدمه [٦]. وذلك عند إقرار وارث لجميع تركة مورثه، بمن يمنعه من إرثها، كأخ لميت وارث لتركة أخيه كلها، وأقر بابن للميت، فللفقهاء في منع المقر به من الإرث – وهو في المثال المذكور ابن الميت – قولان:

القول الأول: لا يمنع هذا الدور من إرث المقر به. وإليه ذهب الحنفية [٧] والمالكية [٨] والحنابلة[٩].

القول الثاني: يمنع هذا الدور من إرث المقر به. وإليه ذهب الشافعية [١].

---

(١) ينظر : رد المحتار ٦٦٨/٦ ، والعذب الفائض ٣٦/١ ، وفقه المواريث ٢٤٢/١.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٦٦٧/٦ ، ٦٦٨.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج ٢٥/٣.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٦/٤، والعذب الفائض ٣٦/١.

(٥) كشاف القناع ٤٧٨/٤، والمغنى ٢٩٦/٦ ، ٢٩٧.

(٦) مغنى المحتاج ٢٦/٣.

(٧) رد المحتار ٧٦٩/٦.

(٨) ينظر : المغنى ٢٧٧/٦ ، ٢٧٨.

(٩) كشاف القناع ٤٨٥/٤ ، ٤٨٦ ، والمغنى ٢٧٧/٦ ، ٢٧٨.

وإنما اقتصرت على هذه الموانع الخمسة، لأن ما عداها مما ذكره بعض الفقهاء: إما داخل في غيره كالردة، فتدخل في اختلاف الدين، وإما لكونه ليس مانعا وإنا لعدم ثبوت شرطي الإرث أو أحدهما، من حياة الوارث أو موت المورث حقيقة، وهذا في استبهام تاريخ الوفاة في المفقود ونحوه [٢].

النوع الثاني: حجب الأشخاص – المنع الشخصي –

قد يتحقق في الشخص سبب الإرث، وينتفي عنه المانع الوصفي، لكنه لا يرث، أو ينقص حقه في الميراث، لوجود شخص آخر.

والمنع الشخصي: منع شخص غيره من إرثه مطلقاً، أو من أوفر حظيه.

أقسام حجب الأشخاص

ينقسم حجم الأشخاص إلى قسمين:

القسم الأول: حجب حرمان.

حجب الحرمان: منع الوارث من إرثه مطلقاً، لوجود وارث آخر أولي منه.

ويدخل هذا المنع، على جميع الورثة عدا ستة، هم: ١- الأب ٢-الأم. ٣- الابن. ٤-البنت. ٥- الزوج. ٦- الزوجة. فهؤلاء الستة لا يسقطون أبداً بأي شخص.

أما غير هؤلاء الستة من الورثة، فيسقط إذا وجد الأولى منه بالإرث، كالإخوة يسقطون بالأبناء. والأخوة لأب يسقطون بالأخ ش. ومن أدلى بشخص حجبه ذلك الشخص، إلا – الأخ والأخت لأم – فلا تحجبهما الأم، باتفاق الفقهاء، وزاد الحنابلة، الجدات الأبويات، فلا يسقطن بواسطتهن من الآباء. =

---

(١) مغنى المحتاج ٢٦/٣.

(٢) ينظر : مغني المحتاج ٢٦/٣، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص٥٩- ٦٣، وينظر ما سيأتي في التوارث حالة الفقد.

وسيأتي بيان من يسقط من الورثة بغيره، ومن لا يسقط بأحد [١].

القسم الثاني: حجب نقصان

حجب النقصان: منع الوارث من أوفر حظيه – أكثر أنصبته – لوجود وارث آخر، أثر عليه.

وهذا يدخل على جميع الورثة. فالزوجة مثلا، إذا لم تجتمع بالفرع الوارث لزوجها، أخذت الربع، وإذا اجتمعت به، أخذت الثمن، فينقص نصيبها بالفرع الوارث من الربع إلى الثمن. وسيأتي تفصيل هذا لجميع الورثة [٢].

المسألة الثالثة: الفرق بين الحجب الوصفي والشخصي.

مما تقدم في الحديث عن نوعي الحجب الوصفي والشخصي، يظهر بينهما فوارق ثلاثة، هي:

الفارق الأول: الحجب بالوصف، يمنع من وجد فيه من الإرث مطلقاً، أما الحجب بالشخص، فتارة يمنع المحجوب به من أكثر أنصبائه، وتارة يمنعه من الإرث مطلقاً.

الفارق الثاني: حجب الأوصاف، يدخل على جميع الورثة، أما حجب الأشخاص، إن كان حرمانا من الإرث مطلقاً، فيدخل على جميع الورثة إلا ستة وهم: الأب والأم، والابن والبنت، والزوج، والزوجة، وإن كان نقصاناً، فيدخل على جميع الورثة.

الفارق الثالث: الشخص المحجوب بالوصف، لا يؤثر على غيره من الورثة [٣] كهالك عن ابن قاتل وأخ، فإن الأخ يرث ولا يمنعه الابن، لأن الابن ممنوع بالوصف، وهو القتل، فلا يؤثر على الأخ.

أما المحجوب بالشخص، فيؤثر على غيره، كهالك عن أب وأم وأخوين لأم. فإن الأم هنا ترث السدس، لوجود الأخوين، مع أنهما غير وارثين، لمنعهما بالأب. فأثرا على الأم ونقلاها من الثلث إلى السدس [٤].

---

(١) في المبحث الثاني.

(٢) في المبحث الثالث.

(٣) مغني المحتاج ١٣/٣، وينظر : الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٠-٢٣١.

(٤) ينظر : للحجب وأنواعه ، فتح القريب المجيب بشرح الترتيب ٦٤/١-٦٨ ، والعذب الفائض ٩٣/١-١٠٠.

المبحث السادس: أنواع الإرث، ومن يرث بكل منها.

الإرث في الإسلام، نوعان: فرض وتعصيب. لكن الورثة في الإرث بهما، ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

قسم يرث بالفرض فقط. وقسم يرث بالتعصيب فقط. وقسم يرث بالفرض والتعصيب معاً. والكلام عن نوعي الإرث ومن يرث بهما، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإرث بالفرض

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الفرض.

الفرض **اصطلاحاً**: نصيب من التركة مقدر شرعا، لوارث خاص [(١)].

المسألة الثانية: الفروض وأصحابها.

الفروض في الميراث سبعة، ستة ثابتة بالقرآن، والسابع ثابت بالاجتهاد.

فأما الستة الثابتة بالقرآن، فهي:

١- النصف ٢- الربع. ٣- الثمن. ٤- الثلثان. ٥- الثلث. ٦- السدس.

وأما الثابت بالاجتهاد، فهو ثلث الباقي $\frac{١}{٣}$ ب

وأصحاب هذه الفروض، أربعة وعشرون وارثاً، هم:

فرض النصف، أصحابه خمسة: ١- البنت ٢- بنت الابن ٣- الأخت (ش) ٤- الأخت لأب ٥- الزوج.

فرض الربع، أصحابه اثنان: ١- الزوج ٢- الزوجة واحدة فأكثر.

---

(١) شرح الرحبية للمارديني وحاشية البقري ص ٤٥.

فرض الثمن، صاحبه واحد: الزوجة واحدة فأكثر.

فرض الثلثين، أصحابه أربعة: ١- البنتان فأكثر ٢- بنتا الابن فأكثر ٣- الأختان (ش) فأكثر ٤- الأختان لأب فأكثر.

فرض الثلث، أصحابه ثلاثة: ١- الأم ٢- أولاد الأم - اثنان فأكثر - وهم الإخوة والأخوات لأم ٣- الجد عند القائلين بتوريث الإخوة معه.

فرض السدس: أصحابه سبعة: ١- الأب ٢- الأم ٣- الجد ٤- الجدة واحدة فأكثر ٥- بنت الابن واحدة فأكثر ٦- الأخت لأب واحدة فأكثر ٧- ولد الأم، الأخ أو الأخت لأم.

فرض ثلث الباقي $\frac{١}{٣}$ ب وأصحابه اثنان: ١- الأم ٢- الجد، عند القائلين بتوريث الإخوة معه.

المطلب الثاني: الإرث بالتعصيب

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى التعصيب.

التعصيب في **اللغة**: يأتي لعدة معان منها، الإحاطة بالشيء، والشدة عليه[١].

وفي **الاصطلاح**: نصيب من التركة، غير مقدر بفرض، لوارث خاص.

فالعاصب يأخذ جميع المال، إن لم يكن معه صاحب فرض، ويأخذ الباقي بعد الفروض، إن وجد معه صاحب فرض.

المسألة الثانية: أقسام العصبة، ومن يرث بكل منها.

تنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) المصباح المنير - عصب-.

القسم الأول: عصبة بالنفس.

هي: تعصب المرء بنفسه، فلا يحتاج إلى غيره في التعصيب.

والوارثون بالعصبة بالنفس ثلاثة عشر، هم: ١- الابن ٢- ابن الابن وإن نزل ٣- الأب ٤- الجد وإن علا ٥- الأخ الشقيق ٦- الأخ لأب ٧- ابن الأخر الشقيق ٨- ابن الأخ لأب ٩- العم الشقيق ١٠- العم لأب ١١- ابن العم الشقيق ١٢- ابن العم لأب ١٣- ذو الولاء.

القسم الثاني: عصبة بالغير

هي: تعصب أنثى مخصوصة، بذكر مخصوص عاصب بنفسه.

والوارثات بها أربع: ١- البنت، وتتعصب بالابن ٢- بنت الابن وتتعصب بابن الابن المساوي لها، وبابن الابن الأنزل منها إذا احتاجت إليه [١] عند اجتماعها بأكثر من واحدة من الفرع الأنثى الوارثة الأعلى منها.

٣- الأخت الشقيقة، وتتعصب بالأخ الشقيق ٤- الأخت لأب، وتتعصب بالأخ لأب.

فهؤلاء النساء، إذا وجد مع كل منهن أخوها، ورثت معه بالتعصيب بالغير، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. أي يكون للأنثى نصف ما للذكر من جميع المال إذا عدم أصحاب الفرض، أو من الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا.

مثال: هالك عن أخ شقيق، وأخت شقيقة، فالمسألة من ثلاثة، للأخ اثنان، وللأخت واحد. وهذه صورة حلها:

	٣
أخ ش	٢
أخت ش	١

القسم الثالث: عصبة مع الغير

(١) وهذا خاص ببنت الابن ، فلا يلحق بها غيرها . ينظر هامش نصيبها في الفصل الثاني.

هي: تعصب الأخت الشقيقة أو الأخت لأب، عند عدم أخويهما ووجود البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها. فترث الأخت كل الباقي بعد أصحاب الفروض، عصبة مع الغير.

مثال: هالك عن زوجة، وبنت، وأخت لأب. فالزوجة، لها الثمن، والبنت، لها النصف، وللأخت لأب، الباقي. وهذه صورة حلها:

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤
أخت لأب	ب	٣

المطلب الثالث: الإرث بالفرض والتعصيب

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الإرث بالفرض والتعصيب

معناه: أن يرث الوارث بالفرض، ثم يرث بالتعصيب، إن وجد باق بعد الفروض.

المسالة الثانية: الوارثون بالفرض والتعصب.

يرث بالفرض والتعصيب، خمسة: الأول والثاني: الأب والجد، إذا كان مع أحدهما فرع وارث أنثى، وبقي باق بعد جميع فروض المسألة. الثالث والرابع: الأخ لأم والزوج، إذا كان كل منهما ابن عم للمتوفاة وبقي باق بعد فروض جميع المسألة ولا يوجد عاصب غيره. الخامس: صاحب الفرض، إذا كان ذا ولاء وبقي باق بعد فروض المسألة، ولا يوجد عاصب غيره، كمن أعتق أمته ثم تزوجها وماتت وليس لها عاصب غيره.

مثال: هالك عن زوج هو ابن عمها، وبنت، فللبنت $\frac{١}{٢}$ وللزوج $\frac{١}{٤}$ لوجود الفرع الوارث، وله أيضا

الباقي، لأنه هو العاصب. وهذه صورة الحل:

		٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
زوج	$\frac{١}{٤}$ وب	١

الفصل الثاني
الوارث، والأشخاص الذين يسقط بهم، ونصيبه، وشروط حصوله عليه [١]

الوارثون بالأسباب المتفق عليها، ثلاثة وعشرون وارثاً، هم:

١ - الزوج:

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
لا يسقط بأحد	١- النصف	١-عدم الفرع الوارث لزوجته، منه أو من غيره زوج: $\frac{1}{2}$ لعدم الفرع الوارث أخ ش: ب
	٢- الربع	١-وجود الفرع الوارث لزوجته، منه أو من غيره زوج: $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث ابن: ب

(١) غالب هذا الفرع متفق عليه عند الفقهاء، لصحة وصراحة الأدلة الشرعية على ذلك، وما كان منه فيه خلاف، فسيأتي في محله من هذا الفصل . ينظر لذلك : المبسوط ٢٩/١٣٨-١٧٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٩-٤٦٨، والمنهاج ومغني المحتاج ٣/٥-٢١، وكشاف القناع ٤/٤٠٤-٤٣٠، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص٧٢-١٣٣.

٢–الزوجة أو الزوجات:

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
لا تسقط بأحد	**١– الربع** **٢– الثمن** **إن كن أكثر من واحدة اقتسمن هـذا النصـيب التسوية**	**عدم الفرع الوارث لزوجها، منها أو من غيرها** زوجة ١/٤ لعدم الفرع الوارث عم ب **وجود الفرع الوارث لزوجها، منها أو من غيرها** زوجتان ١/٨ لوجود الفرع الوارث ابن ابن ب

٣- الأب:

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه		
لا يسقط بأحد	**١-السدس أ- في حالتين:**	**وجود فرع وارث ذكر**		
		أب	١/٦	لوجود الفرع الوارث الذكر
		زوج	١/٤	
		ابن	ب	
	ب_	**وجود فرع وارث أنثى مع غيرها من أصحاب الفروض، ووجود باق بعدهم، السدس فأقل، هو غير فرض الأب.**		
		زوج	١/٤	
		بنت	١/٢	
		أم	١/٦	
		أب	١/٦	لوجود فرع وارث أنثى، وباق أقل من السدس بعد فروض غير الأب
	٢- كل المال	**عدم غيره من الورثة.س**		
		أب		جميع المال، لعدم وارث غيره
		ابن قاتل		س
	٣-الباقي أ- في ثلاث حالات:	**عدم الفرع الوارث، ووجود صاحب فرض**		
		زوج	١/٢	
		أب	ب	

=

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
	ب–	**وجود فرع وارث أنثى فقط** [١] بنت ١/٢ أب ب
	جـ–	**وجود فرع أنثى، مع صاحب فرض، ووجود باق بعد فروضهم أكثر من السدس** زوجة ١/٨ بنت ١/٢ أم ١/٦ أب ب

(١) في هذه الحالة والتي بعدها، إذا بقي أكثر من السدس، يرث الأب السدس بالفرض والباقي بالتعصيب، لكن يمكن جعله كله بالتعصيب، ليسهل التقسيم..

٤ – الأم:

<table>
<tr><th>الأشخاص الذين يسقط بهم</th><th>نصيبه</th><th colspan="6">شروط حصوله عليه</th></tr>
<tr><td rowspan="10">لا تسقط بأحد</td><td rowspan="3">١ – الثلث</td><td colspan="6">عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة، وعدم اجتماعها بالأب وأحد الزوجين</td></tr>
<tr><td colspan="2">أم</td><td colspan="2">$\frac{1}{3}$</td><td colspan="2" rowspan="2">لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة، وعدم اجتماعها بالأب وأحد الزوجين</td></tr>
<tr><td colspan="2">أب</td><td colspan="2">ب</td></tr>
<tr><td rowspan="4">٢ – السدس</td><td colspan="6">وجود الفرع الوارث، أو الجمع من الإخوة، أو هما معا.</td></tr>
<tr><td colspan="2">أم</td><td colspan="2">$\frac{1}{6}$</td><td colspan="2" rowspan="3">لوجود الفرع الوارث</td></tr>
<tr><td colspan="2">بنت</td><td colspan="2">$\frac{1}{2}$</td></tr>
<tr><td colspan="2">ابن عم</td><td colspan="2">ب</td></tr>
<tr><td rowspan="3">٣– ثلث الباقي يكون في العمريتين[1]</td><td colspan="6">عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة، ووجود الأب وأحد الزوجين.</td></tr>
<tr><td>زوج
أم</td><td>$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{3}$ ب</td><td rowspan="2">لأن المسألة عمرية</td><td>زوجة
أم</td><td>$\frac{1}{4}$
$\frac{1}{3}$ ب</td><td rowspan="2">لأن المسألة عمرية</td></tr>
<tr><td>أب</td><td>ب</td><td>أب</td><td>ب</td></tr>
</table>

(١) وسميتا بالعمريتين، لقضاء عمر ﷺ ينظر : العذب الفائض ١/٥٤، ٥٥.

		جد	س		أخ ش	س	

٥- الجد [عند عدم الإخوة والأخوات (ش) ولأب[1]]:

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
١- الأب **أب**: **كل المال** **جد**: س لوجود الأب	**مثل الأب** **١-السدس** **٢-كل المال** **٣-الباقي**	**كما سبق في الأب** جد ١/٦ **لوجود الفرع الوارث الذكر** ابن ب
٢- كل جد أقرب منه. **أب أب**: **كل المال** **أب أب أب**: س **لوجود الجد الأقرب منه**		جد: **جميع المال لعدم الفرع الوارث** ابن قاتل: س

٦- الجدات:

تنقسم الجدات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جدات لا ترثن بالإجماع، هن: كل جدة في واسطتها: أبو أم، مثل: أم أب أم، أم أب أم أم، أم أم أب أم.

القسم الثاني: جدات يرثن بالإجماع، هن: أم الأم وأمهاتها بمحض الإناث، مثل: أم أم أم.

وأم الأب وأمهاتها بمحض الإناث، مثل: أم أم أب.

القسم الثالث: جدات مختلف في توريثهن، وهن:

أم أبي الأب وأمهاتها بمحض الإناث، وهؤلاء يرثن عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ولا يرثن عند مالك.

أم أبي أبي الأب وإن علت بمحض الذكور، وأمهاتها بمحض الإناث، وهؤلاء يرثن عند أبي حنيفة والشافعي ولا يرثن عند أحمد ومالك[2].

---

(١) سيأتي إرث الجد عند وجود هؤلاء الإخوة.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٧٧٢/٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٦٢/٤، والمنهاج ومغني المحتاج ١٠/٣-١٦، وكشاف القناع ٤١٩/٣-٤٢٠، والتحقيقات المرضية في المباحث الفريضة ص٩٩-١٠١، وفقه المواريث ٣٧٠/١-٣٧٣.

وأما من تسقط به الجدات، ونوع إرثهن، ومقداره، وشروط حصولهن عليه، فهو:

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
١-الأم. **كأم وجدة فإنها تسقط بالأم.**	**١-** **السدس**	**بلا شرط. فإن كانت واحدة أخذته كله** أم أم ١/٦ لأنها لا ترث إلا السدس أب ب
٢-كل جدة أقرب منها من جهتها، كأم أم أم، فإنها تسقط بأم أم.		**وإن كن أكثر من واحدة، من عدة جهات اقتسمنه بالسوية [(١)]. مثل:**
٣-تسقط البعدي من جهة الأب بالقربى من جهة الأم. **كأم أم أب تسقط بأم أم.**		زوج ١/٢ أم أم } ١/٦ لأنهما لا ترثان إلا السدس، وتشتركان فيه أم أب } أخ ش ب
٤-تسقط البعدي من جهة الأم بالقربى من جهة الأب [(٢)]. عند الحنفية والحنابلة، وعند مالك والشافعي لا تسقط [(٣)]. **مثال: أم أم عند وجود أم أب.**		**وإن كانت إحداهن من جهتين، فهي كذات الجهة الواحدة عند الشافعية وأبي يوسف من الحنفية، وترث نصيب جدتين عند محمد بن الحسن والحنابلة[(٤)]. مثال: للجدة من جهتين مع جدة من جهة واحدة: هالك عن أم أم أم هي أم أم أب، وعن أم أب أب.** مريم أم ليلى ← محمد — أم — رقية ← فاطمة أم أبوي علي

---

(١) ينظر الخلاف في توريثهن في الصفحة السابقة.

(٢) كأم أم عند وجود أم أب.

(٣) الدر لمختار وحاشية رد لمحتار ٧٨٢/٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٦٢/٤، والمنهاج ومغني المحتاج ١٣/٣، وكشاف القناع ٤١٩/٤.

(٤) الدر المختار ورد لمحتار ٧٨٣/٦/٦، ومغني المحتاج ١٦/٣، وكشاف القناع ٤٢٠/٤.

=

<table>
<tr>
<td>٥–الجدات الأبويات يسقطن بالأب وبكل جد أقرب منهن عند الحنفية والمالكية والشافعية، وعند أحمد لا يسقطن. مثال: أم أب أب عند وجود أب أو أب أب.</td>
<td></td>
<td>فمريم أم أم أب علي، وأم أم أم علي. وصورة حلها:
<table>
<tr><td></td><td></td><td>٦</td><td>١٢</td><td>١٨</td></tr>
<tr><td>أم أم أم هي
أم أم أب
وأم أب أب</td><td>١/٦</td><td>١</td><td>٢ | ١
١</td><td>٣ | ٢
١</td></tr>
<tr><td>عم</td><td>ب</td><td>٥</td><td>١٠</td><td>١٥</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td></td><td>عن أبي يوسف والشافعي</td><td>عند محمد بن الحسن وأحمد</td></tr>
</table>
</td>
</tr>
</table>

٧- الابن

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
لا يسقط بأحد	**١-كل المال**	**عدم صاحب فرض. فإن كان الابن واحداً أخذه كله. مثال:** ابن: كل المال – لعدم صاحب الفرض، وكونه واحدا عم: س **وإن كان معه أبناء، تقاسموه بالسوية. مثال:** ٣ أبناء: كل المال – يقتسمونه بالسوية، لعدم صاحب الفرض وكونهم أكثر من واحد. أخ الأب: س **وإن كان معه بنات، تقاسموه للذكر مثل حظ الأنثيين. مثال:** ابنان، بنت: كل المال – للذكر مثل حظ الأنثيين، لعدم صاحب الفرض، وكونهم ذكوراً وإناثا. ابن عم: س
	٢-الباقي	**وجود صاحب فرض. ثم يأخذ الابن الباقي ويتقاسمه كما سبق إن وجد معه أبناء أو بنات.** أم: $\frac{1}{6}$ ابن: ب – لوجود صاحب الفرض

٨- البنت

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
لا يسقط بأحد	**١-النصف**	**عدم المعصب- الابن - وكونها واحدة** زوج $\frac{1}{4}$ بنت $\frac{1}{2}$ لعدم المعصب، وكونها واحدة جد ب
	٢-الثلثان	**عدم المعصب، وكونها أكثر من واحدة** بنتان $\frac{2}{3}$ لعدم المعصب، وكونهن أكثر من واحدة أم $\frac{1}{6}$ أب ب
	٣-نصف نصيب الابن	**وجود المعصب. فللذكر مثل حظ الأنثيين في الباقي بعد الفروض،وفي كل المال عند عدم الفروض(كما سبق في الابن)** زوجة $\frac{1}{8}$ ابن } ب لوجود المعصب فللذكر مثل الأنثيين بنت }

٩- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
الفرع الوارث الذكر الأعلى منه، مثال: **زوجة** — $\frac{1}{8}$ **ابن ابن** — **ب** **ابن ابن ابن** — **س** — **لوجود ابن ابن أقرب منه**	**مثل الابن** **١-كل المال**	كما سبق في الابن. ٣أبناء ابن — كل المال — لعدم صاحب الفرض ويقتسمونه بالسوية لكونهم ذكوراً فقط عم — س ابن ابن / بنت ابن — كل المال لعدم صاحب فرض. وللذكر مثل حظ الأنثيين
	٢-الباقي	**كما سبق في الابن.** زوج — $\frac{1}{4}$ ابن ابن — ب — لوجود صاحب فرض، وأخذه كله،لكونه واحداً.

١٠– بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
١–الفرع الوارث الذكر الأعلى منها. مثال:	**١– النصف**	**عدم الفرع الأنثى الأقرب منها، وعدم المعصب–ابن الابن المساوي– وكونها واحدة.**

ابن	**كل لمال**	
بنت ابن	س	لوجود الابن

أم	١/٦	
بنت ابن	١/٢	**لعدم المعصب، وكونها واحدة، وعدم الفرع الوارث الأنثى الأقرب منها.**
أخ ش	ب	

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
٢–الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الأكثر من واحدة [1] ولم يكن لبنت الابن هذه معصب، وهو هنا (ابن الابن المساوي لها أو الأدنى منها من أبناء الابن) مثال:–	**٢–الثلثان**	**عدم الفرع الأنثى العلى منها، وعدم المعصب، وكونهن أكثر من واحدة.**

بنتان	٢/٣	**لوجود البنتين وعدم المعصب لبنت الابن**

٣بنت أب	٢/٣	لعدم المعصب، وكونهن أكثر من واجدة وعدم الفرع الوارث الأنثى الأعلى منهن
أب	ب	
جد	س	

(١) ولا يشترط كونهن في درجة واحدة. مثال: هالك عن بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، فهذه الأخيرة ساقطة لوجود النبت وبنت الابن الأعلى منها.

تابع ١٠- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
بنت ابن س **أب** أب	**٢-السدس**	**وجود فرع أنثى أعلى واحدة وارثة النصف فرضاً، وعدم المعصب، فإن كانت بنت الابن واحدة، أخذت السدس كله، وإن كن أكثر من واحدة، اقتسمنه بينهن بالسوية مثال:** زوج $\frac{١}{٤}$ بنت $\frac{١}{٢}$ بنت ابن $\frac{١}{٦}$ لعدم المعصب، ووجود فرع وارث أنثى أعلى منها وارثة النصف فرضاً. بنت ابن ابن س لوجود فرع وارث أنثى أعلى منها أكثر من واحدة، وعدم المعصب لها. عم ب
	٤-نصف نصيب ابن الابن في حالتين	أ- وجود ابن الابن المساوي. ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم في ابن الابن. ب- وجود ابن ابن الأنزل منها عند وجود الفرع الأنثى الأعلى منها الأكثر من واجدة، وعدم ابن الابن المساوي، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. زوج $\frac{١}{٤}$ ٣ بنات ابن $\frac{٢}{٣}$ ابن ابن ابن ابن } ب للذكر مثل حظ الأنثيين لوجود المعصب بنت ابن ابن

١١– الأخ لأم أو الأخت لأم [1].

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
١– الفرع الوارث. مثال: **بنت ابن** $\frac{1}{2}$ **أخ لأم**	**س**	**لوجود فرع وارث** **عم**	**ب**	**١– السدس**	**أن يكون واحداً، ذكرا أو أنثى.** أخت الأم	$\frac{1}{6}$	لكونها واحدة أخ	ش	ب
٢–الأصل الذكر الوارث.مثال: **جد**	**كل المال** **٣ إخوة لأم**	**س**	**لوجود الجد**	**٢– الثلث**	**أن يكونوا أكثر من واحد. فيقتسمونه بينهم بالسوية ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، لأنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم.** ٣ إخوة لأم، أخت لأم	$\frac{1}{3}$	لكونهم أكثر من واحد ويقتسمونه بالسوية أخ لأب	ب

(١) ويطلق عليهم أيضا: أولاد الأم.

١٢– الأخ الشقيق [١]

<table>
<tr><th>الأشخاص الذين يسقط بهم</th><th>نصيبه</th><th>شروط حصوله عليه</th></tr>
<tr>
<td>
١– الأب. مثال:
<table>
<tr><td>أب</td><td>كل المال</td><td></td></tr>
<tr><td>أخ ش</td><td>س</td><td>لوجود الأب</td></tr>
</table>
٢–الفرع الوارث الذكر.مثال:
<table>
<tr><td>ابن</td><td>كل المال</td><td></td></tr>
<tr><td>أخ ش</td><td>س</td><td>لوجود الابن</td></tr>
</table>
</td>
<td>١–كل المال</td>
<td>
عدم صاحب الفرض. فإن كان الشقيق لوحده، استقل بجميع المال. مثال:
<table>
<tr><td>أخ ش</td><td>كل المال</td><td>لعدم صاحب الفرض، وكونه واحداً</td></tr>
<tr><td>عم</td><td>س</td><td></td></tr>
</table>
وإن كان معه إخوة ذكور (ش) تقاسموه بالسوية
<table>
<tr><td>٣ إخوة ش</td><td>كل المال</td><td>يقتسمونه بالسوية، لعدم صاحب الفرض، وكونهم أكثر من واحد.</td></tr>
<tr><td>أخ لأب</td><td>س</td><td></td></tr>
</table>
وإن كان معه أخوات (ش) تقاسموه للذكر مثل حظ الأنثيين.
<table>
<tr><td>أخوان ش
أخت شقيقة</td><td>} كل المال</td><td>للذكر مثل حظ الأنثيين، لعدم صاحب الفرض، وكونهم ذكورا وإناثا</td></tr>
<tr><td>ابن عم</td><td>س</td><td></td></tr>
</table>
</td>
</tr>
</table>

(١) تنبيه: الأخ والأخت ش، والأخ والأخت لأب في هذه الجداول إذا لم يكن معهم جد. فأما إذا اجتمعوا به ، فلهم أحكام أخرى ، تأتي في الفصل الرابع.

تابع ١٢- الأخ الشقيق

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
	٢- الباقي	وجود باق بعد صاحب الفرض. فيأخذه الشقيق أو يقتسمه مع إخوته كما سبق أعلاه. مثال: أم: $\frac{١}{٣}$ أخ ش: ب — لوجود صاحب الفرش
	٣- الاشتراك في الثلث مع الإخوة لأم عند مالك والشافعي[١]	وجود إخوة لأم، وزوج، وأم أو جدة، وحينئذ سواء كان في الثلث مع الأخ الشقيق لوحده أو معه أخوته أو أخواته. مثال: أم: $\frac{١}{٦}$ زوج: $\frac{١}{٢}$ أخ ش، إخوة لأم: $\frac{١}{٣}$ — يشترك معهم بالسوية وعند أبي حنيفة وأحمد يسقط الأخ الشقيق ويكون الثلث للإخوة لأم فقط.

(١) وذلك للقضاء الثاني لعمر ﷺ لأن الأشقاء والإخوة لأم مدلون بالأم. وعند أبي حنيفة وأحمد ، يسقط الأخ ش ، لعدم الباقي . الدر المختار وحاشية رد المحتار ٧٨٥/٦ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٦٦/٤، والمنهاج ومغني المحتاج ١٧/٣٠ - ١٨ ، وكشاف القناع ٤٢٩/٤، والمنهاج ومغني المحتاج ١٧/٣ ، ١٨، وكشاف القناع ٤٢٩/٤، والعذب الفائض ١٠١/١-١٠٢.

١٣- الأخت الشقيقة

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
بمن يسقط بهم الأخ (ش) الأمثلة: كما سبق في الأخ ش، لكن بدل الأخ ش، أخت ش.	**١-النصف**	كونها واحدة، وعدم المعصب الأخ ش، وعدم الفرع الأنثى الوارثة. مثال:
		أم — ١/٣
		أخت ش — ١/٢ — لعدم المعصب، وكونها واحدة
		عم — ب
	٢-الثلثان	**عدم المعصب والفرع الأنثى، وكون الشقيقة أكثر من واحدة.**
		٣ أخوات ش — ٢/٣ — لعدم المعصب، وكونهن أكثر من واحدة.
		عم — ب
	٣-نصف نصيب الأخ (ش) (عصبة بالغير)	**وجود الأخ (ش) فللذكر مثل حظ الأنثيين في كل المال إن لم يكن معهم صاحب فرض، أو في الباقي إن وجد باق به الفروض.**
		أخ ش، أخت ش } كل المال لعدم صاحب الفرض، وللذكر مثل حظ الأنثيين
	٤-الباقي (عصبة مع الغير)	**وجود فرع وارث أنثى، وعدم الأخ (ش)، وجود باق بعد الفروض، فتأخذ الشقيقة الباقي كله إن كانت واحدة، أما إن كن أكثر من واحدة، فيقتسمنه بالسوية. مثال:**
		زوجة
		بنت ابن — ١/٨
		أخت ش — ١/٢
		أخت لأب — ب — لوجود الفرع الوارث الأنثى، وعدم الأخ ش.
		س — لاجتماع الشقيقة مع الفرع الوارث الأنثى

١٤- الأخ لأب:

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
١- الأب. ٢-الفرع الوارث الذكر ينظر الأمثلة في الأخ ش. ويجعل بدل الأخ ش، أخا لأب ٣-الأخ (ش).مثال: أخ ش | كل | أخ لأب | س | لوجود أخ ش	١-كل المال	كما سبق في الأخ (ش) أخ لأب | كل المال | لعدم صاحب الفرض، وكونه واحدا. عم | س | ٣أخوات لأب | كل المال | يقتسمونه بالسوية لعدم صاحب الفرض وكونهم أكثر من واحد. أخوان لأب، أخت لأب | كل المال | للذكر مثل حظ؛ لعدم صاحب الفرض، وكونهم ذكورا وإناثا ابن عم | س |
٤-الأخت (ش) إذا كانت مع فرع وارث أنثى. مثال: بنت ابن | ١/٢ | أخت ش | ب | ٣ إخوة لأب | س | لاجتماع الأخت ش مع بنت الابن	٢-الباقي	كما سبق في الأخ (ش) أم | ١/٣ | أخ لأب | ب | لوجود صاحب الفرض

تنبيه:

الأخ لأب لا يأخذ حكم الأخ ش إذا اجتمع مع الإخوة لأم في المشركة، بل يسقط بالإجماع؛ لعدم الباقي، وعدم اتحاده مع الإخوة لأم في الواسطة، وهي الأم.

١٥- الأخت لأب

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
١–بمن يسقط بهم الأخ لأب **مثال:** **زوجة** ١/٤ **أخ ش** **ب** **أخت لأب** **س**	**١–النصف**	كونها واحدة، وعدم المعصب الأخ لأب، وعدم الفرع الوارث الأنثى وعدم الشقيقة أم ١/٣ أخت لأب ١/٢ كونها واحدة، وعدم المعصب والأخت الشقيقة، والفرع الأنثى عم ب
٢–الأختان الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن مع الأخت لأب، أخ لأب وارث. ٣أخوات ش ٢/٣ ٣أخوات لأب س لوجود أكثر من أخت ش وعدم الأخ لأب عم ب	**٢–الثلثان**	١- كونهن أكثر من واحدة، وعدم المعصب وعدم الشقيقة والفرع الأنثى: ٣أخوات لأب ٢/٣ لعدم المعصب والأخت ش والفرع الأنثى، وكونهن أكثر من واحدة. عم ب
	٣–السدس	عدم المعصب، وجود الأخت (ش) الواحدة الوارثة النصف بالفرض. فإن كانت الأخت لأب واحدة أخذت السدس كله، وإن كن أكثر من واجدة تقاسمنه بالسوية. أخت ش ١/٢ ٣أخوات لأب ١/٦ لوجود شقيقة وارثة النصف، وعدم المعصب عم ب

تابع١٥ – الأخت لأب

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
	٤–نصف نصيب الأخ لأب (عصبة بالغير)	وجود الأخ لأب [١] فللذكر مثل حظ الأنثيين في جميع المال، إن لم يكن معهم صاحب فرض، أو في الباقي إن وجد بعد الفروض. أخ لأب / أخت لأب } كل المال للذكر مثل حظ الأنثيين
	٥– الباقي (عصبة مع الغير)	عدم الأخ لأب والأخت (ش)، ووجود فرع وارث أنثى، ووجود باق بعد الفروض، فإن كانت الأخت لأب واحدة، أخذت جميع الباقي، وإن كن أكثر من واحدة، اقتسمته بينهن بالسوية بنت: $\frac{1}{2}$ — أخت لأب: ب — لوجود فرع وارث أنثى، وعدم الأخ لأب والأخت ش.

(١) ولا يعصبها ابن الأخ لأب، لأنه لا يعصب أخته (بنت الأخ لأب) فليست الأخت لأب كبنت الابن التي يعصبها ابن الابن الأنزل منه. ينظر : مغني المحتاج ١٨/٣، والعذب الفائض ٩٠/١.

١٦- ابن الأخ[(١)] ش

<table>
<tr><th>الأشخاص الذين يسقط بهم</th><th>نصيبه</th><th>شروط حصوله عليه</th></tr>
<tr>
<td>١-الأصل الذكر الوارث.
٢- الفرع الوارث الذكر.
٣- الأخ (ش).
٤- الأخ لأب.
٥- الأخت (ش) أو لأب إذا كانت مع فرع وارث أنثى. مثال:</td>
<td>١-كل المال</td>
<td>عدم صاحب فرض، فإن كان ابن الأخ ش واحداً، أخذ كل المال، وإن كانوا أكثر من واحد، تقاسموه بالسوية.
<table>
<tr><td>أخ ش كافر</td><td>س</td><td></td></tr>
<tr><td>٣ أبناء أخ ش</td><td>كل المال</td><td>لعدم صاحب فرض ويقتسمونه بالسوية</td></tr>
</table>
</td>
</tr>
<tr>
<td>
<table>
<tr><td>بنت</td><td>$\frac{١}{٢}$</td><td></td></tr>
<tr><td>أخت لأب</td><td>ب</td><td></td></tr>
<tr><td>ابن أخ ش</td><td>س</td><td>لاجتماع الأخت لأب مع الابن</td></tr>
</table>
</td>
<td>٢-الباقي</td>
<td>وجود باق بعد صاحب الفرض، فإن كان ابن الأخ ش واحداً، وإن كانوا أكثر من واحد تقاسموه بالسوية.
<table>
<tr><td>زوجة</td><td>$\frac{١}{٤}$</td><td></td></tr>
<tr><td>ابن أخ ش</td><td>ب</td><td>لوجود صاحب فرض</td></tr>
</table>
</td>
</tr>
</table>

(١) **تنبيه:** أبناء أبناء الإخوة الأشقاء ولأب وإن نزلوا بمحض الذكور ، يرثون بالتعصيب ولكنهم يسقطون بآبائهم ، وكل طبقة تحجب الطبقة التي دونها ، وكل طبقة قريبة من أبناء أبناء الإخوة لأب ، تحجب كل طبقة أبعد منها من جهة أبناء أبناء الأخ (ش). ومثلهم أبناء أبناء العم (ش) ولأب. ينظر : العذب الفائض ٧٦/١.

١٧– ابن الأخ [١] لأب

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
١–بمن يسقط بهم ابن الأخ (ش). **٢–ابن الأخ(ش). مثال:** زوج — ١/٢ ابن أخ ش — ب ابن أخ لأب — س — لوجود ابن الأخ ش	**١–كل المال**	**مثل ابن الأخ (ش).** أخ ش كافر — س ٣ أبناء أخ لأب — كل المال — لعدم صاحب فرض
	٢–الباقي	**مثل ابن الأخ (ش)** زوجة — ١/٤ ابن أخ لأب — ب — لوجود صاحب فرض

(١) ينظر هامش الصفحة السابقة.

١٨- العم الشقيق

<table>
<tr><th>الأشخاص الذين يسقط بهم</th><th>نصيبه</th><th>شروط حصوله عليه</th></tr>
<tr>
<td rowspan="2">
١–بمن يسقط بهم ابن الأخ لأب.
٢–ابن الأخ لأب. مثال:
<table>
<tr><td>زوج</td><td>$\frac{1}{2}$</td><td rowspan="3">لوجود ابن الأخ لأب</td></tr>
<tr><td>ابن أخ لأب</td><td>ب</td></tr>
<tr><td>عم ش</td><td>س</td></tr>
</table>
</td>
<td>١–كل المال</td>
<td>
مثل ابن الأخ لأب.
<table>
<tr><td>أخ ش كافر</td><td>س</td><td rowspan="2">لعدم صاحب فرض</td></tr>
<tr><td>٣ أعمام ش</td><td>كل المال</td></tr>
</table>
</td>
</tr>
<tr>
<td>٢–الباقي</td>
<td>
مثل ابن الأخ لأب.
<table>
<tr><td>زوجة</td><td>$\frac{1}{4}$</td><td></td></tr>
<tr><td>عم ش</td><td>ب</td><td>لوجود صاحب فرص</td></tr>
</table>
</td>
</tr>
</table>

١٩– العم لأب

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
١–بمن يسقط بهم العم (ش). ٢–العم (ش). مثال: زوج – ١/٢ عم ش – ب عم لأب – س – لوجود العم ش	١–كل المال	مثل العم (ش) أخ ش كافر – س ٣ أعمام لأب – كل المال، لعدم صاحب فرض
	٢–الباقي	مثل العم (ش). زوجة – ١/٤ عم لأب – ب – لوجود صاحب فرض

٢٠– ابن العم [1] الشقيق

الأشخاص الذين يسقط بهم	نصيبه	شروط حصوله عليه
١–بمن يسقط بهم العم لأب. ٢– العم لأب. مثال: زوج – ١/٢ عم لأب – ب ابن عم ش – س – لوجود العم لأب	١–كل المال	مثل العم (ش) أخ ش كافر – س ٣ أبناء عم ش – كل المال – لعدم صاحب فرض
	٢–الباقي	مثل العم لأب. زوجة – ١/٤ ابن عم ش – ب – لوجود صاحب فرض

(١) ينظر هامش ابن الأخ ش.

٢١- ابن العم[1] لأب

<table>
<tr><th>الأشخاص الذين يسقط بهم</th><th>نصيبه</th><th>شروط حصوله عليه</th></tr>
<tr><td>١-بمن يسقط بهم ابن العم(ش).
٢-ابن العم(ش).مثال:
زوج | ١/٢
ابن عم ش | ب
ابن عم لأب | س | لوجود ابن عم ش</td><td>١-كل المال

٢-الباقي</td><td>مثل ابن العم (ش)
أخ ش كافر | س
٣ أبناء عم ش | كل المال | لعدم صاحب فرض

مثل ابن العم (ش).
زوجة | ١/٤
ابن عم لأب | ب | لوجود صاحب فرض</td></tr>
</table>

٢٢-المعتق أو المعتقة

<table>
<tr><th>الأشخاص الذين يسقط بهم</th><th>نصيبه</th><th>شروط حصوله عليه</th></tr>
<tr><td>١-بمن يسقط بهم ابن العم لأب
٢-ابن العم لأب. مثال:
زوج | ١/٢
ابن عم لأب | ب
المعتق | س | لوجود ابن عم لأب</td><td>١-كل المال

٢-الباقي</td><td>مثل ابن العم (ش)
أخ ش كافر | س
معتقة | كل المال لعدم صاحب فرض

١-وجود باق بعد صاحب الفرض..الخ.
زوجة | ١/٤
معتق | ب | لوجود صاحب فرض</td></tr>
</table>

(١) ينظر هامش ابن الأخ ش.

٢٣- العصبة بالنفس للمعتق والمعتقة وعصبتهم بالنفس.

حكمهم كالمعتق والمعتقة، إلا أنهم يسقطون عند وجودهما. ولهم أحكام مفصلة في كتب الفقه والفرائض [(١)] لا حاجة لها هنا، لانعدام الرقة في هذا العصر.

***

(١) ينظر : مغني المحتاج ٣/٢٠-٢١، والمغني ٦/٣٦٧-٣٧٨، والعذب الفائض ١/٧٨.

الفصل الثالث

الحساب.

علم الفرائض يحتاج إلى معرفة بعمليات الضرب والقسمة ونحوهما مما يعرف بها حساب الأشياء.

والحساب في اللغة: إحصاء الشيء عدداً [١].

واصطلاحاً: تأصيل المسائل الفرضية وتصحيحها [٢].

والحديث عن هذا التأصيل والتصحيح، في مبحثين:

المبحث الأول

التأصيل

في مسائل خمس:

المسألة الأولى: التعريف بالتأصيل

التأصيل في اللغة: جعل الشيء، له أصلاً ثابتا يبني عليه [٣].

وفي **الاصطلاح**: (استخراج أقل عدد ينقسم على أنصبة الورثة)[٤] يسمى هذا العدد، أصل المسألة.

المسألة الثانية: كيفية التأصيل، واستخراج سهام كل وارث من المسألة.

---

(١) المصباح المنير – حسب – .

(٢) الفوائد الشنشورية ص١٤٨، والعذب الفائض ١/١٥٨ وينظر: فتح القريب المجيب ١/٧٧.

(٣) المصباح المنير –أصل–.

(٤) ينظر : العذب الفائض ١/١٥٨.

قبل التأصيل واستخراج سهام كل وارث من المسألة، ينبغي عمل شباك أو جدول للمسألة، يتكون من ثلاثة حقول عامودية، وهي:

الحقل الأول: للورثة، وترتب الورثة فيه عمودية بنسبتهم إلى الميت [١]، ويكون أصحاب الفرض منهم في الأعلى وأهل التعصيب أسفل منهم.

الحقل الثاني: لأنصبة الورثة، ويجعل عقيب حقل الورثة، ويوضع في هذا الحقل إشارة (س) عند الساقطين من الورثة، ثم يوضع نصيب كل وارث أمامه، فإن كان وارثا بالفرض، وضع فرضه المقدر له، وإن كان وارثاً بالتعصيب، وضع حرف (ب).

الحقل الثالث: لسهام الورثة، ويوضع أعلاه أصل المسألة، وأمام كل وارث سهامه منها. وستأتي طريقة تأصيل المسالة، وكيفية استخراج سهام الورثة منها.

مثال: هالك عن زوجة، وأم، وأخ ش، وأخ لأب. وهذه صورة الحل.

أصل المسألة

حقل الورثة	حقل الأنصبة	حقل السهام
		١٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٢
أخ ش	ب	٧
أخ لأب	س	×
الورثة	الأنصبة	السهام
حقل	حقل	حقل

(١) أي لا ينظر إلى نسبة بعضهم إلى بعض ، وإنما حسب نسبتهم إلى الميت فقط ، ففي المثال المذكور أعلاه ، المراد بالزوجة ، زوجة الميت، والأمر ، أم الميت ، والأخ الشقيق ، أخ الميت الشقيق ، والأخ لأب ، أخيه من جهة أبيه.

وكيفية التأصيل، تختلف باختلاف نوع الإرث في المسألة من فرض أو تعصيب، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون في المسألة إرث بالفرض، سواء معه تعصيب أم لا.

والتأصيل في هذه الحالة، يختلف بعدد الفروض الموجودة – ولا عبرة بالتعصيب إن وجد – وتنقسم الفروض فيها إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون في المسألة فرض واحد.

إذا كان في المسألة فرض واحد، فأصل المسألة هو نفس مقام الفرض الموجود فيها.

وكيفية استخراج سهام صاحب هذا الفرض تكون بقسمة أصل المسألة على مقام الفرض، ثم يضرب الناتج في بسط الفرض، وما خرج فهو سهام صاحب الفرض من المسألة.

مثال: هالك عن زوج وابن. فللزوج الربع، وللابن الباقي، وأصل المسألة أربعة، لأن مقام الفرض فيها أربعة، ثم يقسم الأصل أربعة على المقام أربعة، يخرج واحد، يضرب في بسط الفرض واحد، يخرج للزوج سهم واحد، وهذه صورة الحل:

		٤
زوج	$\frac{1}{4}$	١
ابن	ب	٣

القسم الثاني: أن يكون في المسألة أكثر من فرض

إذا كان في المسالة عدة فروض، فأصلها هو أصغر عدد ينقسم بلا كسر على جميع مقامات الفروض الموجودة فيها.

ويستخرج هذا الأصل بالنظر بين مقامات الفروض الموجودة، فإن كانت المقامات متماثلة، اكتفي بأحدها ليكون أصلاً للمسألة، وإن لم تكن متماثلة، نظر في أكبر مقام منها، فإن انقسم على بقية المقامات بلا كسر، صار هو أصل المسألة، وإن لم ينقسم، ضرب في اثنين، فإن القسم الناتج على جميع

المقامات، صار هو الأصل، وإلا ضرب المقام الأكبر في ثلاثة، وما خرج هو أصل المسألة.

وكيفية استخراج سهام الورثة فيها: بتقسيم أصل المسألة على مقام كل فرض في المسألة، ثم يضرب ناتجه في بسطه، تخرج سهام كل صاحب فرض من المسألة.

ثم تجمع سهام أصحاب الفروض، فإن تساوى مجموعها مع أصل المسألة، سميت المسألة عادلة، وسقط العصبة إن وجدوا.

وإن زاد مجموع السهام على أصل المسألة – سقط العصبة إن وجدوا– ووضع مجموع السهام بدل الأصل الأول، وتسمى المسألة عائلة.

– **العول**: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة. وينظر مثاله في ص٨١.

وإن نقص مجموع السهام عن أصل المسألة، فالفرق بينهما وهو الباقي بعد الفروض، يأخذه العاصب إن وجد. وإلا يوجد عاصب سميت المسألة ناقصة، وسيأتي العمل بهذا الباقي في الفصل الخامس عند الحديث عن الرد.

ويمكن تأصيل المسائل ذات الفروض المتعددة بالنظر بين مقامات فروضها بالنسب الأربع وهي: عمليات حسابية ينظر بها بين أرقام معينة في المسائل الفرضية؛ لتأصيلها وتصحيحها. والنسب الأربع هي:

النسبة الأولى: المباينة: اجتماع عددين أو أكثر، لا ينقسم أحدهما على الآخر، ولا ينقسمان على رقم معين. كاجتماع الربع والثلث، مقاماهما ٤، ٣ لا ينقسم أحدهما على الآخر، ولا ينقسمان معاً على رقم واحد، وحينئذ ضرب أحدهما في الآخر، والناتج يكون أصلا للمسألة.

مثال: هالك عن زوج أم وأخ لأب. وهذه صورة الحل:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخ لأب	ب	١

بين مقامي الفرضين ١/٢ ، ١/٣ تباين، لأن ٢، ٣ لا ينقسم أحدهما على الآخر ولا ينقسمان على رقم واحد، فيضرب المقام ٣ في المقام ٢ يخرج ٦ هو أصل المسألة.

الثالثة: المداخلة، وهي: اجتماع عددين فأكثر، ينقسم أكبرهما على أصغرهما، كاجتماع السدس والثلث، فإن مقام السدس، هو ٦ تنقسم على مقام الثلث، هو ٣، وحينئذ يكون أكبرهما، هو أصل المسألة.

مثال:هالك عن أخ لأم، وأم، وعم ش. وهذه صورة الحل:

		٦
أخ لأم	١/٦	١
أم	١/٦	٢
عم ش	ب	٣

بين مقامي الفرضين ١/٦، ١/٣ تداخل، لأن ٦ تنقسم على ٣، فصار المقام ٦ هو أصل المسألة.

الثالثة: المماثلة، وهي: اجتماع عددين فأكثر، ينقسم كل منهما على الآخر، كاجتماع الثلثين والثلث، فإن هذين المقامين كل منهما ينقسم على الآخر، وحينئذ يكتفي بأحدهما أصلاً للمسألة.

مثال: هالك عن أختين ش، وأختين لأم.

وهذه صورة الحل:

		٣
أختين ش	٢/٣	٢
أختين لأم	١/٣	١

فبين مقامي الفرضين ٢/٣ ، ١/٣ تماثل، لأن كلا منهما ٣ فاكتفي بأحدهما أصلا للمسالة.

الرابعة: الموافقة، وهي: اجتماع عددين لا ينقسم كل مهما على الآخر، لكنهما ينقسمان على رقم معين، كاجتماع السدس والربع، فإن المقامين ٦ و ٤ لا ينقسم كل منهما على الآخر، لكنهما ينقسمان على الرقم ٢، وحينئذ يقسم أحدهما على أكبر عدد ينقسم عليه العددان، ثم يضرب الناتج في العدد الآخر، وحاصل الضرب هو أصل المسألة.

مثال: هالك عن زوجة، وجدة، وأخ ش. وهذه صورة الحل.

		١٢
زوجة	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
أخ ش	ب	٧

فالفرضان ١/٤ و ١/٦ مقاماهما ٤ و ٦ ينقسمان على ٢، فتقسم ٤ على ٢ يخرج ٢، ثم يضرب هذا الناتج في ٦ يخرج ١٢ هو أصل المسألة، وكذا لو قسمت ٦ على ٢ يخرج ٣، تضرب في ٤ يخرج ١٢ هو أصل المسألة.

تنبيه آخر: طريقة العمل إذا اجتمعت أكثر من نسبة في المسألة الواحدة.

ما تقدم إذا كانت في المسألة نسبة واحدة من النسب الأربع، أما إذا اجتمعت أكثر من نسبة في

مسألة واحدة، لكثرة أصحاب الفروض، فالعمل:

١- ينظر بين المتماثلات، فيكتفي بأحدها.

٢- ينظر بين المتداخلات من الأرقام الباقية بعد التماثل، فيكتفي بأكبرها.

٣- ينظر بين المقامات المتبقية - التي لم يكن بينها أحد النسب الأربع - وبين الموجود من أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات، وذلك إما بالمباينة إن كان بينها تباين، أو بالموافقة إن كان بينها توافق.

مثال: هالك عن زوج وبنتين وأم وأب. وهذه صورة الحل:

		١٥٤
		٢
زوج	١/٤	٣
بنتان	٢/٣	٤/٨
أم	١/٦	٢
أب	١/٦	٢

نظر بين المقامين ٦ و ٦ (بينهما تماثل) فاكتفي بأحدهما، ثم بينها ٦ وبين المقام ٣ (بينهما تداخل) فاكتفي با٦، ثم نظر بينها وبين المقام ٤ (بينهما توافق) في ٢ فقسمت ٤ على ٢ نتج ٢ ثم ضرب الناتج ٢ في المقام ٦ خرج ١٢ هو أصل المسألة. ثم قسمت ١٢ على مقامات الفروض جميعاً، وضرب حاصل كل منها في بسطه، خرجت سهام كل وارث، ثم جمعت السهام فخرج مجموعها ١٥ وهو أكثر من أصل المسألة، فأثبت هذا العدد الكبير ١٥ أصلا للمسألة بدل الأصل الأول ١٢. وتسمى هذه المسألة (عائلة)، لزيادة مجموع سهامها على أصلها الأول.

الحالة الثانية: أن يكون الإرث في المسألة، بالتعصيب فقط.

تقدم في الحالة الأولى، أنه إذا كان الإرث في المسألة بالفرض ومعه تعصيب، فالعبرة في التأصيل بالفرض فقط. أما إذا كان الإرث في المسألة بالتعصي فقط، فتأصيلها من عدد رؤوس الورثة فيها، ويختلف باختلاف عدد الورثة وجنسهم ذكورة وأنوثة، وينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون العاصب واحداً. فأصل المسألة من واحد، وله جميع المال.. مثال: هالك عن ابن. وهذه صورة الحل:

	١
ابن	١

القسم الثاني: أن يكون العصبة، أكثر من واحد، وكلهم ذكور، فأصل المسألة من عددهم، ثم تقسم المسألة على عددهم، يخرج لكل واحد منهم، سهم واحد.

مثال: هالك عن ٥ إخوة لأب، وهذه صورة الحل:

	٥
٥ إخوة لأب	٥/١

القسم الثالث: أن يكون العصبة ذكوراً وإناثاً، فأصل المسألة هو حاصل جمع عدد الذكور بعد ضربه في ٢ مع عدد الإناث.

وكيفية استخراج سهام كل وارث منهم: يكون بوضع عدد الإناث في حقل السهام ويرسم بعده خطاً مائلاً وبعده رقم ١ هو سهم الأنثى الواحدة، ويضرب عدد الذكور في اثنين ويوضع الناتج في حقل السهام، ويرسم بعده خطاً مائلا وبعده رقم ٢ هو سهم الذكر الواحد. فيكون للذكر سهمان، وللأنثى سهم واحد.

مثال: هالك عن ثلاث بنات، وأربعة أبناء، وهذه صورة الحل:

	١١
٣ بنات	١/٣
٤ أبناء	٢/٨

ففي هذه المثال: البنات ٣، جمعت مع ٨، التي هي: ناتج عدد الذكور ٤ بعد ضربه في ٢. نتج ١١، هو أصل المسألة، ثم وضع عدد الإناث ٣ في حقل السهام، ووضع بعده ١ هو سهم البنت الواحدة، ثم وضع في هذا الحقل عدد الذكور مضروباً في ٢ خرجت سهامهم ٨، وبعده وضع ٢ هما سهما الذكر الواحد.

* المبحث الثاني *

التصحيح

يشترك أحياناً مجموعة من الورثة في نصيب واحد، ولا تنقسم سهامهم على عدد رؤوسهم إلا بكسر، مثل ٦ بنات وسهامهن ١٦ فإنها لا تنقسم على رؤوسهن ٦ إلا بكسر. وفي الفرائض لا يعمل بالكسور في هذه الحالات. وحينئذ يلجأ الفرضي إلى التصحيح، تخلصاً من هذا الكسر.

والحديث عن التصحيح في مسألتين:

المسألة الأولى: التعريف بالتصحيح.

التصحيح **لغة**: من الصحة، وهي ضد السقم والبطلان [(١)].

اصطلاحاً: استخراج اقل عدد ينقسم بلا كسر، على ورثة المسألة المنكسرة سهام ورثتها أو بعضهم

(١) المصباح المنير - صحيح.

على عدد رؤوسهم [1] والناتج يسمى مصح المسألة، ويوضع بدلاً من أصل المسألة أو عولها إن عالت.

المسألة الثانية: كيفية تصحيح الانكسار.

الانكسار: انقسام بكسر، عند قسمة سهام ورثة مشتركين في نصيب واحد على عدد رؤوسهم.

فالتصحيح لإزالة هذا الكسر وجعله عدداً صحيحاً.

ويختلف التصحيح باختلاف عدد الفرق المنكسرة سهامها على رؤوسها.

والفريق: وارثان فأكثر، مشتركون في نصيب واحد. كهالك عن خمس بنات، وثلاثة أعمام، فالبنات فريق، لاشتراكهن في $\frac{٢}{٣}$، والأعمام فريق، لاشتراكهم في الباقي.

وسهام الفريق قد تنكسر عليهم، وقد لا تنكسر، ولا يعمل بالتصحيح إلا عند الانكسار. والتصحيح قسمان:

القسم الأول: تصحيح الانكسار على فريق واحد:

إذا كان في الورثة، فريق واحد منكسرة سهامهم على رؤوسهم كهالك عن زوجتين، وبنت، و٣ إخوة أشقاء، وهذه صورة الحل:

		٨
زوجتان	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤
٣ إخوة ش	ب	٣/١

فهنا انكسر سهم الزوجتين على رأسيهما، لأن سهمهما ١ ورأسيهما ٢، وبقسمة سهمهما ١ على

(١) ينظر : الروض المربع ص٤٩١، والعذب الفائض ١/١٥٩، وفتح القريب المجيب ١/١٠٤.

رأسيهما ٢ ينتج لكل واحدة منهما نصف الواحدة فيزال هذا الكسر بالتصحيح، ليكون عددا صحيحاً، أما الإخوة، فهم فريق ليس فيها انكسار، لأن سهامهم ٣ منقسمة على رؤوسهم ٣ بدون كسر.

طريقة تصحيح الانكسار على فريق واحد

أ- تعمل المسألة، ويثبت أصلها أو عولها أو ردها [(١)]، وتثبت سهام كل الورثة فيها.

ب- ينظر بين سهام ورؤوس الورثة المنكسرة سهامهم على رؤوسهم، لاختصار الرؤوس فقط، ثم يجعل ناتج الاختصار عند الرؤوس، وذلك إذا كان بين الرؤوس والسهام موافقة، أو دخلت السهام في الرؤوس.

فإن توافقا، قسمت الرؤوس على أكبر عدد تتفق هي والسهام عليه، وإن دخلت السهام في الرؤوس، قسمت الرؤوس على السهام، وناتج ذلك يثبت عند الرؤوس، ويسمى جزء السهم.

أما إذا لم يمكن الاختصار، للتباين بين الرؤوس والسهام، فيكون عدد الرؤوس نفسه، هو جزء السهم.

جـ- يضرب جزء السهم – المثبت عند الرؤوس – في أصل المسألة أو عولها إن عالت أو مردها إن ردت [(٢)] ينتج نصخ المسألة، ويوضع بدلا من أصلها الأول.

د- تضرب سهام جميع ورثة المسألة في جزء السهم، يخرج سهامهم من المصح: فإن كان الوارث واحداً أخذه كله، وإن كان فريقا ذكوراً أو إناثاً قسم على عدد رؤوسهم، وما خرج فهو سهام الواحد منهم .وإن كانوا مختلطين – ذكورا وإناثاً – قسمت سهامهم على عدد رؤوسهم باعتبار الجميع إناثاً – لا باحتساب الذكر بأنثيين – والناتج هو سهام الأنثى الواحدة، ويضرب في ٢ تخرج سهام الذكر الواحد. فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: عدم إمكان الاختصار، للتباين بين الرؤوس والسهام: هالك عن زوجتين، وبنت، و٣ أخوة أشقاء. وهذه صورة الحل:

---

(١) سيأتي الحديث عن الرد في الفصل الخامس.

(٢) سيأتي الحديث عن الرد في الفصل الخامس.

		٢×٨	١٦
٢/زوجتان	$\frac{1}{8}$	١	١/٢
بنت	$\frac{1}{2}$	٤	٨
٣ أخوة ش	ب	١/٣	٢/٦

فبين عدد الزوجات ٢ وسهمهما ١ مباينة، ضرب ٢- عدد الزوجات - في أصل المسألة ٨ خرج ١٦ هو المصح. ثم ضرب نصيب الزوجتين ١ في جزء السهم خرج لهما ٢ ثم قسم ٢ على عدد رؤوسهن ٢ خرج ١ لكل منهما. وللبنت ٢/٤ خرج لها ثمانية، وللإخوة ٣×٢ خرج لهم ستة، ثم قسمت ٦ على عدد رؤوسهم ٣ خرج ٢ لكل منهم.

مثال الاختصار عند دخول السهام في الرؤوس: هالك عن زوج وجدة وأربعة عشر ابناً. وهذه صورة الحل:

		٢×١٢	٢٤
زوج	$\frac{1}{4}$	٣	٦
جدة	$\frac{1}{6}$	٢	٤
١٤/٢ ابن	ب	٧	١/١٤

سهام الأبناء ٧ ورؤوسهم ١٤، فالسهام داخلة في الرؤوس، فيقسم عدد الرؤوس ١٤ على السهام ٧ يخرج اثنان، هو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة ١٢ يخرج ٢٤ هو مصح المسألة. ثم تضرب سهام كل وارث - فرد أو فريق - في جزء السهم ٢ يخرج سهامهم من مصح المسألة، فللزوج ٣×٢=٦ وللجدة ٢×٢=٤ وللأبناء ٧×٢=١٤ يقسم على عدد رؤوس سهم ١٤ يخرج ١ هو سهم كل واحد منهم.

القسم الثاني: تصحيح الانكسار على أكثر من فريق

إذا اجتمع فريقان فأكثر، منكسرة سهامهم على رؤوسهم، فطريقة التصحيح في هذا الانكسار، هي:

أ- تعمل المسألة، ويبين أصلها أو عولها أو مردها، وتقسم على الورثة، ويثبت سهام كل منهم.

ب- ينظر فقط بين سهام الفرق المنكسرة سهامهم على رؤوسها.

فينظر بين سهام كل فريق منها وعدد رؤوسه، لاختصار رؤوسه فقط إن أمكن، وذلك كما سبق في الفريق الواحد، فإن لم يمكن الاختصار، للتباين بقي عدد الرؤوس كما هو.

جـ- يستخرج جزء السهم للمسالة كلها، وهو أصغر عدد ينقسم على جميع المثبتات عند رؤوس الفرق المنكسرة، ما اختصر منها وما لم يمكن اختصاره. ويكون استخراجه بمثل ما سبق في تأصيل المسائل ذات الأكثر من فرض واحد.

د- يضرب جزء السهم في أصل المسألة أو عولها أو مردها، يخرج مصحها، وتتم الطريقة كما سبق في الفريق الواحد.

مثال: هالك عن ٤ زوجات، و٦ بنات ابن، وجدتين، و٣ أعمام.

وهذه صورة الحل:

	12 ×	24	٢٨٨
٤ زوجات	$\frac{١}{٨}$	٣	٩/٣٦
٦/٣بنات ابن	$\frac{٢}{٣}$	١٦	/١٩٢ ٣٢
جدتان	$\frac{١}{٦}$	٤	٢٤/٤٨
٣ أعمام	ب	١	٤/١٢

فبين رؤوس الزوجات ٤ وسهامهن ٣ تباين، فتبقى الرؤوس ٤. وبين رؤوس البنات ٦ وسهامهن ١٦ توافق في ٢ فتقسم عدد الرؤوس عليه ٦ ÷ ٢=٣ ويثبت الناتج عند رؤوسهن. وبين رؤوس الأعمام ٣ وسهامهم ١ تباين، فتبقى الرؤوس ٣.

وأما استخراج جزء السهم، فيكون بالنظر بين المثبتات عند الرؤوس المنكسرة عليها سهامها وهي ٤ عند الزوجات و٣ عند بنات الابن و٣ عند الأعمام. فصار بين مثبت بنات الابن ٣ والأعمام ٣ تماثل، فاكتفي بأحدهما وهو ٣، ثم نظر بين هذه ٣ وبين مثبت رؤوس الزوجات ٤ خرج تباين، فضرب كل منهما في الآخر ٣×٤ خرج ١٢ هو جزء سهم المسألة، ضرب في أصل المسألة ٢٤ خرج المصح ٢٨٨ ثم ضربت سهام كل فريق من جميع الورثة – حتى غير المنكسرة سهامهم على رؤوسهم – في جزء السهم ١٢ خرجت سهامهم من المصح، ثم قسمت سهام كل فريق على عدد رؤوس ورثته – حتى المنكسرة قبل اختصارها – خرجت سهام الوارث الواحد منهم.

***

مسائل على باب الحساب:

١- هلك خالد، عن: زوجتيه، وأمه، وأبيه، وأخيه الشقيق.

٢- هلك صالحن عن: أبيه، وجدته، وإخوته لأبيه الثلاثة.

٣- هلكت مريم، عن: زوجها، وأبنائها الثلاثة.

٤- هلكت فاطمة، عن: أخواتها لأمها الأربعة، وأخويها الشقيقين، وأخويها لأبيها.

٥- هلك محمد، عن: زوجته، وبناته الست، وأعمامه الخمسة.

٦- هلك هشام، عن: أخته الشقيقة، وأخته لأبيه، وأخته لأمه.

٧- هلك إبراهيم، عن: زوجته، وأمه، وأخويه الشقيقين، وأخيه لأمه، وأخويه لأبيه.

٨- هلكت زينب، عن: زوجها، وبنتيها، وابنة ابنها، وأختها الشقيقة.

٩- هلك علي، عن: بنتيه، وابنة ابنه، وابن ابنه، وأخويه لأمه.

١٠- هلك حسام، عن: زوجته، وبنته، وبنتي ابنه، وأخته لأبيه وأخته لأمه.

***

الفصل الرابع

ميراث الجد والإخوة إذا اجتمعوا.

ما تقدم في إرث الجد [١] وفي إرث الإخوة الأشقاء ولأب [٢]، إنما هو إذا لم يجتمع الجد بهم.

أما إذا اجتمع الجد مع هؤلاء الأخوة، فاختلف في حكم توريثهم وكيفيته كبار الصحابة ﭬ ومن بعدهم من أهل العلم رحمهم الله، وذلك لعدم الحكم الصريح في ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

والحديث عن ذلك في مبحثين:

المبحث: المراد بالجد والإخوة والأصل في توريثهم إذا اجتمعوا، وحكم توريثهم:

يضم هذا المبحث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالجد والإخوة

المراد بالجد: أبو الأب وإن علا بمحض الذكور.

والإخوة: الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب.

أما الإخوة والأخوات لأم، فلا أثر لهم مع الجد، لأنهم يسقطون به إجماعاً [٣].

المسألة الثانية: الأصل في توريث الجد والإخوة إذا اجتمعوا

الأصل في توريث الجد والإخوة إذا اجتمعوا: اجتهاد الصحابة [١].

---

(١) في الفصل الثاني.

(٢) في الفصل الثاني.

(٣) ينظر ما تقدم في الفصل الثاني عند توريث الأخ والأخت لأم.

المسألة الثالثة: حكم توريث الإخوة إذا اجتمعوا مع الجد.

إذا وجد للميت جد وإخوة، ورثة الجد إجماعاً، أما إخوته، فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: الإخوة يسقطون بالجد، فلا يرثون مع وجوده. وإليه ذهب أبو حنيفة (٢) والشافعية في قول ضعيف (٣) وأحمد في رواية عنه (٤).

أدلتهم: استدلوا بعدة أدلة، من أبرزها وأقواها (٥).

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ...**﴾ الآية [الحج:٧٨] وقول الله تعالى حكاية عن يوسف ﷺ: ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ...**﴾الآية [يوسف:٣٩].

وجه الاستدلال:إن الله تعالى سمي إبراهيم ﷺ أبا لهذه الأمة، مع أنه جد لهم بعيد، وكذا سمي إبراهيم وإسحاق أبوين ليوسف عليهم الصلاة والسلام مع أنهما جداه. فدل على أن الجد يقوم مقام الأب في التسمية والأب يسقط الإخوة فكذا الجد يسقطهم (٦).

ويعترض عليه: بان هذه التسمية لبيان أن الجد وإن علا، يطلق عليه أب، وهذا ليس خاصا بالجد، لأن كل أصل، يطلق عليه أب ولو كان أنثى. قال تعالى: ﴿**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ الآية [النساء:١١] فسمي الأم أبا، ولم يقل أحد: إنها تقوم مقام الأب في الميراث.

=

(١) العذب الفائض ١/١٠٥.
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٦/٧٧٤-٧٧٥.
(٣) ينظر مغني المحتاج ٣/٢١.
(٤) العذب الفائض ١/١٠٦.
(٥) ينظر لأدلة القولين ومناقشتها: المبسوط ٢٩/١٧٩-١٨٢، ومغني المحتاج ٣/٣١، والمنى ٦/٢١٦، وفتح الباري ١٢/١٨-٢٣، والعذب الفائض ١/١٠٥ ، وأحكام التركات والمواريث لأبي زهرة ص ١٣٣-١٤٢، والميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٧٥-١٨٨، وفقه المواريث ٢/٩١-١٠٤.
(٦) المبسوط ٢٩/١٨٢.

بل إن القرآن سمي العم أبا في قول الله تعالى في حق أولاد يعقوب عليهم الصلاة والسلام: ﴿**قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ** ...﴾الآية [البقرة: ١٣٣] فقد سمت الآية العم، أبا، لأن إسحاق أخ لإسماعيل، فيكون عما ليعقوب عليهم الصلاة والسلام، ولم يقل أحد: إن العم كالأب في الميراث، ولكنه كالأب في التوقير ونحوه، لقول النبي ﷺ: «**عم الرجل صنو أبيه**»[١].

وهذا جار حتى في كل فرع، فإن النبي ﷺ قال في الحسن بن علي ﷺ: «**ابني هذا سيد**»[٢] وهو ليس بابنه وإنما ابن بنته، ولم يقل أحد: إن ابن البنت، يقوم مقام الابن في الميراث ونحوه.

الدليل الثاني: إن الجد يقوم مقام الأب في الولاية عند عدمه، في المال والنفس، وفي تحريم دفع الزكاة إليه، وفي عدم قبول شهادته، وتحريم حليلة ابن ابنه، ومنع القصاص منه إذا قتله. وإذا كان الجد يقوم مقام الأب في كل هذه الأمور، فكذلك يقوم مقامه في حجب الإخوة [٣].

ويعترض عليه: بتسليم هذا، ولكنه لثبوته بأدلة خاصة، ولا يلزم منه إسقاط الجد للإخوة، لأن توريث الإخوة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يبطل بما ذكر، لضعفه عن معارضة هذه الأصول الثلاثة.

الدليل الثالث: إن ابن الابن بمنزلة الابن عند فقده، فكذا الجد بمنزلة الأب عند فقده، ولا فارق بينهما، لأن كلا منهما من عمودي النسب. وابن الابن يسقط الإخوة، فكذا الجد يسقطهم [٤].

ويعرض عليه: بأنه ليس ابن الابن بمنزلة الابن مطلقاً عند فقده، فإنه لو اجتمع ابن ابن، وبنت، فإنه لا يعصبها، وإنما تأخذ النصف وله الباقي، وقد يسقط؛ لعدم الباقي. ولو كان بمنزلة الابن عند فقده؛ لعصب البنت عند فقد الابن.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٦/٢ ، ٦٧٧ ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم (٨٣).
(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ٣١/٣، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما برقم (٣٧٤٦).
(٣) المبسوط ١٨٢/٢٩.
(٤) المبسوط ١٨٢/٢٩.

الدليل الرابع: إن هذا القول قول جمع من الصحابة منهم أبو بكر وابن عباس ﷺ [١].

الاعتراض عليه: إنه خالفهم صحابه آخرون منهم زيد بن ثابت وابن مسعود ﷺ [٢].

الدليل الخامس: إن في توريث الإخوة مع الجد عدم انضباط، لا سيما في المعادة التي فيها يسقط الإخوة لأب بعد أن يعدهم الإخوة الأشقاء على الجد [٣].

ويعترض: بأن هذا مسلم، لكنه للحاجة، لمعاملة الجد بالأحظ، وأما في المعادة، فإسقاط الإخوة لأب، غاية ما فيه أنهم محجوبون بالأشقاء، ومعلوم أن المحجوب بالشخص يؤثر على غيره، فأثروا على الجد لذلك. ثم هي طريقة زيد بن ثابت ﷺ الذي ميزة رسول الله ﷺ بعلم الفرائض.

القول الثاني: الإخوة لا يسقطون بالجد، بل يرثون معه، مع جعل الأحظ للجد. وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة في المعتمد[٧].

أدلتهم: استدلوا بعدة أدلة، من أبرزها:

الدليل الأول: إن ميراث الإخوة ثابت بنص صريح من القرآن، فلا يحجبون إلا بنص صريح أو إجماع، ولم يوجد شيء من ذلك في إسقاطهم بالجد، فيبقون على إرثهم[٨].

الاعتراض عليه: ثبت نص القرآن بتسمية الجد أبا، فيقوم مقامه في إسقاط الإخوة [٩].

---

(١) الرسالة ص ٥٩١، والمبسوط ١٧٩/٢٩، ١٨٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) التحقيقات المرضية ص١٣٩.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٧٨١/٦.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٦٣/٤.

(٦) المنهاج ومغنى ص ٤٨١.

(٧)الروض المربع ص٤٨١

(٨)ينظر : الرسالة ص٥٩٦.

(٩) التحقيقات المرضية ص١٤٠.

ويرد عليه: بأنه سبق أن هذه التسمية معارضة بتسمية القرآن للعم وللأم أبا، فلا تقوى على معارضة القرآن فيما ثبت للإخوة من إرث.

الدليل الثاني: إن الإخوة والجد أدلوا بواسطة واحدة هي الأب. فالجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل قرابة البنوة في الإرث أقوى، لأن الابن يسقط تعصيب الأب إذا اجتمع معه فيجعله يرث بالفرض، والأب لا يمكنه ذلك في حق الابن[1].

الاعتراض عليه: يسلم أن الجد والإخوة أدلوا بواسطة واحدة هي الأب، لكن الإخوة يرثون من جهة الأخوة، والجد من جهة الأبوة، وهي أقوى[2].

ويرد عليه: بأنه هذه الجهات وضعت للتمييز، أما واقع الأمر، فإن الجد والإخوة كلهم أدلوا بالأب، بل الإخوة الأشقاء أدلوا بواسطتين هما الأب والأم، بخلاف الجد، فإنه أدلى بواسطة واحدة، هي الأب، فالجد كالإخوة لأب في الإدلاء.

الترجيح: الراجح مذهب القائلين بتوريث الإخوة مع الجد إذا اجتمعوا، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة، ولأن هذه المسألة مما لم ينص عليها كتاب ولا سنة، ولا قام عليها إجماع، واختلف فيها الصحابة الكرام ﷺ [3]، ومثل هذه المسألة ينبغي العمل فيها بالأحوط، لأنها موضع اجتهاد، وما من دليل فيها، إلا ويرد عليه اعتراض، والأحوط فيها توريث الإخوة مع الجد، لأمور منها:

١- قول الشافعي: (ميراث الإخوة ثابت في الكتاب، ولا ميراث للجد في الكتاب، وميراث الإخوة أثبت في السنة من ميراث الجد)[4].

٢- إن في توريث الجد دون الإخوة إضراراً بهم، بحرمانهم من الإرث مطلقاً، بينما توريثهم معه،

---

(١) الرسالة ص ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، والمبسوط ٢٩/١٨١، ١٨٢.

(٢) التحقيقات المرضية ص ١٤٠.

(٣) ينظر : الرسالة ص٥٩١.

(٤) الرسالة ص٥٩٦.

سيعامل الجد بالأحظ له، والنقصان الداخل على الجد بتوريثهم، أقل ضرراً من حرمان الإخوة عند إسقاطهم بالجد، ولذا قال عمر: (والله لو أني قضيت اليوم لبعضهم، لقضيت به للجد كله، ولكن لعلي لا أخيب منهم أحداً، ولعلهم كلهم يكونوا ذوي حق)[١]. فتوريثهم معه موافق للقواعد العامة كقاعدة: لا ضرر، ولا ضرار، وقاعدة: ارتكاب أخف الضررين.

٣- الجد غالبا هو في آخر عمره، وأما الإخوة فهم أبناء ابنه، وفرق بينهم في السن، وكون الجد في آخر عمره، فموته غالباً يجعل ما ورثة من ولد ابنه، ينتقل إلى أولاده، وهم أعمال وعمات الميت، ويمنع إخوة الميت، لأنهم أولاد ابن محجوبون بالأبناء، وحينئذ الواقع العملي في توريث الجد دون الإخوة، هو توريث للأعمام والعمات من ولد أخيهم، وحرمان للإخوة من أخيهم [٢].

٤- القول بتوريثهم، قول أكثر الصحابة ﷺ وجماهير فقهاء المذاهب الأربعة وقول زيد بن ثابت ﷺ الذي مدحه وخصه رسول الله ﷺ بعلم الفرائض [٣]، قال الشافعي بعد ذكره قوله في توريث الإخوة مع الجد: (مع أن ما ذهبت إليه، قول الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثاً)[٤]، وهذه كلها قرائن ترجح مذهب القائلين بتوريث الإخوة إذا اجتمعوا مع الجد، لا سيما في مثل هذه المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع. والله تعالى أعلم بالصواب والهادي إليه.

المبحث الثاني: كيفية توريث الجد إذا اجتمع مع الإخوة

إذا اجتمع الإخوة مع الجد، فعلى القول بإسقاط الإخوة، يكون للجد كل المال أو الباقي، حسب حال من معه من الورثة، وتقدم تفصيلة [٥].

---

(١) إعلام الموقعين ٢١٢/١ ، ٢١٣.

(٢) أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة ، ص١٦٢.

(٣) سيأتي لفظ الحديث وتخريجه في الفصل الثامن.

(٤) الرسالة ص٥٩٦.

(٥) في إرث الجد. في الفصل الثاني.

وأما على القول بتوريث الإخوة مع الجد، فأخذ جمهور الفقهاء بطريقة زيد بن ثابت ﷺ وهي:

إن الإخوة الذين مع الجد لا يخلو حالهم من كونهم صنفا واحداً، أشقاء أو لأب، أو كونهم صنفين مختلطين، أشقاء ولأب. ولكل من الحالتين طريقة خاصة في التوريث، وسيأتي تفصيل كل منهما في جدول خاص: أولهما: إذا كان الجد مع صنف واحد من الإخوة [١]. والثاني: إذا كان الجد مع الصنفين[٢].

ويضم هذا المبحث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:مصطلحات تتعلق بطريقة توريث الجد والإخوة.

لطريقة توريث الجد مع الإخوة – عند القائلين به – مصطلحات خمسة:

١- (مثله) أي الموجود مع الجد من الإخوة، يعادل أخا ذكراً، وهو: أخ، أو أختان، لأن الجد يعتبر بمنزلة أخر ذكر.

٢- (مثليه) أي الموجود من الإخوة، يعادل أخوين ذكرين وهم: أخوان، أو أربع أخوات، أو أخ وأختان.

٣- (أقل من مثله) أي الموجود من الإخوة، أخت واحدة.

٤- (أكثر من مثليه) أي الموجود من الإخوة مع الجد، يعادل أكثر من أخوين ذكرين، مثل: ثلاثة إخوة، أخ وثلاث أخوات، خمس أخوات. ولا حصر لأمثلة هذا.

٥- (أقل من مثليه) أي الموجود من الإخوة، يعادل أقل من أخوين، وهم: أخ، أو أخت، أو أختان، أو ثلاث أخوات، أو أخ وأخت.

المسألة الثانية: أنصبة الجد إذا كان مع الإخوة، وكيفية حصوله عليها.

---

(١) ينظر : جداول أنصبة الجد إذا اجتمع مع صنف واحد من الإخوة.

(٢) ينظر: جداول أنصبة الجد إذا اجتمع مع صنفي الإخوة.

تقدم أن القائلين بتوريث الإخوة إذا اجتمعوا بالجد، يعطون الجد الأحظ له من أنصبة خاصة. وهذه الأنصبة، أربعة هي:

١-الثلث ٢- ثلث الباقي ٣- السدس ٤- المقاسمة.

ويختلف الأحظ للجد من هذه الأنصبة، باختلاف وجود أو عدم ورثة آخرين مع الجد والإخوة، وباختلاف عدد الإخوة الموجودين معه، وذلك: إن لم يوجد وارث مع الجد والإخوة، فللجد الأحظ من نصيبين: الثلث، أو المقاسمة.

وإن وجد وارث معهم، فللجد الأحظ من ثلاثة أنصبة: ثلث الباقي، أو السدس، أو المقاسمة.

ويمكن معرفة الأحظ للجد من هذه الأنصبة، بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: الرجوع إلى الجداول الأولى من جداول أنصبة الجد إذا اجتمع مع الإخوة، وسيأتي.

الطريقة الثانية: تجعل للجد عدة مسائل، كل مسألة بأحد الأنصبة الممكنة للجد - حسب ما تقدم من وجود وارث وعدمه - ولمعرفة الأحظ للجد فيها: يقارن في كل مسألة بين سهامه وسهام أخ ذكر واحد، أو أختين. ثم ما كان للجد فيها أكثر، فهو الأحظ له. أما إذا كان الجد اقل سهاماً في بعضها من أخ ذكر واحد أو أختين، ومساوياً في بعضها الآخر، فالمساوي أحظ للجد.

وكيفية معرفة ذلك: بالنظر في وجود ورثة مع الجد والإخوة، وعدم وجودهم، ولهم حالتان.

الحالة الأولى: أن لا يوجد وارث معهم. فتجعل مسألتان، إحداهما بالثلث للجد والباقي للإخوة، والأخرى بالمقاسمة مع الإخوة، وهي: جعل الجد كأخ أو أختين، ثم يقارن بين المسألتين بما تقدم، ويعطي الجد الأحظ له منهما.

مثال: هالك عن جد، وأخوين لأب، وأخت لأب .

وهذه صورة الحل:

الوارث	الفرض		×٥	١٥	٧
جد	١/٣	١			
أخوان لأب	ب	٢	١٠	٤/٨	٢/٤
أخت لأب				٢	١
مسألة ١/٣ المال للجد				مسألة مقاسمة الجد للإخوة	

فالأحظ للجد ١/٣ المال، لأنه يأخذ منها ٥ أسهم، والأخ الذكر يأخذ ٤ أسهم، بخلاف المقاسمة فإن الجد يساوي الأخ.

الحالة الثانية: أن يوجد وارث مع الجد والإخوة. فتجعل ثلاث مسائل: مسألة بثلث الباقي للجد، وأخرى بالسدس له، وثالثة بالمقاسمة مع الإخوة، ثم يقارن بين نصيب الجد في الثلاث المسائل بما تقدم، ويعطي الأحظ له منها.

مثال: هالك عن زوجة، وجد، وأخ ش، وأخت ش. وهذه صورة الحل:

الوارث	الفرض	١٢ ×٣		٣٦	الفرض		١٢	الفرض	٤ ×٥		٢٠
زوجة	١/٤	٣		٩	١/٤		٣	١/٤	١		٥
جد	١/٦	٢		٦	١/٣ ب		٣				٦
أخ ش	ب		٢	١		٦	٤	ب			٦
		٧		٤	ب				٣	١٥	
أخت ش			١	٧			٢				٣
	مسألة ١/٦				مسألة ١/٣ب			مسألة المقاسمة			

فالأحظ للجد هنا المقاسمة، لمساواته الأخ ش، أما في مسألتي ١/٦ و ١/٣ب، فالأخ ش أكثر من الجد.

***

جداول أنصبة الجد إذا اجتمع مع الإخوة

الجد إما أن يجتمع مع الإخوة الأشقاء ولأب جميعاً، أو مع أحدهما، ولكل منهما يخصه، وهما:

* **الجدول الأول: أنصبة الجد إذا كان معه صنف واحد من الإخوة الأشقاء أو لأب.**

يكون للجد إذا اجتمع بأحد صنفي الإخوة، الأحظ من أربعة أنصبة:

١– الثلث ٢– ثلث الباقي ٣– السدس ٤– المقاسمة [(١)].

النصيب	الشروط	الأمثلة			
الثلث	١ –عدم الوارث[(٢)]			٣×٣	٩
	٢– الإخوة أكثر	جد	١/٣	١	٣للجد أكثر مما للأخ الواحد
	من مثليه.	٣إخوة ش	ب	٢	٢/٦
ثلث الباقي	١– وجود وارث له			٢× ٦	١٢
	النصف فأقل[(٣)].	زوج	١/٢	٣	٦
	٢– الإخوة أكثر	جد	١/٣ ب	١	٢للجد أكثر مما للأخ الواحد
	من مثليه.	٤إخوة ش	ب	٢	١/٤

النصيب	الشروط	الأمثلة

(١) يستوي للجد أحيانا نصيبان أو ثلاثة معا من هذه الأنصبة ، لكني حذفت حالات التساوي واكتفيت بأحد المتساويات ، مما حله أسهل من غيره.

(٢) أي لا يوجد مع الجد والإخوة وارث غيرهم.

(٣) **تنبيه**:الوارث قد يكون واحداً له فرض واحد، وقد يكون أكثر من واحد، ولكل منهم فرضه، لكن مجموع فروضهم هو ما ذكر أعلاه.

المقاسمة في أربع حالات	الشرط
أ–	١– عدم الوارث. ٢– الإخوة مثلي الجد فأقل[١].

	٥		٣
جد	٢	جد	١ للجد كالأخ الواحد
أخ لأب	٢	أخوان ش	١/٢
أخت لأب	١		

المقاسمة في أربع حالات	الشرط
ب–	١–وارث له النصف فأقل. ٢–الإخوة مثليه فأقله[٢].

		٢×٢	٤				٤	
زوج	$\frac{1}{2}$	١	٢		زوجة	$\frac{1}{4}$	١	
جد	ب			١	جد	ب		١
أخ ش		١	٢	١	أخوان الأب		٣	١/٢

		٢×٣	٦
زوج	$\frac{1}{2}$	١	٣
جد	ب	١	١
أخوان ش			١/٢

المقاسمة في أربع حالات	الشرط
ج–	١– وارث له أكثر من النصف ولا يزيد على الثلثين. ٢– الإخوة مثل الجد فأقل[٣]

		٨				٦	
زوجة	$\frac{1}{8}$	١		زوج	$\frac{1}{2}$	٣	
بنت	$\frac{1}{2}$	٤		جدة	$\frac{1}{6}$	١	
جد	ب	٣	٢	جد	ب		١
أخت ش			١	أخ لأب		٢	١

(١) وفي مثليه ، تستوي المقاسمة والثلث.

(٢) وفي مثليه ، يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي ، وإذا كان الوارث له النصف والإخوة مثلي الجد ، استوى له ، ثلث الباقي والمقاسمة والسدس.

(٣) وفي مثله ، يستوي للجد المقاسمة والسدس.

<table>
<tr><th>النصيب</th><th>الشروط</th><th>الأمثلة</th></tr>
<tr><td>د–</td><td>في الأكدرية..[(١)]
ولا توجد إلا في مسألة واحدة مكونة من (زوج، وأم، وجد، وأخت ش أو لأب)</td><td>
<table>
<tr><td></td><td></td><td>٣× ~~٦~~ ٩</td><td></td><td>٢٧</td><td></td></tr>
<tr><td>زوج</td><td>١/٢</td><td>٣</td><td></td><td>٩</td><td></td></tr>
<tr><td>أم</td><td>١/٣</td><td>٢</td><td></td><td>٦</td><td></td></tr>
<tr><td>جد } ٣</td><td>١/٦</td><td>٤ }</td><td>١</td><td>١٢ }</td><td>٨</td></tr>
<tr><td>أخت ش</td><td>١/٢</td><td></td><td>٣</td><td></td><td>٤</td></tr>
</table>
</td></tr>
<tr><td>السدس في حالتين:
أ–</td><td>أن يبقى السدس أو أقل منه، أو لا يبقى شيء، بعد الورثة الذين مع الجد والإخوة، وحينئذ يفرض للجد السدس ولا يعطي الإخوة شيء، لعدم الباقي إلا الأخت في الأكدرية، فترث كما سبق فيها.</td><td>
مثال الباقي: السدس.
<table>
<tr><td></td><td></td><td>٦</td></tr>
<tr><td>زوج</td><td>١/٢</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>١/٣</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>جد</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخ ش</td><td>ب</td><td>× لعدم باق</td></tr>
</table>
</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td>
مثال الباقي: أقل من السدس
<table>
<tr><td></td><td></td><td>~~١٢~~ ١٣</td></tr>
<tr><td>زوج</td><td>١/٤</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>بنت</td><td>١/٢</td><td>٦</td></tr>
<tr><td>جدة</td><td>١/٦</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>جد</td><td>١/٦</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>أخت ش</td><td>ب</td><td>× لعدم باق</td></tr>
</table>
</td></tr>
</table>

---

(١) واختلف في سبب تسميتها، فقيل : لأنها كدرت على زيد ﷺ أصوله في توريث الجد مع الإخوة ، فاضطر إلى هذا الحل ، لأن الأحظ للجد في هذه الحالة السدس ، لأنه الباقي بعد الفروض ، فلما أعطاه للجد ، لم يبق للأخت شيء، وهي هنا لا تسقط ، لكونها هنا غير وارثة بالتعصيب ، ففرض لها النصف ، لعدم المعصب وكونها واحدة ، فصار للجد أقل منها، فجمع سدس الجد ونصف الأخت ، وجعلهما مقاسمة بينهما.

النصيب	الشروط	الأمثلة
		مثال عدم الباقي ~~١٢~~ ١٥ زوج ١/٤ ٣ بنتان ٢/٣ ٨ أم ١/٦ ٢ جد ١/٦ ٢ إخوة ش ب × لعدم باق
ب-	**إن يبقى بعد الوارث أكثر من السدس، فيفرض للجد السدس، ويأخذ الإخوة الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك في صورتين:** **الصورة الأولى، بشرطين:** ١- وجود وارث له أكثر من النصف، ولا يزيد على الثلثين. ٢- الإخوة أكثر من مثل الجد	**مثال الصورة الأولى:** ٣×٢٤ ٧٢ زوجة ١/٨ ٣ ٩ بنت ١/٢ ١٢ ٣٦ جد ١/٦ ٤ ١٢ أخ ش } ب ٥ ١٥ ١٠ أخت ش ٥
	الصورة الثانية: بشرطين: ١- وارث له أكثر من الثلثين. ٢- الباقي أكثر من السدس ولا يشترط عدد في الإخوة	**مثالها:** ٢٤ بنتان /٣ ١٦ زوجة /٨ ٣ جد /٦ ٤ أخت ش ب ١

***الجدول الثاني**: **أنصبة الجد إذا اجتمع بصنفي الإخوة الأشقاء ولأب – المعادة –**

ما سبق في الجدول الأول: إنما هو إذا انفرد الجد بأحد صنفي الإخوة. أما إذا اجتمع بهما جميعاً، فإن نصيب الجد والإخوة، يختلف أحيانا عما سبق في الجدول الأول، وذلك في حالات تسمى المعادة.

والمعادة: (عد الإخوة والأخوات الأشقاء على الجد، من معهم من الإخوة والأخوات لأب، إذا أمكن نقل الجد إلى أقل أنصبته).

وحيث إن الأشقاء لا يعدون الإخوة لأب على الجد دائماً، فالتعرف على مسائل المعادة، يكون بعمل مسألتين:

المسألة الأولى: للجد مع الموجود من الأشقاء فقط، وتقسم حسب الأنصبة في الجدول الأول.

المسألة الثانية: للجد مع الأشقاء ولأب، ويعتبر الجميع أشقاء، وتقسم حسب الأنصبة في الجدول الأول.

ثم ينظر في نصيب الجد من المسألتين، فإن لم يتضرر الجد في الثانية، لم يعمل بالمعادة. وإن تضرر الجد في الثانية، عومل بما فيها، وقسمت المسألة حسب طريقة العمل في مسائل المعادة، وهي حسب هذا الجدول:

*** جدول حالات المعادة**

تكون المعادة عند اجتماع صنفي الإخوة مع الجد، في حالات أربع:

الحالات	الصورة	الأمثلة				حال الجد بعد المعادلة
***الأولى:** **١–عدم الوارث.** **٢–الأشقاء أقل من مثليه.** **ولها صورتان:**	أ–زيادة الأشقاء بالأخوة لأب على مثلي الجد فيعدونهم، لينتقل الجد من المقاسمة إلى ثلث المال ب–زيادة الأشقاء بالأخوة لأب لكنهم لا يزيدون بهم على مثلي الجد فيعدونهم، لينقص نصيب الجد من المقاسمة نفسها.	**جد** **أخ ش** **أخ لأب** **أخت لأب**	$\frac{1}{3}$ ب	٣ ١ ٢ س س	بالشقيق	(أ) قل نصيب الجد بالمعادة، حيث أصبح الأخ الشقيق أكثر من الجد، ولو قاسمه، لكانا سواءاً.
	ب– زيادة الأشقاء بالأخوة لأب لكنهم لا يزيدون بهم على مثلي الجد فيعدونهم، لينقص نصيب الجد من المقاسمة نفسها.	جد أخ ش أخت لأب	٥ ٢ ب	٥ ٢ ٣	س، بالشقيق	(ب) قل نصيبه في المقاسمة، حيث زاد عدد الأشقاء بالأخت لأب، ونصيبها أخذه الشقيق. فأصبح للشقيق أكثر من الجد، ولو لم يعدها، لكانا سواء

الحالات	الصورة	الأمثلة				حال الجد بعد المعادلة
*الثانية: ١–وارث له أقل من النصف. ٢–الأشقاء أقل من مثليه. ولهما صورتان:	أ–زيادة الأشقاء بالأخوة لأب على مثلي الجد فيعدونهم، لينتقل الجد من المقاسمة إلى ثلث الباقي.	(أ)		٤		(أ)نقص نصيب الجد بالمعادة، حيث أصبحت الشقيقة أكثر منه، ولو قاسمها لكان أكثر منها.
		زوجة	١/٤	١		
		جد	١/٣ ب	١		
		أخت ش	ب	٢		
		٤أخوات لأب		س، لعدم الباقي[(١)].		
	ب–زيادة الأشقاء بالإخوة لأب، لكنهم لا يزيدون على مثلي الجد فيعدونهم، لينقص نصيب الجد من المقاسمة نفسها.	(ب)		٦		(ب)قل نصيب الجد بالمعادة، حيث أصبح نصيب الأخ ش، أكثر منه لعد الشقيق الأخت لأب على الجد في المقاسمة ثم أخذ ش نصيبها، لسقوطها به.
		أم	١/٦	١		
		جد	ب	٥	٢	
		أخ ش			٣	
		أخت لأب			س	
*الثالثة: ١– وارث له أكثر من النصف ولا يزيد عن الثلثين. ٢–الأشقاء مثل الجد.	**زيادة الأشقاء بالأخوة لأب فيعدونهم، لينتقل الجد بهم من المقاسمة إلى سدس المال.**			٢٤		قل نصيب الجد بالمعادة حيث أصبح الشقيق أكثر منه، ولو قاسمه لتساوي معه.
		زوجة	١/٨	٣		
		بنت	١/٢	١٢		
		جد	١/٦	٤		
		أخ ش	ب	٥		
		أخت لأب		س، بالشقيق		

(١) لأن الباقي بعد الزوجة والجد (النصف) فأخذته الشقيقة، ولم يبق شيء للأخوات لأب فسقطن.

الحالات	الصورة	الأمثلة				حال الجد بعد المعادلة
*الرابعة: ١–وارث له أكثر من النصف ولا يزيد على الثلثين. ٢–الأشقاء أقل من مثل الجد. ولها صورتان	أ–زيادة الأشقاء بالأخوة لأب على مثل الجد، فيعدونهم لينتقل من المقاسمة إلى السدس.	مثالها:		٦		قل نصيب الجد بالمعادة حيث أصبحت الشقيقة تساوي، ولو قاسمها لكان أكثر منها.
		جدة	$\frac{1}{6}$	١		
		بنت	$\frac{1}{2}$	٣		
		جد	$\frac{1}{6}$	١		
		أخت ش أخ لأب	ب	١ س، لعدم الباقي		
	ب–زيادة الشقيقة بالأخت لأب إلى مثل الجد، فتعدها لينقص نصيب الجد في المقاسمة.	مثالها:		٦		قل نصيب الجد بالمعادة حيث ساوته الشقيقة، ولو لم تعد عليه الأخت لأب لكان أكثر منها.
		أم	$\frac{1}{6}$	١		
		بنت	$\frac{1}{2}$	٣		
		جد	ب	٢	١	
		أخت ش			١	
		أخت لأب		س	لعدم الباقي	

المسألة الثالثة: طريقة العمل في حساب مسائل المعادة

يستخرج نصيب الجد في المعادة، على نحو ما سبق فيما إذا وجد معه أحد صنفي الأخوة، أما استخراج أنصبة الأخوة والأخوات الأشقاء ولأب في المعادة، فيختلف باختلاف حالهم، ولهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن يكون فيها أخ شقيق ذكر واحد فأكثر، فيأخذ الباقي بعد الجد ومن معه من الورثة إن وجدوا. ثم إن كان الشقيق واحداً لها الباقي كله، وإن كانوا أكثر من واحد، وكلهم ذكور، تقاسموا ذلك بالسوية على عدد رؤوسهم، وإن كان معهم أخوات شقائق، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

أما الإخوة والأخوات لأب، فيسقطون حينئذ، لوجود الأخ الشقيق الذكر.

الحالة الثانية: أن يكون فيها أختان شقيقتان فأكثر، وليس معهن أخ شقيق، فيأخذن الباقي بعد الجد ومن معه من الورثة إن وجدوا، ويقتسمنه بالسوية على عدد رؤوسهن.

أما الإخوة والأخوات لأب فيسقطون، لعدم باق لهم بعد نصيب الشقائق في مسائل المعادة كلها، لأن الباقي بعد الجد والورثة الآخرين، أقل من الثلثين دائما، وهو تأخذه الشقائق، لأن نصيبهن $\frac{٢}{٣}$ ولم يوجد، فأخذن الباقي، فلم يبق شيء للإخوة والأخوات لأب.

الحالة الثالثة: أن يكون في المعادة أخت شقيقة واحدة، وليس معها أخ شقيق، وحينئذ لا تخلو الشقيقة من أحد أمرين:

الأمر الأول:أن يكون مع الشقيقة فرع وارث أنثى، فتأخذ الشقيقة الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض والجد، ويسقط من معها من الإخوة والأخوات لأب.

الأمر الثاني: أن لا يكون مع الأخت الشقيقة، فرع وارث أنثى، وحينئذ عن كان الباقي بعد الجد وأصحاب الفروض، نصف المسألة فأقل، أخذته الشقيقة، لأن فرضها $\frac{١}{٢}$ فتأخذه إن وجد، و إلا أخذت الأقل منه، ويسقط من معها من الإخوة والأخوات لأب، لعدم الباقي. مثال: هالكة عن زوج وجد وأخت

ش وأربع أخوات لأب.

وهذه صورة الحل.

الورثة	الفرض	٦	
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	
جد	$\frac{١}{٣}$ ب	١	
أخت	ب	٢	**وهذا الباقي أقل من نصف المسالة فأخذته الشقيقة.**
٤ أخوات لأب		س،	**لعدم الباقي**

أما إن كان الباقي بعد الجد وأصحاب الفروض، أكثر من نصف المسألة، فيفرض للأخت الشقيقة النصف، ويقسم أصل المسألة على ٢ مقام النصف، فإن انقسم عليه بلا كسر أخذت الشقيقة $\frac{١}{٢}$ المسألة. أما إذا انقسم الأصل على ٢ بكسر فحينئذ يكون ٢ هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة، يخرج مصحها، ثم يضرب سهام الجد ومن معه من أصحاب الفروض في جزء السهم ٢ تخرج سهامهم من المصح، ثم يقسم مصح المسألة على ٢ تخرج سهام الأخت الشقيقة. والباقي بعد نصيب الأخت الشقيقة، يكون للإخوة والأخوات لأب، فإن كان ذكراً واحداً، أو أنثى واحدة، أخذه كله، وإن كانوا ذكوراً، أو إناثاً، تقاسموا الباقي بالسوية على عدد رؤوسهم، وإن كانوا ذكوراً وإناثا، تقاسموا ذلك الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. وتفصيل هذا في أربع مسائل مشهورة عند الفرضيين بهذه الأسماء:

١-التسعينية ٢- العشرية ٣- العشرينية ٤- مختصرة زيد. وصور حل هذه المسائل الأربع، هي:

المسألة الأولى: التسعينية، لأن مصحها من تسعين.

الورثة		٦×٣			١٨×٥		٩٠
أم	١/٦	١			٣		١٥
جد	١/٣ ب	٥			٥		٢٥
شقيقة	ب		١٠	١/٢		٩	٤٥
أخوان لأب				ب			٥
أخت لأب						١	١

وطريقة هذه المسألة (التسعينية) أن ينظر في باقي المسالة وهو ٥ ليس لها ١/٣ باق للجد، فضرب مقام الثلث ٣ في أصل المسألة ٦ تخرج ١٨ فلما أعطيت الأم ٣ والجد ٥ بقي ١٠ وهي أكثر من نصف ١٨ قسمت ١٨ على ٢ مقام نصف الشقيقة، خرج لها ٩ ويجمع ٩ للشقيقة مع ٣ للأم و٥ للجد، خرج ١٧ وطرح من ١٨ بقي ١ وهو لا ينقسم على رؤوس الإخوة والأخوات لأب، فضرب عدد رؤوسهم ٥ في ١٨ خرج ٩٠ هو مصح المسألة، ثم ضربت جميع السهام في ٥ خرجت سهام كل وارث، على نحو ما سبق في تصحيح الانكسار.

وهذه الطريقة تستعمل في جميع المسائل الأربع المذكورة.

المسألة الثانية: مختصرة[(١)] **زيد ﷺ.**

		٦ ×٦		٣٦ ×٣		~~١٠٨~~		٥٤	
أم	١/٦	١		٦		~~١٨~~		٩	
جد	ب	٥	٣٠	10		~~٣٠~~		١٥	
شقيقة				١/٢	١٨	~~٥٤~~		٢٧	
أخوان لأب				ب	٢		~~٤~~		٢
أخت لأب						~~٦~~		٣	
							~~٢~~		
								١	

تنبيه: ويمكن حلها بجعل الجد له، لاستوائه له مع المقاسمة. وحينئذ يكون أصلها من ٥٤ دون حاجة إلى الاختصار.

المسألة الثالثة: العشرينية[(٢)].

	٥			×٢	٢٠
جد		٢		٤	٨
شقيقة	٣		١/٢	٥	١٠
أختان لأب			ب	١	١/٢

(١) قسم زيد ﷺ المصح والسهام على رقم (٢) اختصاراً للأعداد، لأن جميعها تنقسم عليه. ولذا سميت مختصرة زيد.

(٢) لأن مصحها من ٢٠.

المسألة الرابعة: العشرية [١].

		× ٢/٥	١٠
جد	٢		٤
شقيقة	٣	١/٢	٥
أخ لأب		ب	١

(١) لأن مصحها من ١٠.

الفصل الخامس

الرَّد

بعض المسائل لا يوجد فيها عاصب، ويبقى فيها باق بعد أصحاب فروضها، فكيف يعمل بهذا الباقي؟ هو ما يجري عنه الحديث في هذا الفصل، وتفصيل ذلك، في خمس مسائل:

المسألة الأولى: معنى الرد.

الرد **لغة**: الصرف والرجوع [١].

واصطلاحاً: إرجاع الباقي بعد الفروض، عند عدم العاصب، إلى أصحاب الرد من أهل الفروض الموجودة.

ويعرف أيضا بأنه: زيادة في الأنصبة ونقص في السهام [٢] أي أن أصل المسألة نقص بعد الرد، لما جمعت سهام الورثة بعد الرد، فنقصت عن مجموعها قبله، وأما الأنصبة فزادت بعد الرد، فمثلاً من له قبل الرد $\frac{١}{٦}$ ، صار له بعد الرد $\frac{١}{٥}$ ، والخمس أكبر من السدس.

المسألة الثانية: شروط الرد [٣].

للرد ثلاثة شروط:

١- وجود باق الفروض.

٢- عدم العاصب بالنفس كالابن، أو مع الغير كالأخت الشقيقة مجتمعة مع الفرع الوارث الأنثى.

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص ١٩٢، والمصباح المنير ص٢٢٤.
(٢) العذب الفائض ٢/٣.
(٣) ينظر: المغني ٦/٢٠١.

٣- وجود صاحب رد.

المسألة الثالثة: الأشخاص الذين يرد عليهم:

يرد على ثمانية من أصحاب الفروض الوارثين بالنسب، وهم: ١- الأم ٢- الجدة ٣- النبت ٤- بنت الابن ٥- الأخ لأم ٦- الأخت لأم ٧- الأخت الشقيقة ٨- الأخت لأب - إذا لم تكونا عصبة مع الغير.

فلا يرد على الزوجين، لإرثهما بالنكاح لا بالنسب.

المسألة الرابعة: حكم الرد.

إذا بقي باق بعد الفروض، وعدم العاصب، ووجد صاحب رد، فللفقهاء فيمن يرث هذا الباقي، ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرد الباقي على أصحاب الرد. وإليه ذهب الحنفية [(١)]، والحنابلة في المعتمد [(٢)].

ومما استدل به لهذا القول: قوله الله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**.....﴾ الآية [الأنفال:٧٥].

وجه الاستدلال: ذكر في الآية، أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، وأصحاب الرد من أولي الأرحام، فهم أولى بالباقي[(٣)].

القول الثاني: لا يرد الباقي علي أصحاب الرد، وإنما يرثه بيت مال المسلمين، سواء انتظم أم ينتظم، وإليه ذهب المالكية [(٤)] والشافعية في أصل المذهب [(٥)].

(١) الدر لمختار ورد المحتار ٧٦٤/٦.
(٢) المغنى ٢٠١/٦-٢٠٥، وكشاف القناع ٤٢٨/٤.
(٣) ينظر : المغني ٢٠٢/٦ ، وما سيأتي في ميراث ذوي الأرحام ، الفصل الثامن.
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٦٨/٤.
(٥) المنهاج ومغني المحتاج ٦/٣.

واستدلوا: بأن أصحاب الرد قد أخذوا ما فرض لهم في الشرع، فبيت المال حينئذ أولى بالباقي بعدهم[١].

القول الثالث: يرد الباقي إلى أصحاب الرد إن لم ينتظم بيت المال، وإليه ذهب المالكية في قول[٢]، والشافعية في المعتمد[٣].

واستدلوا: بأن المال مصروف إلى إحدى الجهتين، أصحاب الرد، أو بيت المال، فإذا تعذرت إحداهما تعينت الأخرى [٤].

المسألة الخامسة: طريقة العمل في حل مسائل الرد [٥].

لمعرفة المسألة أنها ذات رد، تقسم، ثم ينظر فيها، فإن بقي باق بعد الفروض، ولم يكن فيها عاصب، ووجد صاحب رد، فهي مسألة الرد.

وتختلف طريقة حل مسائل الرد، بحسب وجود أحد الزوجين وعدمه، فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يوجد في مسائل الرد أحد الزوجين.

إذا لم يوجد في المسألة أحد الزوجين، تختلف طريقة قسمتها باختلاف عدد فروض أهل الرد فيها، وهم قسمان:

القسم الأول: أن يكون لأصحاب الرد فرض واحد، سواء أكانوا فرداً أم صنفاً، فيأخذون جميع المال فرضا وردا، وتؤصل المسألة من عدم رؤوسهم.

فمثال الفرد: هالك عن أم، فلها جميع المال فرضا ورداً.

---

(١) مغنى المحتاج ٦/٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٦٨/٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج ٧/٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر : المغني ٢٠٣/٦-٢٠٥.

وهذه صورة الحل:

	١
أم	١

ومثال الصنف: هالك عن ثلاث بنات ابن، فالمسألة من ٣ لكل منهن واحد. وهذه صورة الحل:

	٣
٣ بنات ابن	١/٣

القسم الثاني: أن يكون لكل صاحب رد، فرض، وحينئذ تؤصل مسألتهم من فروضهم، وتقسم عليهم، ثم تجمع سهامهم ويجعل مجموعها بدلاً من الأصل السابق ويسمى: المرد.

فإن احتاجت إلى تصحيح، صححت، ويثبت بدل المرد. نحو: هالك عن بنتين وأم. فاصل مسألتهم من ٦ ثم ردت إلى **٥**، لأنها مجموع سهامهم. وهذه صورة الحل:

		~~٦~~ ٥
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٢/٤
أم	$\frac{١}{٦}$	١

فأنصبة أصحاب الرد لم تتغير، وأما سهامهم، فزادت، فبدلاً ما تأخذ البنت الواحدة ٢ من ٦ أخذتها من ٥ والأم بدلاً من سهمها قبل الرد ١ من ٦ أخذت ١ من ٥ أي أخذت $\frac{١}{٥}$ بدلا من $\frac{١}{٦}$

لحالة الثانية: أن يوجد في مسائل الرد، أحد الزوجين.

يختلف حل هذه الحالة، باختلاف عدد الفروض الموجودة لأصحاب الرد فيها، وهم قسمان:

القسم الأول:صحاب الرد فرد أو صنف، له فرض واحد. وفيه تؤصل المسألة من فرض الزوجية، ويعطي الموجود من الزوجين سهامه، وما بقي يأخذه صاحب الرد، فإن كان فرداً أخذه كله، وإن كان

صنفاً، تقاسموه بالسوية على عدد رؤوسهم.

فمثال الفرد: هالك عن زوج، وبنت. وهذه صورة الحل:

		٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	**١**
بنت	**ب**	**٣ فرضا وردا**

أصبح للبنت بالرد $\frac{٣}{٤}$ بدلا من $\frac{١}{٢}$ بالفرض.

ومثال الصنف: هالك عن زوجة، وأخوين لأم. وهذه صورة حلها:

		٤ ×٢ =	٨
زوجة	$\frac{١}{٤}$	**١**	**٣**
أخوان لأم	**ب**	**٣**	**٣/٦**

أصبح للأخوين بالرد $\frac{٣}{٤}$ بدلاً من $\frac{١}{٣}$ بالفرض.

القسم الثاني: أن يكون أصحاب الرد، لهم أكثر من فرض، وهم أفراد أو أصناف. وفيه يعطي الموجود من الزوجين سهامه، وما بقي يكون لأهل الرد، حسب فروضهم.

وكيفية حل مسائل هذا القسم، بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة الأعداد الصحيحة [١].

١- تعمل مسألة – تسمى مسألة الزوجية – وتؤصل من فرضه، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح، ثم يعطي الموجود من الزوجين سهامه، ويثبت الباقي تحت سهام الموجود من الزوجين.

٢- تعمل مسألة لأهل الرد، من فروضهم فقط، ويرد أصلها إلى مجموع سهامهم، ثم تصحح إن

(١) ينظر: المغني ٦/٢٠٤-٢٠٥.

احتاجت إلى تصحيح، ويثبت بدل أصل الرد،كما سبق في القسم الثاني من الحالة الأولى.

٣- ينظر بين الباقي من مسألة الزوجية، ومرد مسألة أهل الرد أو مصحها بعد الرد لاختصارهما إن أمكن، ويثبت المختصر بدلهما، فإن تماثلا، اختصرا إلى الرقم واحد، نحو: هالك عن زوجة، وأم، وأخوين لأم – وصورة حله، أسفل هذه الصفحة.

وإن توافقا، قسما على أكبر عدد يتفقان في القسمة عليه، نحو: هالك عن زوجتين، وأم، وثلاثة إخوة لأم وصورة حله في الصفحة القادمة.

وإن تداخلا، قسم الأصغر على نفسه والأكبر على الأصغر، نحو: هالك عن زوجة، وجدتين، وأخوين لأم، وصورة حله في الصفحة القادمة.

وإن لم يمكن اختصارهما، لتباينهما، بقيا على ما هما عليه، نحو: هالك عن زوجة، وبنت، وبنت ابن. وصورة حله في الصفحة التالية للقادمة.

٤- يضرب أصل مسألة الزوجية، في المثبت من مسألة الرد، تخرج الجامعة.

٥- يضرب سهام الموجود من الزوجين من مسألة الزوجين، في مثبت مسألة الرد، تخرج سهامه من الجامعة.

٦- تضرب سهام كل صاحب رد، من مسألة الرد، في مثبت الباقي من مسألة الزوجية، تخرج سهامه من الجامعة.

وهذه صورة حل تلك الأمثلة:

صورة حل مثال التماثل بين باقي مسألة الزوجية، ومسألة أهل الرد:

		٤		$\cancel{٦}$	$\cancel{٣}$ ١	٤
زوجة	١/٤	١		×	×	١
أم	ب	$\cancel{٣}$ ١		١/٦	١	١
أخوان لأم				١/٣	٢	١/٢
الزوجية				أهل الرد		الجامعة

بين باقي مسألة الزوجية ٣ ومرد مسألة أهل الرد ٣ تماثل، اختصرا إلى ١ وصار هو جزء سهم مسألة الزوجية، وضرب فيها، خرجت الجامعة ٤.

ثم ضربت سهام الزوجة ١ في جزء سهمها ١ خرج للزوجة من الجامعة ١.

وضربت سهام كل وارث، من أهل الرد، في مختصر باقي مسألة الزوجية ١ خرجت سهام كل منهم، من الجامعة.

صورة حل مثال التوافق بين باقي مسألة الزوجية، ومسألة أهل الرد:

		٤ ×٢	٨	×٣	٦ ٣	$\cancel{٩}$ ٣	٢٤
زوجتان	١/٤	١	١/٢	×	×	×	٣/٦
أم	ب	٣	$\cancel{٦}$ ٢	١/٦	١	٣	٦
٣ إخوة لأم				١/٣	٢	٢/٦	٤/١٢
الزوجية				أهل الرد			الجامعة

وينظر ما تقدم في مثال التماثل، لكن هنا اختصر باقي مسألة الزوجية إلى ٢ ومصح مسألة الرد إلى ٣، لأنهما يتفقان في القسمة على ٣ فقسما عليه...إلخ.

صورة حل مثال التداخل بين مسألة الزوجية ن ومسألة أهل الرد:

		٤		جـ ٣	جـ ٢	٨
زوجة	١/٤	١	×	×	×	٢
جدتان	ب	١	١/٦	١	١/٢	١/٢
أخوان لأم		٣ ١				
			١/٣	٢	٢/٤	٢/٤
الزوجة			الرد			الجامعة

ينظر ما تقدم في مثال التماثل، لكن هنا اختصر باقي الزوجية، إلى ١ ومصح مسألة الرد إلى ٢، لأنهما يتفقان في القسمة على ٣ فقسما عليه... إلخ.

صورة بحل مثال التباين بين باقي مسألة الزوجية، ومسألة أهل الرد:

		٨		جـ ٤	٣٢
زوجة	١/٨	١	×	×	٤
بنت		٧	١/٢	٣	٢١
بنت ابن	ب		١/٦	١	٧
الزوجية			أهل الرد		الجامعة

ينظر ما تقدم في مثال التماثل، لكن هنا لم يمكن اختصار باقي الزوجية ومرد مسألة الرد، لأن بينهما تباينا، فبقي كل منهما، وأصبحت مسألة الرد هي جزء السهم لمسألة الزوجية...إلخ.

تنبيه: يمكن تأجيل التصحيح، إذا وجد انكسار في مسألة الزوجية، أو أهل الرد، أو كليهما، إلى الجامعة، فيتم تصحيحها هي فقط.

الطريقة الثانية لحل مسائل الرد: طريقة الكسور [1]:

١- تعمل مسألتان، الأولى للزوجية، والأخرى لأهل الرد، كما سبق.

٢- يعمل بعد المسألتين حقلاً للجامعة، كما سبق.

٣- ينظر بين الباقي من مسألة الزوجية، ومرد مسألة أهل الرد، لاختصارهما إن أمكن كما سبق.

٤- يوضع فرض سهام الموجود من الزوجين، في حقل الجامعة محاذياً لصاحبه.

٥- يجعل سهام كل صاحب رد فرد أو فريق من مسألتهم، بسطاً لكسر مقامه مثبت مسألة الرد، ثم يضرب هذا الكسر في كسر مقامه أصل مسألة الزوجية، وبسطه مثبت باقي مسألة الزوجية، فيضرب البسط في البسط، والمقام في المقام، ثم يجعل حاصل الضرب كسراً في حقل الجامعة، كل كسر محاذياً لصاحبه.

٦- ينظر بين مقامات الكسور التي في حقل الجامعة، كما تقدم في تأصيل مسائل الفروض، وما خرج هو الجامعة.

٧- تقسم الجامعة على مقام كل كسر فيها، ويضرب ناتجه في بسط الكسر نفسه، تخرج سهام صاحبه من الجامعة، كما تقدم في استخراج سهام أهل الفروض من أصل المسألة.

مثال: هالك عن زوجة، وجدتين، وأخوين لأم. وهذه صورة الحل:

		٤		~~٦~~ ٣	~~٦~~ ٢		٨
زوجة	١/٤	١	×	×	×	١/٤	٢
جدتان	ب	~~٣~~ ١	١/٦	١	٢/١	١/٢ × ١/٢ = ١/٢	٢/١
أخوان لأم			١/٣	٢	٤/٢	٤/٢ × ١/٤ = ٤/٨	٤/٢
الزوجية			أهل الرد			الجامعة	

---

(١) هذه الطريقة لا أعرف من سبقني إليها من أهل العلم رحمهم الله تعالى ، وجعلتها في المناسخات أيضاً . واستنتجتها من حل أحد طلاب الكلية من الاختبار في مسألة مناسخة ، وكان ممن درس في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، ثم انتقل إلى كلية الشريعة بالأحساء، ولا يحضرني اسمه الآن. بارك الله فيه ووفقه.

* اختصر باقي مسألة الزوجية إلى ١ ومصحح مسألة الرد إلى ٢، لأنهما يتفقان في القسمة على ٣ فقسما عليه.

* وضع فرض الزوجة $\frac{١}{٤}$ في حقل الجامعة.

* جعلت سهام الجدتين كسراً $\frac{٢}{٢}$ وضرب في كسر الباقي من مسألة الزوجية $\frac{١}{٤}$ ووضع الناتج كسراً في حقل الجامعة.

* جعلت سهام الأخوين كسراً $\frac{٤}{٢}$ وضرب في كسر الباقي في مسألة الزوجية $\frac{١}{٤}$ ووضع الناتج كسراً في حق الجامعة.

* نظر بين مقامات الكسور التي في الجامعة وهي ٤ و ٨ و ٨ بالنسب الأربع، فصارت الجامعة ٨ ثم قسمت الجامعة على هذه المقامات، وضربت في بسط كل منها، فخرجت سهام كل وارث من الجامعة.

***

الفصل السادس

المناسخات

هذا الفصل ضمن باب الحساب، لأنه طرق حسابية لبعض المسائل الفرضية [(١)] فلا تعبد فيها، لأن المراد فيها، تسهيل حل تلك المسائل بأخصر الطرق، ولذا فلا مانع من التجديد فيها، إن وجد ما هو أسهل مما دونه الفقهاء رحمهم الله تعالى:

والحديث عن المناسخات في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالمناسخات.

المناسخات لغة: جمع مناسخة، من النسخ، وله عدة معان منها: النقل والإزالة والتغيير [(٢)].

واصطلاحاً: موت وارث فأكثر، قبل قسمة تركة مورثهم [(٣)].

المسألة الثانية: أسباب المناسخة

للمناسخة سببان:

السبب الأول: تقارب موت المورث والوارث لمرض أو نحوه.

السبب الثاني: تأخير قسمة التركة، لغرض من الأغراض: إما لقصد الانتفاع بجميعها لكل الورثة، وإما لخوف حصول الفرقة بينهم، وإما لوجود حمل أو مفقود أو خنثى مشكل، يرجى اتضاح حالة، وإما لحياء بعض الورثة يمنعه من المطالبة بحقه، وإما لتسلط بعض الورثة أو نحوهم على بقية الورثة، وإما لوجود مشكلات تتعلق بحصر التركة...إلخ.

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ٣/٣٦.

(٢) المصباح المنير ص ٦٠٢ ، ٦٠٣.

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٣/٣٦ ، وكشاف القناع ٤/٤٤٣.

تنبيه: المسارعة بقسمة التركة

ينبغي المسارعة بقسمة التركة، وإعطاء كل ذي حق حقه، لا سيما إذا كان في الورثة محتاجون، أو من يستحي من المطالبة غالبا كالنساء، إلا إذا أخذ منهم الإذن الصريح بلا إكراه ولا مجاملة في تأخير القسمة، ولأجل تحقيق نفع الجميع أو بعضهم، وذلك لأن في تأخير القسمة بلا إذن جميع الورثة ضررا على المحتاجين منهم، وتعرضا لمشكلات قد لا تحمد عقباها، وذلك إذا كثر الورثة، وتفرعوا، ومات بعضهم قبل قسمة التركة، فيحتاج لعمل مناسخة، وعدمها هو الأضبط والأسهل في التقسيم.

المسألة الثالثة: حالات المناسخة، وطريقة حل كل منها (١).

للمناسخة عند الفقهاء، ثلاث حالات، ذكروا لحل كل منها أسهل الطرق التي رأوها، وهي:

الحالة الأولى: ورثة من مات بعد الميت الأول، هم بقية ورثة الميت الأول، ولا يختلف نصيب الأحياء من جميع الأموات، سواء أورث الأحياء هذا النصيب من جميع الأموات بالفرض، أم بالتعصيب، أم بالفرض والتعصيب معا.

طريقة العمل في هذه الحالة

تجعل المسألة من الورثة الأحياء فقط بنسبتهم للميت الأول، ويحذف من ورثته كل من مات بعده.

الأمثلة:

المثال الأول: إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض

هالكة عن زوج، وأخت ش، وأخت لأب، وجدة لأب. وقبل قسمة تركتها، ماتت الأخت لأب عمن في المسألة فقط، وقد تزوجت بالزوج المذكور بعد موت أختها صاحبة التركة.

---

(١) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٨٠١/٦-٨٠٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٩/٤-٤٨١ ، والمنهاج ومغني المحتاج ٣٦/٣ ، ٣٧ ، كشاف القناع ٤٤٣/٤.

الحل: تحذف الأخت لأب من ورثة الميت الأول، وتقسم المسألة عن بقية الورثة الأحياء [١]. وهذه صورة الحل:

		٧/٦
زوج	١/٢	٣
أخت ش	١/٢	٣
جدة	١/٦	١

المثال الثاني: إرث الأحياء من جميع الأموات بالتعصيب

هالك عن خمسة أبناء، وقبل قسمة تركته مات ثلاثة منهم، عمن في المسألة فقط.

الحل: تجعل مسألة الميت الأول من الابنين الموجودين فقط [٢].

وهذه صورة الحل:

	٢
ابن	١
ابن	١

المثال الثالث: إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض والتعصيب معاً

هالك عن سبعة إخوة لأم، هم أبناء عمومة [٣] ثم مات منهم أربعة بعضهم تلو بعض، عمن في المسألة فقط.

الحل: تكون المسألة من عدد رؤوس الباقين. وهم ثلاثة، لكل واحد منهم واحد. فورثوا بالفرض ١/٣ لأنهم إخوة لأم، وورثوا بالتعصيب، لأنهم أبناء عم. وهذه صورة الحل:

---

(١) وذلك لأن الزوج ، وارث النصف من زوجتيه الأولى والثانية، وكذا الجدة، ورثت من كليهما السدس، والأخت الشقيقة، ورثت من أختها الشقيقة النصف، وكذا من أختها لأبيها النصف، فلم يتغير إرثهم من كلتي الميتتين، فحذفت الأخت لأب، وقسمت تركة الأولى على البقية.

(٢) لأنه لم يتغير إرثهم من أبيهم (الميت الأول) ولا من إخوتهم الذين ماتوا بعده.

(٣) أي أمهم واحدة ، تزوجها سبعة إخوة، كل منهم أنجب منها ابناً، فيصير أبناءهم منها إخوة لأم، وأبناء عمومة.

	٣
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١

الحالة الثانية: موت اثنين فأكثر من ورثة الميت الأول، وورثة كل ميت، لا يرثون غيره [١].

طريقة العمل في هذه الحالة

يمكن حل مسائل هذه الحالة بإحدى طريقتين، كلتيهما يعمل فيها مسائل لورثة جميع الأموات، ثم تجمع مسائلهم في مسألة واحدة، تسمى الجامعة، ويأخذ جميع الورثة الأحياء سهامهم منها.

الطريقة الأولى: طريقة الأعداد الصحيحة

١- تعمل مسألة لورثة الميت الأول، وبعدها بجوارها أسفل منها، مسألة لورثة الميت الثاني، ثم لورثة الثالث أسفل من الثاني، وهكذا حتى ينتهي الأموات - مع عمل ما تحتاج كل من هذه المسائل من تصحيح أو رد عن وجدا.

٢- يختصر أصل مسألة ورثة كل ميت بعد مسألة الميت الأول، وذلك بالنظر بين هذا الأصل، وبين سهام ميتها من مسألة الميت الأول، إن أمكن، فإن تماثلا، اختصر أصل مسألة ورثته إلى واحد، وإن تداخلا أو توافقا، قسم أصل مسألة ورثته على أكبر عدد ينقسمان عليه، وأثبت الناتج بدلاً من أصلها. وإن لم يمكن الاختصار، لتباينهما، بقي أصل المسألة كما هو.

٣- ينظر بين المثبت عند أصول مسائل الأموات غير مسألة الأول بالنسب الأربع[٢]، وحاصل النظر

---

(١) سواء لوجود عاصب لكل ميت، فيمنع إرث غيره منه، أو لعدم علاقة ورثة كل ميت بغيرهم ، كمن مات عن أم ، وثلاث زوجات لم ينجبن منه شيئاً ، وقبل قسمة تركته توفيت كل من الزوجات عن زوج ، وفروع ، أو حواش.

(٢) فإن تماثلت اكتفي بأحدها ، وإن تداخلت اكتفي بالأكبر منها ، كما في المثال الأول المذكور . وإن تباينت ، ضربت مسألتان بعضهما في بعض ، والناتج ينظر فيه مع مسألة أخرى واحدة ، وهكذا حتى تنتهي المسائل . وإن توافقت نظر بين مسألتين منهما أيضا . وحاصل الموافقة ، ينظر فيه مع مسألة أخرى واحدة ، وهكذا فإن كانت الأرقام المتوافقة كبيرة ، لا يعرف وفقهما بمجرد النظر بينهما ، حلل الرقمين بطريقة - القاسم المشترك الأصغر - إلى عواملهما الأولية ، ثم ينظر فيما تكرر =

يكون هو جزء السهم لمسألة الميت الأول، يضرب فيها، تخرج الجامعة.

٤- يضرب سهام كل وارث من مسألة الميت الأول، في جزء سهمها تخرج سهامه من الجامعة، فإن كان حياً أخذه، وإن كان ميتاً قسم على مسألة ورثته - قبل اختصارها - وما خرج يكون جزء السهم لها، يضرب فيه سهام كل وارث منها، تخرج سهامه من الجامعة. ومن أمثلتها:

المثال الأول:هالك عن ثلاث زوجات، وثلاثة أبناء من غيرهن، وقبل قسمة تركته، مات ابنان منهم: الأول عن زوجتين، وابن، وبنت، والثاني عن زوجة، وابن.

وهذه صورة الحل:

١١٥٢	٤٢ ~~٨~~			٧ ~~٤٨~~		٨ ×٦			٢٤ ×٤٨		٨ ×٣		
٤٨/١٤٤	–	–	–			–	–	–	١/٣		١	١/٨	٣ زوجات
٣٣٦	–	–	–	–		–	–	–	٧	٢١	٧	ب	ابن (من غيرهن)
ت	–	–	–	–		–	–	ت	٧				ابن (من غيرهن)
ت	–	–	ت	–		–	–	–	٧				ابن (من غيرهن)
٢١/٤٢	–	–	–	٦		١	١/٨	٢ زوجتان					
١٩٦	–	–	–	٢٨	٤٢	٧	ب	ابن	٣				
٩٨	–	–	–	١٤				بنت					
٤٢	١	١/٨	زوجة										
٢٩٤	٧	ب	ابن										

=

فيهما ، فيكتفي من كل متكررين بواحد ، حتى تنتهي المتكررات ، ثم يضرب المكتفي به منها بعضه في بعض، يخرج وفقهما . ثم يقسم أحد الرقمين المتوافقين على وفقهما، وناتجه ثم يضرب في كامل الآخر ، يخرج جزء السهم ، يضرب هذا الجزء في المسألة الأولى ، تخرج الجامعة. ينظر المثال الثاني، سيأتي قريباً.

بين سهام كل ميت ثان من المسألة الأولى، وبين مسألة ورثته، تباين فلم يختصرا.

بين أصلي المسألة الثانية والثالثة تداخل، فاكتفي بالأكبر ٤٨ وصار هو جزء السهم للمسألة الأولى، وضرب فيها فخرجت الجامعة.

ضربت سهام كل وارث من المسألة الأولى ، في جزء سهمها، فخرجت سهامه من الجامعة، لكن الحي منهم أخذها، وأما الميت منهم ، فقسمت سهامه من الجامعة على مسألة ورثته، والناتج هو جزء سهمها ، ثم ضرب في جزء السهم هذا سهام كل وارث من مسألة ورثة ميته، فخرجت سهامهم من الجامعة.

المثال الثاني: هالك عن أختين، وأربعة إخوة لأب، وقبل قسمة تركته مات ثلاثة من الإخوة، الأول: عن زوجتين وابن وبنت، والثاني: عن زوجة وثلاثة أبناء وبنتين، والثالث: عن زوجة وابن.

وهذه صورة الحل:

	×٩٦		×٦		٤			×٨	٣			٢٤	٩٦٠
	١٠			٨	~~٤٨~~			٨	~~٦٤~~			~~٨~~	
أختان لأب	١/٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٩٦/١٩٢
أخ لأب	٢	ت		–	–	–	–	–	–	–	–	–	ت
أخ لأب	٢	–		–	–	ت	–	–	–	–	–	–	ت
أخ لأب	٢	–		–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٩٢
أخ لأب	٢	–		–	–	–	–	–	–	ت	–	–	ت
		زوجتان	١/٨	١	٦	–	–	–	–	–	–	–	١٢/٢٤
		ابن	ب	٧	٢٨ ٤٢	–	–	–	–	–	–	–	١١٢ ١٦٨
		بنت			١٤	–	–	–	–	–	–		٥٦
						زوجة	١/٨	١	٨	–	–	–	٢٤
						٣أبناء	ب	٧	٥٦ ١٤/٤٢	–	–	–	٤٢/١٢٦
						بنتان			٧/١٤	–			٢١/٤٢
										زوجة	١/٨	١	٢٤
										ابن	ب	٧	١٦٨

ينظر بمثل ما تقدم في المثال السابق. لكن هنا بين سهام كل ميت ثان من المسألة الأولى ومسألة ورثته تداخل، فاختصرت مسألة الميت الثاني إلى ٢٤ والثالث إلى ٣٢ والرابع إلى ٤. ثم نظر بين هذه المختصرات، فصارت ٤ داخلة في المسألة التي قبلها ٣٢ فاكتفي بالأكثر ٣٢ ثم نظر بين هذه ٣٢ وبين التي قبلها ٢٤ بينهما موافقة في ٨، لأن بتحليلهما إلى عواملهما:

~~٣٢~~	٢
~~١٦~~	٢
~~٨~~	٢
٤	٢
٢	٢
١	

~~٢٤~~	٢
~~١٢~~	٢
~~٦~~	٢
٣	٣
١	

اكتفي بالمتكرر من العوامل فيهما، ثم ضرب بعضهما في بعض وهي: ٢×٢×٢=٨ وهو وفق مختصر المسألتين ٣٢ و٢٤. ثم قسم أحدهما عليه ٣٢÷٨=٤ وضرب في الآخر ٤×٢٤=٩٦، هو جزء سهم المسألة الأولى، ضرب فيها ٩٦×١٠ خرج الجامعة ٩٦٠.

الطريقة الثانية: طريقة الكسور

هذه الطريقة بمثل ما تقدم في مسألة الرد [(١)]، حتى في اختصار - سهام كل ميت ثان من مسألة الميت الأول، مع مثبت مسألة ورثته -كما اختصر الباقي من مسألة الزوجية، مع مثبت مسألة أهل الرد - ثم تتم العملية كما تقدم في الرد.

مثال: هالك عن أم وأخت لأم وأخوين لأب. وقبل قسمة التركة توفي الأخوان لأب معاً، أحدهما عن زوجة، وأم. والآخر عن زوجة، وبنت.

(١) تقدمت الطريقة في الفصل الخامس.

وهذه صورة الحل:

		×٤/٦			٢ / ~~٤~~			٤ / ~~٨~~			٢٤
أم	١/٦	١		–	–	–	–	–	–	١/٦	٤
أخت لأم	١/٦	١		–	–	–	–	–	–	١/٦	٤
أخ لأب	ب	١/~~٢~~	٤	ت	–	–	–	–	–	–	ت
أخ لأب		١/~~٢~~		–	–	–	ت	–	–	–	ت
				زوجة	١/٤	١	–	–	–	١/٢ × ١/٦ = ١/١٢	٢
				أم	ب	٣	–	–	–	٣/٢ × ١/٦ = ٣/١٢	٦
							زوجة	١/٨	١	١/٤ × ١/٦ = ١/٢٤	١
							بنت	ب	٧	٧/٤ × ١/٦ = ٧/٢٤	٧

اختصر سهام الأموات بعد الأول، ومسائل ورثتهم.

وضع كسر سهام الأحياء من ورثة الأول، في حقل الجامعة.

ضرب كسر زوجة الأخ لأب الأول، في كسره من المسألة الأولى، ووضع ناتجه في حقل الجامعة، وكذا فعل بكسر أمه.

وضرب كسر زوجة الأخ لأب الثاني في كسره من المسألة الأولى، ووضع ناتجه في حقل الجامعة، وكذا فعل بكسر ابنته.

نظر بين مقامات الكسور التي في الجامعة، وحاصل النظر بينها هو الجامعة.

قسمت الجامعة على مقامات كسورها، وضرب ناتج كل منها في بسط، خرجت سهام كل وارث حي، من الجامعة.

الحالة الثالثة: ضد الحالتين الأولى والثانية.

وهي إما أن يكون ورثة من مات بعد الأول، هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف نصيبهم من الأموات.

وإما أن يكونوا غير بقية ورثة الميت الأول، وكل ورثة ميت لا يرثون غيره، لكن الميت بعد الأول، واحد.

وإما أن يكون الأموات بعد الأول أكثر من واحد، لكن الورثة يرثون من أكثر من ميت.

وإما أن يكون الأموات بعد الأول أكثر من واحد، وورثة كل ميت لا يرثون غيره، لكن الأموات بعد الأول أو بعضهم، ليسوا من ورثة الميت الأول.

طريقة العمل في هذه الحالة.

تختلف طريقة العمل في هذه الحالة الثالثة، باختلاف عدد الأموات فيها، وهم قسمان:

القسم الأول: الميت الذي بعد الميت الأول واحد.

إذا كان الميت الذي بعد الميت الأول واحداً، فإنه تعمل مسالتان: الأولى لورثة الميت الأول، والثانية لورثة الميت الثاني، ويرتب الورثة في الثانية بنسبتهم إلى الميت الثاني لا الميت الأول، فمن كان منهم وارثاً من الأول أيضا، وضع في المسألة الثانية موازياً لمكانه في المسألة الأولى. ومن ورث من الثانية فقط، وضع في

الثانية أسفل من ورثة المسألة الأولى.

* تختصر سهام الميت الثاني من المسألة الأولى مع مثبت مسألة ورثته، إن أمكن وذلك في غير تباينهما، فإن تماثلا قسم كل منهما على الرقم واحد، وإن تداخلا قسم الأصغر على نفسه والأكبر على الأصغر، وإن توافقا قسما على أكبر عدد يتفقان في القسمة عليه، وما خرج فهو جزء سهم المسألة الأولى.

* يضرب جزء السهم في الأولى، تخرج الجامعة.

* تضرب سهام الورثة الأحياء من الأولى في جزء سهمها، تخرج سهامهم من الجامعة.

* تضرب سهام ورثة الثانية في مثبت سهام الميت الثاني من الأولى، تخرج سهامهم من الجامعة، ثم الحي الوارث من الميتين، تجمع سهامه من المسألتين، تخرج سهامه من الجامعة.

الأمثلة:

المثال الأول: هالك عن زوجة وبنت من غيرها وأخ ش، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عمن في المسألة، وعن زوج، وابن.

وصورة الحل:

		طريقة الأعداد					طريقة الكسور	
		٨			١/٤	٨		٨
زوجة	١/٨	١	–	–	–	١	١/٨	١
بنت (غ)	١/٢	١/٤	ت	–	–	ت	ت	ت
أخ ش	ب	٣	عم ش	س	–	٣	٣/٨	٣
			زوج	١/٤	١	١	١/١ × ١/٨ = ١/٨	١
			ابن	ب	٣	٣	٣/١ × ١/٨ = ٣/٨	٣

المثال الثاني: هالك عن زوجة وبنت وأخ ش، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عمن في المسألة وعن زوج، وبنت.

وهذه صورة الحل:

		طريقة الأعداد						طريقة الكسور	
		٨			٣/١٢		٢٤		٢٤
زوجة	١/٨	١	أم	١/٦	٢		٣+٢=٥	$\frac{1}{8}+(\frac{2}{3}\times\frac{1}{8}=\frac{2}{24})=\frac{3+2}{24}=\frac{5}{25}$	٥
بنت	١/٢	٤/١	ت	–	–		ت	ت	ت
أخ ش	ب	٣	عم ش	ب	١		٩+١= ١٠	$\frac{3}{8}+(\frac{1}{3}\times\frac{1}{8}=\frac{1}{24})=\frac{9+1}{24}=\frac{10}{24}$	١٠
			زوج	١/٤	٣		٣	$\frac{3}{3}\times\frac{1}{8}=\frac{3}{24}$	٣
			بنت	١/٢	٦		٦	$\frac{6}{6}\times\frac{1}{8}=\frac{6}{24}$	٦

القسم الثاني: أن يكون الأموات بعد الميت الأول، أكثر من واحد، وتسمى هذه بتعدد الجوامع، أو تعدد البطون. وطريقة العمل فيها، بالأعداد أو بالكسور، وهما.

الطريقة الأولى: طريقة الأعداد

١- تعمل جامعة أولى لمسألتي الميت الأول والثاني بنفس الطريقة في القسم الأول.

٢- تعمل مسألة للميت الثالث بعد الجامعة الأولى، وتعتبر الجامعة الأولى بمثابة مسألة الميت الأول، ومسألة الميت الثالث بمثابة الميت الثاني، ثم تكمل الطريقة بما تقدم في القسم الأول. وهكذا كلما زاد ميت زادت مسألة، وجعلت الجامعة التي قبل مسألته، بمثابة مسألة الميت الأول له، ثم تتم العملية.

ومن أمثلتها: هالك عن زوجة وبنت وأخ ش، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عمن في المسألة وعن زوج وبنت، ثم مات الزوج عمن في المسألة وعن زوجة وابن وبنت.

وهذه صورة الحل:

					الجامعة الأولى						الجامعة الثاني
		٨			~~١٢~~ ٣	٢٤			×٤ ٨	٣٢	٧٦٨
زوجة	١/٨	١	أم	١/٦	٢	٣+٢=٥	–	–	–	–	١٦٠
بنت	١/٢	~~٤~~ ١	ت	–	ت	ت	–	–	–	–	ت
أخ ش	ب	٣	عم ش	ب	١	٩+١=١٠	–	–	–	–	٣٢٠
			زوج	١/٤	٣	٣	ت	–	–	–	ت
			بنت	١/٢	٦	٦	بنت	ب	٧	٧	١٩٢+٢١=٢١٣
							بنت			٧	٢١
							ابن			١٤	٤٢
							زوجة	١/٨	١	٤	١٢

فعل كما تقدم في القسم الأول، إلا أنه هنا جعلت جامعة مسألتي الميتين الأوليين، مسألة أولى للميت الثالث، وسير فيها على نمط القسم الأول، وخرجت الجامعة الثانية ٧٦٨ بحاصل ضرب الجامعة الأولى ٢٤ في كامل مسألة الميت الثالث ٣٢ وذلك لأن سهام الميت الثالث وهو الزوج من الجامعة الأولى ٣، بينها وبين مسألة ورثته ٣٢ تباين.

مثال آخر: هالك عن زوجة وبنت من غيرها وأخ ش، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عمن في المسألة، وعن زوج وابن، ثم مات الزوج عمن في المسألة وعن زوجة وبنت، ثم ماتت البنت عمن في المسألة، وعن زوج وسبعة أبناء.

وهذه صورة الحل:

		الجامعة الأولى					الجامعة الثانية						الجامعة الثالثة			
		٨			١/٤	٨			٨×٣	٢٤		١٩٢			١٢	٢٣٠٤
زوجة	١/٨	١	–	–	–	١	–	–	–	–		٢٤	–	–	–	٢٨٨
بنت غ	١/٢	١/٤	ت	–	–	ت	–	–	–	–		ت	ت	–	–	ت
أخ ش	ب	٣	عم ش	س	س	٣	–	–	–	–		٧٢	–	–	–	٨٦٤
			زوج	١/٤	١	١	ت	–	–	ت		ت	–	–	–	ت
			ابن	ب	٣	٣	ابن	ب	٧	٢١	١٤	٨٦=١٤+٧٢	أخ لأب	س	س	١٠٣٢
							بنت				٧	٧	ت	–	–	ت
							زوجة	١/٨	١	٣		٣	أم	١/٦	٢	٥٠=١٤+٣٦
													زوج	١/٤	٣	٢١
													٧أبناء	ب	١/٧	٧/٤٩

* الجامعة الثانية ١٩٢ وهي حاصل ضرب كامل مسألة ورثة الميت الثالث في كامل الجامعة الأولى، لعدم اختصار مسألة ورثته، لتباينها مع سهامه من الجامعة الأولى.

* الجامعة الثالثة ٢٣٠٤ وهي حاصل ضرب الجامعة الثانية في مسألة الميت الرابع، لما تقدم في الجامعة الثانية.

الطريقة الثانية: طريقة الكسور

هذه الطريقة في هذا القسم أخصر من طريقة الأعداد، لأنه لا تعدد فيها للجوامع، وإنما هي جامعة

واحدة، وطريقتها:

١- تعمل مسألة للميت الأول، ثم مسألة لكل ميت بعده مرتباً ورثة كل ميت أسفل من ورثة المسألة التي قبله، إلا من كان فيها وارثا من المسألة التي قبلها، فيكون بإزائه فيها، وينسب إلى الميت الذي هو في مسألته.

٢- ينظر بين سهام كل ميت بعد الميت الأول من مسألة مورثه، وبين مسألة ورثته، لاختصارهما إن أمكن.

٣- يجعل حقل للجامعة بعد المسائل، توضع فيه كسور الورثة الأحياء، وتفصيلها هو:

أ- كسر كل وارث من ورثة الميت الأول، بسطه هو سهامه من مسألة الأول، ومقامه أصلها، ثم إن كان الوارث فيها حياً، جعل كسره هذا في حقل الجامعة. وإن كان ميتاً ضرب كسره في كسور ورثته من المسائل الأخرى.

ب- كسر كل وارث من ميت واحد غير الأول، بسطه هو سهامه من مسألة مورثه، ومقامه ما أثبت عند أصل مسألة مورثه، ثم يضرب كسره هذا في كسر مورثه، فإن كان مورثه وارثا من غير الأول، ضرب كسر مورثه في كسر مورث مورثه، وهكذا حتى يضرب في كسر مورثه من مسألة الميت الأول، ثم يوضع الناتج في حقل الجامعة.

جـ- كسر كل وارث من ميتين فأكثر، يعمل له مع كل مورث من مورثيه كسراً، كما في الوارث من ميت واحد، ثم تجعل كسوره كلها في حقل الجامعة، ثم تجمع كلها، ليخرج له كسر واحد، هو نصيبه من الجامعة.

٤- ينظر بين مقامات الكسور الموجودة في حقل الجامعة، كما تقدم في تأصيل المسائل، وما خرج بعد ذلك هو الجامعة، ثم تقسم الجامعة على مقامات الكسور التي فيها، ويضرب ناتج كل كسر في بسطه، كما تقدم في الرد، لتخرج سهام كل وارث حي، من الجامعة.

مثال: هالك عن أم وبنت وأخت ش، وقبل قسمة التركة ماتت الأم (بعد أن تزوجت بغير أب المتوفى) عمن في المسألة وعن ابن من زوجها الأخير، ثم ماتت البنت الأولى عمن في المسألة، وعن ابن وزوج.

وهذه صورة الحل:

		٦		٣				٤		الجامعة ٧٢
أم	$\frac{1}{6}$	١	ت	×		–	–	–	ت	ت
بنت	$\frac{1}{2}$	٣	بنت ابن	س		ت	–	–	ت	ت
أخت ش	ب	٢	بنت	٣	١	عمة	س	–	$\frac{2}{6}+(\frac{1}{3}\times\frac{1}{6}=\frac{1}{18})=\frac{6+1}{18}=\frac{7}{18}$	٢٨
			ابن		٢	عم لأم	س	–	$\frac{2}{3}\times\frac{1}{6}=\frac{2}{18}$	٨
						زوج	$\frac{1}{4}$	١	$\frac{1}{4}\times\frac{3}{6}=\frac{3}{24}$	٩
						ابن	ب	٣	$\frac{3}{4}\times\frac{3}{6}=\frac{9}{24}$	٢٧

* خرجت الجامعة ٧٢، لأن بين مقامات كسورها ١٨ و٢٤ توافق في ٦. فقسم أحدهما على ٦، والناتج ضرب في كامل المقام الثاني.

للأخت ش $\frac{2}{6}$ من الأولى جمع مع ناتج ضرب ما لها من الثانية، وهو $\frac{1}{3}$ في $\frac{1}{6}$ الأم من الأولى، خرج لها من الجامعة $\frac{7}{18}$.

للابن الأول $\frac{3}{4}$ من الثانية، مضروب في $\frac{1}{6}$ الأم من الأولى، خرج له من الجامعة $\frac{2}{18}$.

للابن الأخير $\frac{3}{4}$ من الثالثة، مضروب في $\frac{3}{6}$ للبنت من الأولى، خرج له من الجامعة $\frac{9}{24}$.

للزوج $\frac{1}{4}$ من الثالثة، مضروب في $\frac{3}{6}$ للبنت من الأولى، خرج له من الجامعة $\frac{3}{24}$.

ينظر ما تقدم في القسم الأول.

تنبيه: طريقة عامة لحل جميع حالات المناسخات

ما تقدم من الطرق في حالات المناسخات الثلاث، لا تقسم فيها تركة الميت الأول إلا بعد استخراج الجامعة. أما هنا فتقسم التركة بعد مسألة الميت الأول، وهذه الطريقة هي:

تعمل مسألة لورثة الميت الأول، وتقسم تركته عليهم، ثم تعمل مسألة لورثة الميت الثاني، ويقسم نصيبه من تركة الأول عليهم، وهكذا بقية الأموات، وإن كان بعض الورثة يرث من عدة أموات، يجمع نصيبه من الجميع.

لكن هذه الطريقة يطول الحساب فيها، بخلاف ما تقدم ذكره من الطرق في حالات المناسخة الثلاث.

***

الفصل السابع

الإرث الاحتياطي [(١)]

تقدم أن شروط الإرث ثلاثة: ثبوت موت المورث حقيقة أو حكماً، وثبوت حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حكماً، والعلم بالمقتضي للإرث – وهو العلم بجهة الإرث ونوعه.

وما تقدم في مباحث الفرائض، إنما يتعلق بالورثة الذين إرثهم حقيقي، لثبوت موت مورثيهم حقيقة، وثبوت حياتهم بعد ذلك حقيقة، وعلم المقتضي لإرثهم يقيناً، من نكاح أو نسب أو ولاء، وكونهم ذكوراً أو إناثاً ن وقربهم من الميت... إلخ.

لكن من المتوارثين من يتوارثون حكماً، لعدم ثبوت شروط توارثهم حقيقة، ولذا يرثون أو يورث منهم الاحتياط، كل بحسبه.

والحديث عن الإرث بالاحتياط في مبحثين:

(١) ينظر : فتح القريب المجيب بشرح الترتيب ٢/٧٤.

* المبحث الأول *

التعريف بالإرث الاحتياطي، وبيان حالات الإرث به، وسبب الإرث به في كل حالة

في هذا المبحث مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالإرث الاحتياطي

الاحتياط في **اللغة**: طلب الأحظ، والأخذ بأوثق الوجوه [١].

والإرث الاحتياطي في **الاصطلاح**: التوريث على سبيل الاحتمال والتقدير.

المسألة الثانية: حالات الإرث بالاحتياط، وسبب الإرث به في كل حالة.

للإرث بالاحتياط، ست حالات:

الحالة الأولى: الحمل

تكون بموت شخص له ورثة فيهم حمل وطلبوا إرثهم قبل مولد الحمل، فإن حياة هذا الحمل حكمية وليست حقيقية، وكذا عدده، وجنسه ذكورة وأنوثة، فيورث في فترة الحمل بالاحتياط، لعدم تحقق حياته بعد موت مورثه، ولعدم العلم بقدر نصيبه من الإرث، للجهل بعدده، وجنسه.

الحالة الثانية: الموت الجماعي

تكون بموت مجموعة متوارثين، لا يعلم السابق فيهم من اللاحق. فإن توارثهم – عند القائلين به – بالاحتياط، لعدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

---

(١) المصباح المنير ص١٥٧.

الحالة الثالثة: الفقد

تحصيل بفقد شخص له ورثة ن وطلبوا ميراثهم من تركته، فيرثونه الاحتباط، لعدم تحقق موت مورثهم.

كما تحصل بموت مورث المفقود زمن انتظاره، فإن إرث المفقود منه، إنما هو الاحتياط، لعدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

الحالة الرابعة: الخنثى المشكل.

توجد بموت شخص له وارث، خنثى مشكل، فإنه يرث الاحتياط، لعدم التحقق من المقتضي للإرث، وهو أن الخنثى لا يعلم كونه ذكراً أم أنثى، حتى يعطى ميراث أحدهما.

الحالة الخامسة: الشك في النسب

تكون فيما لو ادعى رجلان، قرابة شخص مجهول النسب، أو وطئ رجلان امرأة بشبهة، فأتت بولد لزمن يمكن كونه من كل منهما. فإنه يلحق بأحدهما بالقافة.

فلو مات مجهول النسب قبل إلحاقه بأحد المدعين له، وقف من ماله ميراث أب، وإن مات أحد الواطئين للمرأة بشبهة أو المدعيين لنسب مجهول، وقف من ماله ميراث المولود أو المدعي، وأخذ من يرث معه لو ثبت نسبه الأضر، كما في المفقود.

الحالة السادسة: الشك في بقاء النكاح

تحصل بطلاق رجل إحدى زوجاته لا بعينها، أو بعينها ثم التبست بالباقي، ومات قبل التعيين أو البيان. فإنه يوقف من ماله نصيب زوجة، حتى تصطلح زوجاته، وإن متن جميعاً، وقف من مال كل منهن نصيب زوج، إلى أن يتبين الحال [١].

* المبحث الثاني *

---

(١) فتح القريب المجيب بشرح الترتيب ٢/٧٩.

كيفية التوريث بالاحتياط

تقدم أن حالات التوريث بالاحتياط: إما لوجود حمل، أو موت جماعي، أو فقد، أو خنثى مشكل، أو شك في النسب، أو شك في بقاء النكاح.

وهذه الحالات اتفق الفقهاء على التوريث في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، من حيث الإرث وعدمه، وفي بعضها الآخر في كيفية التوريث ومقداره.

والكلام هنا عن التوريث في الحالات الأربع الأول فقط، لاشتهارها، كل حالة لوحدها، والبداية بأكثرها وقوعاً. وذلك في أربعة فروع:

الفرع الأول: التوارث في حال وجود حمل

يحدث غالباً موت شخص، ويخلف ورثة فيهم حمل، فهل يرث هذا الحمل، وما شروط إرثه؟ وهل تقسم التركة قبل ميلاده؟ وما مقدار ما يوقف لأجله؟ تفصيل هذه الأمور وأمثالها مما يتعلق بالحمل وإرثه مبسوط في كتب الفقه[1] ومطولات كتب الفرائض عند حديثها عن الحمل.

وأما الحديث هنا، فعن كيفية تقسيم المسائل التي فيها حمل.

تقسيم المسائل التي فيها حمل

إذا مات شخص وفي ورثته حمل، وطلب بقية الورثة تقسيم التركة، وكان لهذا الحمل أثر في ميراث غيره، من حيث حجبي الحرمان أو النقصان[2]. فإن رضي الورثة بتأخير القسمة أخرت، وهو الأولى، خروجاً من خلاف من منع القسمة إلا بعد الولادة، وعملاً باليقين، لأن الحمل لا يتضح حاله إلا بعد

---

(١) ينظر : الدر المختار وحاشية رد المحتار ٦/٨٠٠، ٨٠١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤٨٧، والمنهاج ومغني المحتاج ٣/٢٧، ٢٨ ، وكشاف القناع ٤/٤٦١-٤٦٤ ، والمغني ٦/٣١٣-٣٢١.

(٢) ينظر : التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٢٠٩، وفتح القريب المجيب بشرح الترتيب ٢/٧٤.

الولادة، ولما يترتب على القسمة الحالية من تغيير بعد الولادة، إذا اتضح حال الحمل خلافها. فإن أبى الورثة إلا تقسيم التركة قبل الولادة، فللفقهاء قولان في تحقيق هذه الرغبة.

القول الأول: تنفذ هذه الرغبة فتقسم التركة. وإليه ذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢] والحنابلة [٣]، وذلك تحقيقا لرغبة بقية الورثة، ودفعاً للضرر عنهم بالتأخير.

وأصحاب هذا القول، اتفقوا على توريث من مع الحمل، بالاحتياط للحمل، وهو بالأضر لهم والأحظ للحمل، لأن في قسمتها حينئذ لا بد من إيقاف بعض التركة لأجل الحمل، حتى يتضح حالة بعد الولادة.

لكنهم اختلفوا على ثلاثة آراء في كيفية حصول ذلك الأضر والأحظ:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أن الأحظ للحمل، أن يوقف له الأكثر من نصيب ذكر أو أنثى حسب جهة الحمل، لاحتمال كونه أحدهما، لأن الغالب في الحمل واحد [٤]. ويكون لبقية الورثة الأضر في احتمالي الحمل.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الحمل لا يقدر بعدد، لوجود من تلد أكثر من اثنين [٥]، ولذا لا يعطى شيء من اشترك مع الحمل في فرض أو تعصيب كأخيه، ولا من ورث في احتمال دون آخر.

أما من ورث بالفرض في جميع احتمالات الحمل، فيعطي الأقل منها، إن اختلف إرثه، وإلا ففرضه غير المتغير، ويوقف الباقي حتى ولادة الحمل [٦].

---

(١) ينظر الدر المختار وحاشية رد المحتار ٨٠٠/٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج ٢٧/٣ ، ٢٨.

(٣) كشاف القناع ٤٦١/٤.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٨٠٠/٦.

(٥) فتح القريب المجيب بشرح الترتيب ٧٤/٢، ٧٥ وينظر: المنهاج ومغني المحتاج ٢٧/٣ ،٢٨.

(٦) فتح القريب المجيب بشرح الترتيب ٧٤/٢.

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنه يوقف للحمل الأحظ من ميراث ذكرين أو أنثيين، لأن ولادة التوءمين كثيرة [١] وأما الذين مع الحمل، فمن ورث في احتمال للحمل دون احتمال لم يعط شيئا، ومن ورث في جميع احتمالات الحمل، فإن تغير نصيبه في بعضها أعطي الأقل، وإن لم يتغير أعطي حقه كاملاً.

وهذه الآراء الثلاثة يقصد بها الاحتياط للحمل، ولكن مذهب الحنابلة أرجحها، لأنه بني على كثرة ولادة التوءمين، وأما مذهب الشافعية فمبني علي النادر، مع ما فيه من مزيد الاحتياط، والعمل بالأكثر أولى من العمل بالنادر.

القول الثاني: لا تنفذ رغبة الورثة الذين مع الحمل، بل تؤجل القسمة بعد الولادة، وإليه ذهب المالكية، وذلك للشك في حال الحمل وجوداً وعدماً وحياة وموتاً واقتضاء للإرث، ولا توريث مع الشك [٢].

الترجيح: الراجح القول الأول، بتنفيذ رغبة الورثة في القسمة قبل الولادة، لأن في تأخير القسمة ضرراً على من لا يتأثر إرثه بأي حال للحمل، وأما من يتأثر به، فإنه عومل بالأضر، وهو ما لا يحتمل له بعد الولادة أقل منه قبلها، فلا أثر للشك المذكور.

طريقة حل المسائل التي فيها حمل، عند القائلين بجواز التقسيم

تقدم أن الحنفية يقدرون الحمل واحداً، والشافعية يقدرونه أكثر من اثنين، والحنابلة يقدرونه اثنين – توءمين – وبسبب هذه الآراء، فحل مسائل الحمل يختلف باختلافها:

فعند الحنفية، تكون الطريقة بعمل مسألتين: أحدهما: الحمل فيها حي ذكر، والثانية: حي أنثى، ثم تجعل لهما جامعة [٣] ويمكن أن تجعل ست مسائل كما هو عند الشافعية والحنابلة، لكن لا يعمل قبل الولادة إلا بإحدى المسألتين المذكورتين.

(١) كشاق القناع ٤/٤٦٢.
(٢) الشرح بالكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤٨٧.
(٣) رد المختار ٦/٨٠٠.

وعند الشافعية والحنابلة، تعمل ست مسائل، ثم يجعل لها جامعة، وكل مسألة بتقدير من التقديرات الستة للحمل وهي: كونه: ١- ميتاً ٢- حياً ذكراً ٣- أنثى ٤- ذكرين ٥- أنثيين ٦- ذكراً وأنثى[١].

وفائدة عمل الست المسائل، مع أن الضرر على من مع الحمل إنما يتصور في مسألتين منها، وهما مسألتا الذكرين، والأنثيين، إنما ذلك للرجوع بعد الولادة إلى المسألة التي اتضح فيها حال المولود.

وطريقة العمل في ذلك، هي:

أ- تعمل للحمل ومن معه مسألتان عند الحنفية، وست مسائل عند الشافعية والحنابلة، كل مسألة بأحد تلك التقديرات، مع الرد أو التصحيح إن وجد.

ب- ينظر بين مثبتات جميع المسائل بالنسب الأربع. وحاصل النظر هو الجامعة.

ج- تقسم الجامعة على مثبت كل مسألة من المسائل. وخارج قسمتها عليها، هو جزء سهمها، يثبت بدلها.

د- يضرب سهام كل وارث غير الحمل من مسائل اعتبار الحمل في جزء سهمها، لكن عند الحنفية في مسألتي الذكر والأنثى، وعند الشافعية والحنابلة في مسألتي الذكرين والأنثيين، ثم أي هذه المسائل يكون فيها نصيب الوارث غير الحمل أقل، يعطاه من الجامعة، فإن لم يختلف إرث هذا الوارث في جميع تلك المسائل، أعطي أحدها من الجامعة، ويوقف باقي الجامعة حتى ولادة الحمل واتضاح حاله، فإن استحق الحمل بعد ولادته جميع الباقي، أخذه، وإلا أخذ ما يخصه، وقسم الباقي على أصحابه من الورثة[٢].

---

(١) ينظر: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٢١٠، وترتيب المجموع وإظهار السر المودوع ٧٤/٢.

(٢) ينظر التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٢١٠، والعذب الفائض ٩٢/٢.

مثال:هالك عن أم، وزوجة حامل، وابن. وهذه صورة الحل عند الحنابلة.

		٦٠		٣٠		٢٠		٢٠		١٥			١٢				
		~~٢٤~~	~~٢٤~~	~~٤٨~~		~~٢٤~~	~~٧٢~~	~~٢٤~~	~~٧٢~~	~~٢٤~~	~~٩٦~~		~~٢٤~~	~~١٢٠~~ ١٤٤٠			
زوجة	١/٨	٣	٣	٦		٣	٩	٣	٩	٣	١٢		٣	١٥		١٨٠	لم تتأثر بتغير جنس الحمل وعدده
أم	١/٦	٤	٤	٨		٤	١٢	٤	١٢	٤	١٦		٤	٢٠		٢٤٠	لم تتأثر بتغير جنس الحمل وعدده
ابن	ب	١٧	١٧	٣٤	١٧	١٧	٣٤	١٧	١٧	١٧	٨٥	٣٤		٨٥	٣٤	٣٤٠	الأضر له كون الحمل ذكرين.
حمل	–	–			١٧		١٧		٣٤			٣٤			٥١	٦٨٠	الموقوف لأجل الحمل
		ميت	ذكر (ابن)			أنثى (بنت)		ذكران (ابنان)		أنثيان (بنتان)			ذكر وأنثى (ابن وبنت)				

٦٨٠ هو الموقوف لأجل الحمل عند الحنابلة، فإن بان الحمل ذكرين أخذاه جميعا، وإن غير ذلك أخذ ما يستحقه وأرجع باقيه للابن.

وأما عند الشافعية، فالموقوف ١٠٢٠ ولا يعطي الابن شيئا إلا بعد الولادة.

وعند الحنفية الموقوف ٥١٠، لأن الابن أخذ ٥١٠.

توضيح المثال: عملت المسائل الست، وصحح ما احتاج منها إلى تصحيح، ثم نظر بينها بالنسب الأربع، فحذف أصل الأولى، لدخوله في مصح الثانية، وحذف مصح الثانية، لدخوله في مصح الخامسة، وحذف مصح الثالثة، اكتفاء بمصح الرابعة لتماثلهما، ثم نظر بين مصح الرابعة والخامسة بينهما توافق في ٢٤ فقسم مصح الرابعة ٧٢ على ٢٤ خرج ٣ ضرب في مصح الخامسة ٩٦ خرج ٢٨٨ نظر بينه وبين مصح السادسة ١٢٠ بينهما توافق في ٢٤ ؛ لأن عوامل ٢٨٨ = ~~٢~~× ~~٢~~ × ~~٢~~ × ٢ × ٢ × ~~٣~~ × ٣، وعوامل ١٢٠ = ~~٢~~× ~~٢~~ × ~~٢~~ × ~~٣~~ × ٥.

ضربت العوامل المشتركة بين الرقمين في بعض، وهي: ٢ × ٢ × ٢ ×٣ =٢٤[1].

(١) لاستخراج الوفق للأرقام الكبيرة، ينظر ما تقدم في المناسخة الثانية.

ثم قسم مصح السادسة ١٢٠ على ٢٤ خرج ٥ ضرب في حاصل النظر بين المسائل قبل السادسة ٢٨٨ خرجت الجامعة ١٤٤٠ ثم قسمت الجامعة على أصل الأولى، ومصححات ما بعدها، خرج جزء سهم كل منها، وهو في الأولى ٦٠ والثانية ٣٠ والثالثة ٢٠ والرابعة ٢٠ والخامسة ١٥ والسادسة ١٢. ثم ضرب سهام كل وارث في المسائل الست في جزء سهمها، فأعطي غير الحمل الأضر له من تلك المسائل، ثم جمعت تلك السهام وطرحت من الجامعة، وجعل الباقي موقوفا لأجل الحمل.

مثال آخر: هالك عن أم وزوجة وحمل من ابنه وأخ ش.

وهذه صورة الحل:

		١٢ ~~١٢~~		٦ ~~٢٤~~		٦ ~~٢٤~~		٢٤	٦ ~~٤٨~~		٦ ~~٢٤~~		٢٤	٦ ~~٧٢~~	١٤٤
أم	١/٣	٤	١/٦	٤	١/٦	٤	١/٦	٤	٨	١/٦	٤	١/٦	٤	١٢	٢٤
زوجة	١/٤	٣	١/٨	٣	١/٨	٣	١/٨	٣	٦	١/٨	٣	١/٨	٣	٩	١٨
أخ ش	ب	٥	س	–	ب	٥	س	–	–	ب	١	س	–	–	–
حمل من	–	–	ب	١٧	١/٢	١٢	ب	١٧	١٧/٣٤	٢/٣	٨/١٦	ب	١٧	٣٤	١٠٢ الموقوف لأجل الحمل
ابنه														٥١ ١٧	
	ميت		ذكر (ابن ابن)		أنثى (بنت ابن)			ذكران (ابنا ابن)		أنثيان (بنتا ابن)		ذكر وأنثى (ابن ابن وبنت ابن)			

المسائل ١، ٢، ٣، ٥ داخلة في المسألتين ٤، ٦ وهاتان بينهما توافق في ٢٤ فقسمت الرابعة ٤٨ على ٢٤ خرج ٢ ثم ضرب هذا في المسألة السادسة ٧٢ خرج ١٤٤ هي الجامعة، ثم قسمت الجامعة على المسائل الست، فخرج جزء سهم كل منها، وهو في الأولى ١٢ والثانية ٦ والثالثة ٦ والرابعة ٣ والخامسة ٦

والسادسة ٢.

تنبيه: العمل بعد ولادة الحمل في تلك المسائل

إن ولد الحمل ميتاً، قسم الموقوف لأجله على الورثة الذين في مسألة موته حسب إرثهم فيها، وإن ولد حياً وثبت وجوده في بطن أمه عند موت مورثه [١] ورث الموقوف لأجله كله، أو بعضه حسب جنسه وعدده.

وطريقته أن ينظر بعد الولادة على أي الاحتمالات الست ولد الحمل، ثم تضرب سهام كل وارث منها في جزء سهمها، فمن تغير إرثه بزيادة أعطي الفرق، ومن ورث بعد الولادة دون قبلها، أعطي نصيبه كله، والحمل إن ولد حياً أعطي حسب حالته بعد الولادة، مضروبة سهامه منها في جزء سهمها. فمثلاً في المثال الذي في الصفحة السابقة، إن بان الحمل بعد الولادة أنثى أو أنثيين، أعطي ما يخصه من الموقوف، وما بقي فهو للأخ الشقيق، أما الزوجة والأم، فلا تأخذان شيئا. وإن بأن الحمل ذكراً، أخذ الموقوف كله وسقط الأخ، وإن ولد الحمل ميتاً، أعطيت الأم والزوجة من الموقوف ما يكمل فرضيهما في المسألة الأولى، وما بقي فللأخ.

***

الفرع الثاني: التوارث في حال الموت الجماعي:

أقدار الخالق – جل وعلا– نافذة في عباده، فلا راد لما قضي، ولا معقب لحكمه، سبحانه. نسمع، ونقرأ، ونرى حوادث الحريق والغرق والهدم وتفجر الطائرات وتقلبها وكذا السيارات والقطارات، والصعق الكهربائي وغيرها من الحوادث التي يكثر فيها موت جماعة من الناس.

وعلى المؤمن أن يستقبل تلك الحوادث ونحوها بالإيمان بالقدر، والرضا به، ويتخذ الأسباب والاحتياطات المشروعة، مع كمال توكله على خالقه سبحانه. فإن ترك الأسباب جهل بالدين، والاعتماد

---

(١) تنظر كتب الفقه في ميراث الحمل، لمعرفة شروط اعتبار حياة الحمل بعد الولادة، وشروط إرثه لما وقف لأجله. وينظر: العذب الفائض ٢/٩١ ، ٩٢.

عليها كفر بالله [١].

والحديث عن التوارث عند حال الموت الجماعي، في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالموت الجماعي، عند الفرضيين

هو موت جماعة متوارثين، مع خفاء موت السابق منهم [٢].

فيشمل موت متوارثين في حادث أو غيره، كموت أب وابنه في وقت الظهر ببلد أو بلدين فجأة، وخفي السابق منهما [٣].

المسألة الثانية: حالات العلم بموت المتوارثين جماعة وتوارثهم فيها

يمكن حصر حالات العلم بموت المتوارثين جماعة وتوارثهم فيها، في أربع حالات، هي:

الحالة الأولى: أن يعلم موتهم في آن واحد وحينئذ لا يرث بعضهم بعضا، لفقد شرط الإرث، وهو ثبوت حياة الوارث بعد موت مورثه.

الحالة الثانية: أن يعلم المتأخر موته عن غيره. فيرث المتأخر ممن تقدمه، لوجود شرط الإرث، وهو ثبوت حياة الوارث بعد موت مورثه [٤].

الحالة الثالثة: أن يعلم السابق بعينه، ثم يلتبس الأمر فيه مع غيره بنسيان ونحوه، وللفقهاء في توريث هؤلاء بعضهم من بعض، ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر : فتح الباري ٢١١/١٠ ، ٢١٢ ، و ٤٨٩/١١، ٧٩٠.

(٢) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج ٢٦/٣.

(٣) رد لمحتار ٧٩٩/٦، والموطأ ص٣٥٣، والمنهاج ومغني المحتاج ٢٦/٣، وكشاف القناع ٤٧٥/٤ ، ٤٧٦.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٧٩٨/٦ ، ٧٩٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٧/٤، والمنهاج ومغني المحتاج ٢٦/٣، وكشاف القناع ٤٧٤/٤-٤٧٦، والمغنى ٣٠٨/٦ - ٣١٢.

القول الأول:لا يتوارثون. وإليه ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وذلك للشك في تقدم موت المورث على حياة الوارث، وهو شرط الإرث، ولا توارث مع الشك في ذلك.

القول الثاني: يوقف الميراث إلى أن يتبين حال موتهم، وهذا عند إمكان الوصول إلى تعيين السابق منهم، أو يصطلح ورثتهم عند عدم ذلك. وإليه ذهب الشافعية[٣]، لأن الحق للورثة، ولا يقين في شيء بعينه.

القول الثالث: يرث كل الموتى بعضهم من بعض، كما في الحالة الرابعة، وإليه ذهب الحنابلة [٤].

الحالة الرابعة: أن يجهل حال موتهم، فلم يعلم سبق بعضهم على بعض، أو علم به، لكن لم يعرف السابق بعينه. وللفقهاء في توريث هؤلاء بعضهم من بعض قولان:

القول الأول: لا يتوارثون. وإليه ذهب الحنفية[٥] والمالكية [٦]والشافعية [٧] وهو تخريج في مذهب أحمد [٨] .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: عدم تحقق شرط الإرث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، ولا توارث مع الشك.

الدليل الثاني: إن قتلى اليمامة وصفين والحرة ونحوهم، مما حصل زمن الصحابة ﷺ مات فيها أقارب متوارثون، ولم يورث الصحابة بعضهم من بعض [٩].

---

(١) رد المحتار ٧٩٨/٦.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٧/٤.

(٣) . مغني المحتاج ٢٦/٣

(٤) ينظر قول الحنابلة في الحالة الرابعة.

(٥) الدر المختار ورد المحتار ٧٩٩/٦.

(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٧/٤.

(٧) المنهاج ومغني المحتاج ٢٦/٣.

(٨) المغني ٣٠٩/٦.

(٩) المغني ٣٠٨/٦.

الدليل الثالث: إن عدم توريث هؤلاء، هو مذهب جماعة من الصحابة ﷺ أبي بكر وزيد وابن عباس[١] ﷺ.

القول الثاني: يرث كل منهم الآخر من تليد ماله – قديمه – لكن بشرط عدم اختلاف الورثة الأحياء للميتين جماعة، في تقدم موت بعضهم على بعض. وإليه ذهب الحنابلة في المعتمد[٢].

واستدلوا لذلك: بأن توريثهم قول جماعة من الصحابة ﷺ، منهم عمر ﷺ، فإنه لما وقع الطاعون بالشام أمر بتوريث الأموات فيه بعضهم من بعض [٣].

ويمكن الاعتراض عليه: بأن هذا الأثر ضعيف، كما ذكر في تخريجه.

* **الترجيح**: الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بعدم توارث الموتى جماعة، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف دليل القول الثاني، من حيث ثبوته، ولكنه قول صحابي وخالفه غيره من فقهاء الصحابة. ولأن القول الثاني يشترط في توارث الموتى جماعة، عدم اختلاف ورثتهم الأحياء في تقدم موت مورثيهم بعضهم على بعض، وهذا الشرط يحتاج إلى دليل.

المسألة الثالثة: طريقة حل مسائل توارث الموتى جماعة

على القول الأول، بعدم توارث الموتى جماعة، يسقط من ورثة كل ميت من مات معه.

وأما على القول الثاني، بتوارثهم، فتقسم تركة كل ميت على حدتها، ثم ينقل ما ورثه الميت ممن مات معه إلى ورثته الأحياء، فتكون مناسخة، لأن كل ميت، لم تقسم تركته حتى مات غيره من ورثته.

وطريقة الحل فيها، تختلف باختلاف عدد الأموات جماعياً، وهم قسمان:

القسم الأول: أن يكون الأموات اثنين، وطريقة حل مسائل هذا القسم، هي:

---

(١) رواه مالك في الموطأ ص ٣٥٢ في كتاب الفرائض ، باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك. وينظر: سنن الدارمي ٣٧٩/٢.
(٢) المغني ٣٠٨/٦، وكشاف القناع ٤٧٤/٤.
(٣) رواه الدارمي ٣٧٩/٢ في باب ميراث الغرقى ، وضعفه الألباني. إرواء الغليل ١٥٢/٦ ، ١٥٣.

أن يفرض موت أحدهما أولاً، ثم يفرض موت الثاني بعده، ويعمل لتركة كل منهما مناسخة من مسألتين: **الأولى**: تقسم على ورثة صاحب التركة، الأحياء ومن مات معه. **والثانية**: تقسم على الورثة الأحياء لمن مات معه. ثم يعمل في المسألتين كما تقدم في الحالة الثانية من المناسخات. فينظر بين سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول، ومسألة ورثته، لاختصارها.

ثم يجعل مثبت مسألة الميت الثاني، جزء سهم لمسألة الميت الأول، فيضرب فيها، فتخرج الجامعة.

ثم من له شيء من مسألة الميت الأولى، أخذه مضروباً في جزء سهمها، فإن كان حياً أخذ الناتج سهاماً من الجامعة، وإن كان ميتاً قسم الناتج على أصل مسألة ورثته قبل اختصارها، ويكون الناتج جزء سهم لها، يضرب فيه سهام كل وارث منها، فيخرج سهامه من الجامعة.

وبعد الانتهاء من تركة أحد الميتين، تعمل لتركة الميت الآخر مسألتان، كما تقدم في تركة الأول، وتقسم الأولى منهما على جميع ورثة صاحب التركة الأحياء ومن مات معه. وتقسم الثانية على جميع الورثة الأحياء لمن مات معه. ثم يعمل كما سبق في تقسيم التركة الأولى.

مثال: هلك أخوان شقيقان على ومحمد في حادث سيارة، ولم يعلم السابق منهما، وكان للأول منهما زوجة وبنت. وللأخر زوجتان، وبنتان.

فعند الحل، يفرض أن علياً مات أولاً، ويجعل لتركته مسألتان كما تقدم، ثم يفرض أن محمداً مات أولاً، ويجعل لتركته مسألتان كما تقدم.

وهذه صورة الحل:

أولاً: تقسيم تركة علي:

		٨×١٦			٨×٢	٣/١٦	١٢٨
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	–	–	–	–	١٦
بنت	$\frac{1}{2}$	٤	–	–	–	–	٦٤
أخ ش	ب	٣	ت	–	–	–	ت

(محمد)							
			زوجتان	١/٨	١	١/٢	٣/٦
			بنتان	ب	٧	٧/١٤	٢١/٤٢

* نظر بين سهام محمد من المسألة الأولى ٣ ومسألة ورثته ١٦ بينهما تباين، فبقيت ١٦ وصارت هي جزء السهم للمسألة الأولى، فضربت فيه، خرجت الجامعة ١٢٨.

* ضربت سهام الزوجة من الأولى ١ في جزء سهمها ١٦ خرجت سهمها ١٦ من الجامعة.

* ضربت سهام البنت من الأولى ٤ في جزء سهمها ١٦ خرجت سهامها ٦٤ من الجامعة.

* ضربت سهام محمد من الأولى ٣ في جزء سهمها ١٦ خرجت ٤٨ ثم قسمت على مسألة ورثته ١٦ خرج ٣ هو جزء سهمها.

* ضربت سهام الزوجتين من الثانية ٢ في جزء سهم مسألة ورثة محمد ٣ خرجت ٦ سهامهما من الجامعة، لكل واحدة ٣ أسهم.

* ضربت سهام البنتين من الثانية ١٤ في جزء سهم مسألة ورثة محمد ٣ خرجت ٤٢ سهامهما من الجامعة، لك منهما ٢١ سهماً.

ثانياً: تقسيم تركة محمد

		×٢	×٤			٥/٨	١٩٢
		٢٤	٤٨				
زوجتان	١/٨	٣	٣/٦	–	–	–	١٢/٢٤
بنتان	٢/٣	١٦	١٦/٣٢	–	–	–	٦٤/١٢٨
أخ ش	ب	٥	١٠	ت	–	–	ت

							(علي)
٥	١	١/٨	زوجة				
٣٥	٧	ب	بنت				

* نظر بين سهام علي من الأولى ١٠ ومسألة ورثته ٨ بينهما توافق في ٢ قسمت عليه مسألة ورثة علي ٨ خرج ٤ هو جزء السهم للأولى.

* ينظر ما تقدم في حل تقسيم تركة علي.

القسم الثاني: أن يكون الأموات جميعاً، أكثر من اثنين. فتعمل لتركة كل ميت مناسخة، تتكون من مسائل بعدد الأموات الذين معه، فيفرض معه أحدهم أولاً ثم يفرض موت آخر. وهكذا حتى ينتهي عدد الأموات، وذلك حسب هذه الطريقة:

أولا: تعمل لتركة أحد الأموات مسألة، وتقسم على جميع ورثته الأحياء ومن مات معه.

ثم تعمل مسألة لكل ميت معه وتقسم على ورثته الأحياء دون من مات معه.

ثم يعمل في مسائل هذه التركة كما تقدم في الحالة الثانية من المناسخات. فتختصر مسألة كل ميت بعد الأول إن أمكن، وذلك بالنظر بينها وبين سهامه من المسألة الأولى.

ثم ينظر بين المثبتات للمسائل بعد الأولى بالنسب الأربع، وما خرج فهو جزء السهم للمسألة الأولى، يضرب فيها، فتخرج الجامعة.

ثم تضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى في جزء سهمها، وما خرج فهو سهامه من الجامعة، فإن كان حياً أخذه، وإن كان ميتاً قسم علي مسألة ورثته قبل اختصارها، يخرج جزء السهم لها، تضرب فيه سهام ورثته منها، تخرج سهام كل وارث منهم في الجامعة.

ثانياً: تعمل لتركة ميت آخر مسألة، وبعدها مسائل بعدد الأموات معه، ثم تعمل في مسائلها كما سبق في تركة الميت الذي قبله، إلا أنه تجعل مسألة هذا الميت هي الأولى.

ثالثا:تعمل لتركة ميت آخر مسألة وبعدها مسائل بعدد الأموات معه، ثم يعمل في مسائلها كما سبق في تركة الميت الذي قبله، إلا أنه تجعل مسألة هذا الميت هي الأولى، وهكذا حتى ينتهي الأموات الذين ماتوا جميعاً.

مثال: هلك رجل وزوجته وابنهما في حادث سيارة، وعلم أنهم تلاحقوا ولكن لم يعلم سبق أحدهم بعينه، وكان للرجل أخ ش، وللزوجة أم، وأب، وللابن زوجة، وبنت.

فالهالكون ثلاث، وعند حل مسائلهم، يفرض موت الرجل أولاً، وتعمل لتركته ثلاث مسائل: الأولى لورثته، والثانية لورثة زوجته، والثالثة لورثة ابنه، ثم يفرض موت الزوجة أولا، وتعمل لتركتها ثلاث مسائل، ثم يفرض موت الابن أولا وتعمل لتركته ثلاث مسائل.

وهذه صورة حل مسائل تركاتهم:

أولاً: تقسيم تركة الرجل

		×٢٤ ٨			٤ ~~٦~~			٧ ~~٢٤~~	١٩٢
زوجة	١/٨	١	ت	–	–	–	–	–	ت
ابن	ب	٧	–	–	–	ت	–	–	ت
أخ ش	س	–	–	–	–	عم ش	ب	٥	٣٥
بنت ابن	س	–	بنت ابن	١/٢	٣	بنت	١/٢	١٢	١٢+٨٤=٩٦
			أم	١/٦	١	جدة	١/٦	٤	٤+٢٨=٣٢
			أب	ب	٢	جد لأم	س	–	٨
						زوجة	١/٨	٣	٢١

* خرجت الجامعة ١٩٢، لأن بين المسألتين الثانية ٦ والثالثة ٢٤ مداخلة فاكتفى بالكبرى ٢٤ ثم ضربت في المسألة الأولى ٨ فخرجت الجامعة ١٩٢.

* تنظر طريقة الحل في الصفحة السابقة.

ثانياً: تقسيم تركة الزوجة

		×٢٤ ١٢			٣٦/٢			٥/٢٤	٢٨٨
زوج	١/٤	٣	ت	–	–	–	–	–	ت
ابن	ب	٥	–	–	–	ت	–	–	ت
أم	١/٦	٢	–	–	–	جدة	١/٦	٤	٦٨=٢٠+٤٨
أب	١/٦	٢	–	–	–	جد لأم	س	×	٤٨
بنت ابن	س	×	بنت ابن	١/٢	١	بنت	١/٢	١٢	٩٦=٦٠+٣٦
			أخ ش	ب	١	عم ش	ب	٥	٦١=٢٥+٣٦
						زوجة	١/٨	٣	١٥

* ينظر حل تركة الرجل، وما تقدم من طريقة الحل في الصفحة السابقة.

ثالثاً: تقسيم تركة الابن

		×٦ ٢٤			١٥/٢			٤/٦	١٤٤
أب	ب	٥	ت	–	–	–	–	–	ت
أم	١/٦	٤	–	–	–	ت	–	–	ت
زوجة	١/٨	٣	–	–	–	–	–	–	١٨
بنت	١/٢	١٢	بنت ابن	–	١	بنت ابن	١/٢	٣	٩٩=١٥+٧٢
عم ش	س	–	أخ ش	ب	١	–	–	×	١٥
جدة	س	–	–	–	–	أم	١/٦	١	٤
						أب	ب	٢	٨

* ينظر ما تقدم في حل تركة الرجل، والزوجة.

الفرع الثالث: التوارث في حال الفقد

فقد الأحبة في الحروب وغيرها، داخل البلد وخارجها، من الفتن في الحياة الدنيا، وهو نوع من ابتلاء الله تعالى لخلقه. وممن ابتلي بهذا نبي الله تعالى يعقوب ﷺ، فقدْ فقدَ ابنه يوسف ﷺ.

أسباب الفقد

للفقد أسباب منها:

١- الجهل بحال المحارب بعد الحرب: أمن الأموات أم الأسرى.

٢- التفريط في الرحلات: بعدم معرفة المكان وما حوله، وترك الأطفال والنساء ومن يجهل الأماكن، يتنقلون كيف شاؤوا، وعدم القيام بحاجاتهم ورعايتهم عند النزول والركوب والتنقل، واتكال الأولياء بعضهم على بعض في ذلك ن مع عدم السؤال عمن يتوقع فقده منهم.

وقد حث رسول الله ﷺ علي تلك الرعاية في قوله: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»(١)

٣- عدم إغلاق أبواب المنازل والمدارس ونحوهما، مما يوجد فيه أطفال، أو مجانين، أو كبار سن مخرفون. وذلك يؤدي إلى فقدهم إذا خرجوا دون علم من المسؤول عنهم.

٤- ومن أسباب الفقد في السفر، عدم أخذ الحيطة بإعلام الأهل أو نحوهم، بالسفر نفسه وبلده والعنوان فيها من هاتف ونحوه. مع تيسر هذه الأمور.

والفقهاء عنوا بأحكام المفقود، لما يتعلق به من أمور كالتوارث، ونكاح زوجته، وحقوق الآخرين المرتبطة به. وكلها مبسوطة في مظانها من كتب الفقه.

والحديث هنا عن التوارث في حال الفقد، وذلك في خمس مسائل:

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ٢٨٤/١ ، ٢٨٥ برقم (٨٩٣) في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

المسألة الأولى: المراد بالمفقود

المفقود: من غاب عن ذويه، وانقطع خبره عنهم، فجهلوا موته وحياته[١].

المسألة الثانية: مدة انتظار المفقود

المفقود لا يخلو غالباً من كونه وارثاً أو مورثاً: فإن مات مورث المفقود حال فقده، صار المفقود وارثاً. وإن وجد وارث للمفقود زمن الحكم بموت المفقود، صار المفقود مورثاً.

والمفقود، يرث من مورثه، إلا إذا قامت بينة بموته قبل موت مورثه، ويورث منه، بقيام البينة على موته، أو مضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها [٢].

واختلف الفقهاء في قدر هذه المدة، على قولين:

القول الأول: يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم. وإليه ذهب الحنفية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة في رواية [٥]، وذلك لأن الأصل بقاء المفقود حياً، فلا يخرج عنه إلا بيقين، ولم يحصل.

واجتهاد الحاكم، يكون بد سؤال أهل الخبرة من الجهات المعنية كالأمن العام وتوابعها، والمستشفيات والمصحات ونحوها.

القول الثاني: لا يرجع في قدر المدة إلى اجتهاد الحاكم، وإنما هي مدة معينة يغلب على الظن أنه لا يتضح حال المفقود بعدها. وهذا مذهب المالكية [٦] وقول عند الحنفية [٧] والشافعية [٨] والمعتمد عند الحنابلة [٩].

---

(١) ينظر : فتح القريب المجيب بشرح الترتيب ٧٨/٢.
(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢٦/٣ ، ٢٧.
(٣) المبسوط ٥٤/٣٠، وفتح القدير ١٤٧/٦ - ١٤٩.
(٤) المنهاج ومغني المحتاج ٢٦/٣ ، ٢٧.
(٥) كشاف القناع ٤٦٥/٤.
(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٧/٤.
(٧) المبسوط ٥٤/٣٠.
(٨) مغني لمحتاج ٢٦/٣ ، ٢٧.
(٩) كشاف القناع ٤٦٥/٤.

لكنهم اختلفوا في مقدارها على عدة أقوال، ويفرق الحنابلة في قدر المدة بين حال غيبة المفقود في السلامة والهلاك [١].

المسألة الثالثة: كيفية توريث المفقود ومن معه، إذا مات مورثه في مدة الانتظار.

يختلف ذلك باختلاف وجود ورثة مع المفقود، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يوجد مع المفقود وارث، أو يوجد ولا يرغب في القسمة زمن الانتظار. فتوقف قسمة التركة إلى اتضاح حال المفقود، أو مضي المدة [٢].

الحالة الثانية: أن يوجد مع المفقود ورثة، ويرغبون في القسمة زمن الانتظار.

إذا وجد مع المفقود ورثة ورغبوا في القسمة زمن الانتظار، فإنه يعامل من مع المفقود من الورثة بالأضر وهو من ورث في حالة موت المفقود أو حياته، لم يعط شيئاً، ومن ورث في الحالتين، أعطي أقلهما [٣]. فتعمل للميت مسألتان: الأولى باعتبار المفقود حياً، والأخرى باعتباره ميتاً. ثم يعطي من مع المفقود، الأضر له من المسألتين – كما سبق في الحمل- ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المفقود، أو مضي مدة الانتظار.

وطريقة العمل فيها [٤].

١- تعمل مسألتان: إحداها على فرض كون المفقود حياً، والأخرى على فرضه ميتاً – هذا إذا كان

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) مغني المحتاج ٢٧/٣.

(٣) الهداية وفتح القدير ١٤٩/٦، ١٥٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٧/٤، والمنهاج ومغني المحتاج ٢٧/٣، وفتح القريب المجيب بشرح الترتيب ٧٨/٢، وكشاف القناع ٤٦٦/٤. وللشافعية قولان آخران: تعمل فيهما مسالة واحدة، لكن أحد القولين: باعتبار المفقود حياً ، لأن الأصل بقاء حياته ، والأخرى باعتباره ميتاً ، لأنه الظاهر من حاله. فتح القريب المجيب بشرح الترتيب ٧٨/٢، ٧٩.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٨/٤، وفتح القريب المجيب بشرح الترتيب ٧٩/٢، وكشاف القناع ٤٦٦/٤.

المفقود واحداً – أما إذا كان أكثر من واحد، فتجعل المسائل بعددهم، وتزاد واحدة. فلو فقد اثنان جعلت ثلاث مسائل: واحدة لحياتهما، والثانية لموتهما، والثالثة لحياة أحدهما ومت الآخر [١].

٢- ينظر بين المسائل بالنسب الأربع، وما خرج هو الجامعة.

٣- تقسم الجامعة على جميع المسائل، وما خرج لكل منها، هو جزء سهمها.

٤- تضرب سهام كل وارث غير المفقود من كل مسألة في جزء سهمها، ثم ينظر أي السهام أقل فيعطاه من الجامعة، وما بقي يوقف لأجل المفقود.

مثال: هالك عن زوجة وأب مفقود وأم وابن، وهذه صورة الحل:

		١ / ~~٢٤~~		١ / ~~٢٤~~	٢٤
زوجة	١/٨	٣	١/٨	٣	٣
أب مفقود	١/٦	٤	–	–	–
أم	١/٦	٤	١/٦	٤	٤
ابن	ب	١٣	ب	١٧	١٣
	حي		**ميت**		

٤موقوف، فإن بان الأب حياً، أخذه، وإن بان ميتا، أخذه الابن

(١) كشاف القناع ٤٦٨/٤، وينظر: كتاب الفرائض للدكتور عبد الكريم اللاحم ص ١٧٩-١٨٢.

* نظر بين المسألتين متماثلتين، فاكتفي بإحداهما، وصارت هي الجامعة، ثم قسمت الجامعة ٢٤ علي كل من المسألتين، خرج ١ هو جزء السهم لكل منها.

* الأضر للابن كون الأب المفقود حياً، حيث أخذ في مسألته ١٣ وفي موته ١٧ وأما الزوجة والأم، فلم يتغير إرثهما في المسألتين، فأخذتا سهامهما كاملة من الجامعة.

المسألة الرابعة: كيفية الإرث من المفقود

إذا مضت مدة الانتظار ولم يتضح حال المفقود، فالإرث من المفقود يختلف باختلاف ما يملكه من تركته، وهو قسمان:

القسم الأول: تركته الخاصة مما لم يوقف لأجله، وهذه تقسم على ورثته الموجودين حين موته إن علم به أو حين الحكم بموته عند انتهاء مدة الانتظار. أما من مات من ورثته قبل ذلك، فلا حق له في إرث هذه التركة، لعدم تحقق شرط الإرث في الوارث، لموته قبل مورثه [١].

القسم الثاني: ما وقف لأجل المفقود من تركة مورثه المتوفى زمن انتظار المفقود. والعمل في هذا الموقوف يختلف باختلاف حال المفقود حين موت مورثه. وللمفقود ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تثبت حياة المفقود بعد موت مورثه. وحينئذ يضم ما ورثه من تركة مورثه إلى تركته الخاصة، ويقسم معهما، كما مضى في القسم الأول.

الحالة الثانية: أن يثبت موت المفقود قبل موت مورثه. وحينئذ يدفع الموقوف إلى ورثة مورث المفقود، حسب استحقاقهم باعتباره ميتاً [٢].

الحالة الثالثة: أن لا تعلم حياة المفقود ولا موته. وللفقهاء فيمن يرث الموقوف للمفقود في هذه الحالة قولان:

---

(١) فتح القريب المجيب بشرح الترتيب ٧٨/٢ ، ٧٩ ، وكشاف القناع ٤٦٥/٤.

(٢) كشاف القناع ٤٦٦/٤ ، ٤٦٧.

القول الأول: يرثه ورثة مورثه دون ورثة المفقود. وإليه ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية[٣] وهو وجه عند الحنابلة [٤]، لأن المفقود مشكوك في حياته عند موت مورثه، والظاهر من حاله، الموت، ولا توريث مع الشك، كما سبق في الموت الجماعي.

القول الثاني: يفرق بين ما يخص المفقود من الموقوف لأجله وما زاد عليه، فأما ما يخص المفقود فيرثه ورثته. وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم [٥] لأن الأصل بقاء حياة المفقود، ولا يحكم بموته إلا بمضي مدة الانتظار.

وأما ما زاد على ما يخص المفقود فهو لورثة مورثه، يصطلحون عليه، وهذا القول أرجح، عملا بالأصل من حال المفقود، وهو كونه حياً.

المسألة بالخامسة: إرث غير المفقود لما وقف لهم بسبب المفقود

قد لا يكون للمفقود نصيب في جميع أو بعض الموقوف لأجله، ولكن وقف ذلك بسبب حجب المفقود لغيره. وحينئذ لورثة مورث المفقود الاصطلاح على الموقوف، لأن المفقود ليس له فيه حظ [٦] وهذا إنما يتضح عند تقسيم تركة مورث المفقود على حالتي موت المفقود وحياته.

فمثال ما لا حظ للمفقود فيه مطلقاً: هالك عن زوج، وأخت ش، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود. فإن المفقود أثر على الجميع؛ فبتقدير حياته لا نصيب له ولا لأخته، وبتقدير موته لا شيء له، وأما أخته فلها ١/٦، وتعول المسألة إلى ٧ والموقوف ٢ وهما دائران بين الزوج والشقيقة والأخت لأب، فيصطلحون عليه، لأنه لا يعلم مستحقه منهم بعينه.

---

(١) الهداية وفتح القدير ١٤٩/٦ ، ١٥٠.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٨/٤.

(٣) ينظر : المنهاج بمغني المحتاج ٢٧/٣.

(٤) كشاف القناع ٤٦٧/٤.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) فتح القريب المجيب بشرح الترتيب ٧٩/٢، وكشاف القناع ٤٦٧/٤، وينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٨/٤.

وهذه صورة الحل:

		×٧ ٢		٢ ٧ ٦	١٤
زوج	$\frac{1}{2}$	١	$\frac{1}{2}$	٣	٦
أخت ش	$\frac{1}{2}$	١	$\frac{1}{2}$	٣	٦
أخ لأب	ب	×	×	×	×
أخت لأب			$\frac{1}{6}$	١	×
	حي		ميت		٢ الموقوف لأجل المفقود

* بين المسألتين الأولى ٢ والثانية ٧ تباين، فضربتا في بعض، خرجت الجامعة ١٤ قسمت على الأولى ٢ خرج ٧ هو جزء سهمها، وقسمت على الثانية ٧ خرج ٢ هو جزء سهمها. ثم نظر في سهام الزوج في المسألتين، فخرج الأضر له كون المفقود ميتاً، فأعطي ٦ من الجامعة، وكذا الأخت الشقيقة الأضر لها، كون المفقود حيا، فلم تعط شيئا من الجامعة وأوقف ٢، فإن بان المفقود حياً، اقتسم الموقوف كل من الزوج والشقيقة لكل منها ١ وإن بان المفقود ميتاً، أخذت الأخت لأب جميع الموقوف.

ومثال ما للمفقود حظ في بعضه: هالك عن زوج وأخوين لأم وأخت ش وأخ ش مفقود، الجامعة ٧٢ والموقوف ٢٣ فإن بان الشقيق حياً، فله منها ٨ والباقي ١٥ يدور بين بقية الورثة، ولا يعلم مستحقه منهم بعينه، فيصطلحون عليها.

وهذه صورة الحل:

		٦	٤ ١٨		٩ ٨ ~~٦~~	٧٢	
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٩	$\frac{1}{2}$	٣	٢٧	
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٣/٦	$\frac{1}{3}$	١/٢	٩/١٨	
أخت ش	ب	١	١	$\frac{1}{2}$	٣	٤	
أخ ش مفقود			٢	×	×	٢٣	الموقوف لأجل المفقود
	حي		ميت				

نظر بين المسألتين الأولى ١٨ والثانية ٨ بينهما توافق في ٢ قسمت الأولى ١٨ على ٢ خرج ٩ فضربت في الثانية ٨ خرجت الجامعة ٧٢. ثم قسمت الجامعة ٧٢ على الأولى ١٨ خرج ٤ هو جزء سهمها، وقسمت الجامعة على الثانية ٨ خرج ٩ هو جزء سهمها.

ينظر ما تقدم في المثال السابق.

***

الفرع الرابع: التوارث في حال وجود خنثى مشكل

يخلق الله ما يشاء، ويصور خلقه كيف شاء. قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ**...﴾ الآية [آل عمران:٦]، وذلك لحكم عظمة منها: الابتلاء والامتحان للبصر على البلاء والرضا بالقضاء.

ومنها التضرع بالدعاء قبل الحمل وأثنائه ودائما، بحسن التصدير والسلامة من كل عيب.

ومنها عدم الاغترار والشماتة بالآخرين في تصوير الله تعالى لخلقتهم، فإن الله سبحانه قادر على معافاة المبتلى، ومعاقبة الشامت.

وقد اهتم الفقهاء بأحكام الخنثى المشكل، فذكروا ما يتعلق به من أحكام الصلاة والحج وغيرهما. وأفرد الأسنوي لذلك كتاباً سماه: إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل [١].

والحديث هنا عن التوارث عند وجود خنثى مشكل، وذلك في سبع مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالخنثى

الخنثى في **اللغة**: من الخنث، وهو اللين [٢].

وفي **الاصطلاح**: من له آلتا الرجل والمرأة، أو ولد، وليس له شيء منهما أصلا[٣].

المسألة الثانية: أنواع الخنثى

الخنثى نوعان:

النوع الأول: خنثى غير مشكل: وهو من تعمل عنده إحدى الآلتين فقط. فيلحق بأهلها ذكورة أو أنوثة، وتكون الآلة الأخرى، عضواً زائداً كالأصبع السادس.

النوع الثاني: خنثى مشكل: وهو من تعمل عنده آلتا الذكر والأنثى.

المسألة الثالثة: الجهات التي يمكن أن يوجد فيها الخنثى المشكل

يمكن وجود الخنثى المشكل في الفروع، والحواشي، وذي الولاء. ولا يوجد في الأصول، لأن الأصل

(١) رأيته مصوراً عن مخطوطته.

(٢) المصباح المنير ص١٨٣.

(٣) فتح القريب المجيب بشرح الترتيب ٢/٧٩-٨٠، وكشاف القناع ٤/٤٦٩.

منجب لغيره، والخنثى المشكل لا ينجب، فإن أنجب تبين أنه غير مشكل. ولا يوجد في الزوجين، لأن المشكل لا يصح نكاحه [١].

المسألة الرابعة: أقسام الخنثى المشكل

ينقسم الخنثى المشكل إلى قسمين:

القسم الأول: من يرجى اتضاح حاله. وهو من كان حياً عند قسمة تركة مورثة، ولم يبلغ سن البلوغ بتمام خمس عشرة سنة منذ ولادته.

القسم الثاني: من لا يرجى اتضاح حاله. وهو من مات صغيرا قبل قسمة تركة مورثة، أو بلغ سن البلوغ، ولم يتضح حاله [٢].

المسألة الخامسة: العلامات التي يتضح بها حال الخنثى المشكل [٣].

ميز الله تعالى الذكر من الأنثى بعلامات يعرف بها كل منهما، فإذا وجد منها شيء في الخنثى المشكل، ألحق بالجنس الذي يختص بها، وتلك العلامات هي:

العلامة الأولى: البول

يعتبر البول أقوى العلامات المميزة للذكر من الأنثى وأسبقها، لأنه يوجد في الإنسان منذ ولادته.

واتضاح حال الخنثى المشكل بالبول، يكون بعدة أمور:

أ- أن يبول من أحد العضوين دون الآخر، فيلحق بجنس من بال بعضوه، ويكون العضو الثاني زائداً.

ب- أن يسبق البول من أحد العضوين، فيلحق بالسابق منهما، لأن السبق من العضو دليل على أنه

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) كشاف القناع٤/٤٧٠.

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٦/٧٢٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤٨٩ ومغني المحتاج ٣//٢٩ ، وكشاف القناع ٤/٤٦٩ ، ٤٧٠ .

العضو الأصلي.

ج- أن يبول من العضوين في آن واحد ، وحينئذ استوى مقدار البول منهما، يبقى الخنثى مشكلاً لم يتضح حاله.

وهذه الأمور الثلاثة، باتفاق الفقهاء [١].

أما إن كان بوله من أحد العضوين أكثر كمية أو أكثر عدد مرات من الآخر، فاختلف الفقهاء في اعتبار الكثرة مميزة وموضحة لحال الخنثى المشكل، وذلك على قولين:

القول الأول: إن الكثرة غير موضحة لحاله، وإليه ذهب الحنفية [٢] والشافعية[٣]، لأنها لا تدل على أصلية العضو، وإنما تدل على سعة المخرج أو ضيقه.

القول الثاني: تعتبر الكثرة موضحة لحال الخنثى المشكل، وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة [٤] والمالكية[٥] والحنابلة [٦]، لأنها تدل على أصلية العضو الخارجة منه.

العلامة الثانية: غير البول

هذه العلامة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: علامات الرجال

للرجال علامتان:

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٧٢٧/٦، والشرح الصغير ٤٩٧/٦-٧٩٨، ومغني المحتاج ٢٩/٣، وكشاف القناع ٤٧٠/٤.
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٧٢٧/٦.
(٣) مغني المحتاج ٢٩/٣.
(٤) الدر المختار ٧٢٧/٦.
(٥) الشرح الصغير ٤٩٨/٦.
(٦) كشاف القناع ٤٧٠/٤، والمغني ٢٥٣/٦ ، ٢٥٤.

١- نبات اللحية ٢- خروج المني من عضو الذكورة.

القسم الثاني: علامات النساء

للنساء ثلاث علامات:

١- الحيض ٢- الحمل - ويكون أحيانا مع عدم سبق حيض - ولا يكون الحمل في الخنثى المشكل بوطء في نكاح صحيح، وإنما بنكاح شبه أو إكراه ونحوهما ٣- تفلك الثديين (أي انعزالهما) كسائر النساء.

وبظهور إحدى هذه العلامات في الخنثى المشكل يزول الإشكال فيه عند الحنفية والمالكية والحنابلة(١)، لأنه بذلك يتضح حاله، ووافقهم الشافعية إلا في نبات اللحية وتفلك الثديين، فلم يعتبروهما علامتين موضحتين، لأنهما يشتركان في الذكورة والأنوثة، فمن الرجال من تتفلك ثندؤتاه، ومن النساء من تظهر لها لحية (٢).

وإذا لم تظهر على الخنثى المشكل إحدى العلامات التي تلحقه بأحد الجنسين، يبقى على الإشكال.

والأحكام المناطة بالخنثى المشكل، تختص به دون غير المشكل، لأن غير المشكل إن اتضح ذكراً، فله أحكام الذكور، أو أنثى فلها أحكام الإناث.

المسألة السادسة: كيفية توريث الخنثى المشكل ومن معه

إذا كان مورث الخنثى المشكل ليس له وارث غير الخنثى، فالتركة للخنثى، سواء أكان يرجى اتضاح حاله، أم لا، لأن التركة لا تعدوه.

أما إذا كان لمورث الخنثى ورثة غير الخنثى، فحينئذ: إن كان يرجى اتضاح حال الخنثى، وأمكن تأخير القسمة إلى اتضاحه، فالأولى تأخيرها.

---

(١) الدر المختار ٧٢٧/٦، وقوانين الأحكام الشرعية ص٤٢٨، وكشاف القناع ٤٦٩/٤.

(٢) مغني المحتاج ٢٩/٣.

وإن كان يرجى اتضاح حاله، ولكن احتيج لقسمة تركة مورثة، أو كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله [(١)]، فحينئذ للخنثى ومن معه حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يختلف إرثه وإرثهم حين كونه ذكراً أو أنثى، فتقسم التركة ويأخذ كل حقه، كهالك عن أب وأم وبنت وولد ابن خنثى.

فالأب والأم لكل منهما السدس سواء أكان الخنثى ذكراً أم أنثى. والبنت لها النصف سواء أكان الخنثى ذكراً أم أنثى، والباقي للخنثى؛ فإن كان أنثى فلها السدس، وهو الباقي، أو ذكراً فله الباقي، وهو السدس.

وهذه صورة الحل:

الوارث	الفرض	٦	
أب	$\frac{1}{6}$	١	
أم	$\frac{1}{6}$	١	
بنت	$\frac{1}{2}$	٣	
ولد ابن خنثى	ب	١	**فإن كان أنثى، أخذته فرضا، لأنه السدس، وهو فرضها هنا، وإن كان ذكرا، أخذه تعصيبا، لأنه العاصب هنا.**

مثال آخر: هالك عن زوجة، وولد خنثى.

وهذه صورة الحل:

٨

(١) فإن كان لموته صغيراً ، فإنه تقسم المسألة كما سيأتي ، وبعد ذلك يعمل لنصيبه مع ورثته ما تقدم في المناسخة من الحالتين الأولى أو الثالثة . ينظر آخر مثال فيما إذا كان الخنثى لا يتضح حاله.

زوج	$\frac{١}{٨}$	١	
ولد ابن خنثى	ب	٧	**فإن كان ذكراً، أخذه تعصيباً، وإن كانت أنثى، أخذت أربعة أسهم بالفرض وهو $\frac{١}{٢}$ ، وثلاثة بالرد، على القول به.**

مثال ثالث: هالك عن خمسة إخوة لأم أحدهم خنثى مشكل، المال بينهم بالسوية؛ لأنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، فلا أثر لذكورته.

الحالة الثانية: أن يختلف إرث الخنثى المشكل في الذكورة عن الأنوثة، سواء أكان يرث بأحدهما دون الآخر، أم يكثر حقه في أحدهما دون الآخر، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في كيفية توريث الخنثى ومن معه، وذلك على أقوال أربعة:

القول الأول: يعامل الخنثى وحده بالأضر وإليه ذهب الحنفية [(١)]، لأن الإرث لا يثبت استحقاقه مع الشك في سببه، والشك موجود في الخنثى، بخلاف من معه، فإن سبب الإرث متيقن فيه، واليقين لا يزول بالشك. ثم إذا اتضح حال الخنثى بعد القسمة، فإن تبين خلاف الأضر، نقض الحكم ويكمل للخنثى نصيبه، وإن لم يتضح حاله استمر الحكم [(٢)].

القول الثاني: إن كان الخنثى يرث بالتقديرين متفاضلاً، أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وإن كان يرث بأحد التقديرين دون الآخر، أعطي نصف ميراث التقدير الوارث به، وكذلك من معه من الورثة، يعاملون كالخنثى، وإليه ذهب المالكية [(٣)]، لأن الخنثى تدعيه الذكورة والأنوثة، كما لو تداعي رجلان في دار بأيديهما، ولا بينة لكل منهما، فتقسم الدار بينهما نصفين. ثم إذا تبين حال الخنثى نقض الحكم، وإن لم يتضح حاله استمر الحكم، لأنه لم يوقف له شيء [(٤)].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٦/٧٣٠-٧٣١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٤٨٩-٤٩٠.

(٤) المصدر نفسه.

القول الثالث: يعامل الخنثى ومن معه بالأضر، وإليه ذهب الشافعية [١]: فإن كان لا يرجى اتضاح حاله، اصطلحوا في الموقوف، ولا بد من جريان التواهب والتسامح ويغتفر الجهل للضرورة. وإن كان يرجى اتضاح حال الخنثى؛ فإن اتضح أخذ الخنثى ما يخصه، وكل وارث كذلك. وإن استمر الإشكال، تصالحوا في الموقوف كما لو كان لا يرجى اتضاح حاله، وذلك لأنه لا توارث إلا بيقين، والخنثى المشكل مشكوك فيه [٢].

القول الرابع: ذهب الحنابلة [٣] إلى أنه يختلف التوريث باختلاف اتضاح حال المشكل وعدمه: فإن كان يرجى اتضاح حاله، عومل ومن معه بالأضر كمذهب الشافعية. وإن كان لا يرجى اتضاح حاله فكما يقول المالكية: يعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما، وإلا فنصف ميراث التقدير الذي يرث به دون الآخر، لأن هذا أكمل في الاحتياط، حيث لا دليل منقول والاحتياط مطلوب[٤].

الترجيح: الراجح القول الرابع، لكمال الاحتياط فيه، والانتفاع بالتركة لجميع الورثة قبل الاتضاح، ولأنه لا نص من كتاب أو سنة أو إجماع في هذا الحكم.

المسألة السابعة: طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل حسب القول الرابع.

تقدم في هذا القول أن توريث الخنثى يختلف باختلاف اتضاح حاله وعدمه، ولذا فلكل حال منهما طريقة، وهما:

١- طريقة العمل إذا كان الخنثى المشكل يرجى اتضاح حاله

في هذه الحالة يعامل الجميع بالأضر، ويوقف الباقي، وهذه طريقة الشافعية في حل مسائل الخنثى المشكل مطلقا كما تقدم، وهي طريقة الحل عند الحنفية أيضا، إلا أنهم يجعلون الأضر في حق الخنثى فقط

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج ٤/٢٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) كشاف القناع ٤/٤٧٠.

(٤) المصدر نفسه.

دون من معه، وطريقتها هي:

١- تُعمل مسألتان: إحداهما على فرض كون الخنثى ذكراً، والأخرى على فرضه أنثى. هذا إذا كان الخنثى واحداً، فإن كان أكثر، عددت المسائل بحسب أحوالهم[1].

٢- ينظر بين مثبتات المسائل بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو الجامعة.

٣- تقسم الجامعة على مثبتات المسائل، وما خرج لكل منها فهو جزء سهمها.

٤- تضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، وينظر أيها أقل فيعطاه من الجامعة، وما يبقى يوقف حتى يتضح حال الخنثى.

مثال: هالك عن زوجة وابن وبنت وولد خنثى مشكل حي صغير.

		×٥ ٨	٤ ~~٤٠~~	٨	٥ ~~٣٢~~	١٦٠	
زوجة	١/٨	١	٥	١	٤	٢٠	
ابن	}	}	١٤	}	١٤	٥٦	
بنت	}	}	٧	}	٧	٢٨	
ولد خنثى	ب	٧	١٤	٧	٧	٣٥	
	ذ(ابن)		ث(بنت)			٢	**الموقوف، فإن بان الخنثى ذكرا أخذه، وإن بان أنثى كمل للبنت ٣٥ وللابن ٧٠**

---

(١) كشاف القناع ٤٧٢/٤ ، ٤٧٣، والعذب الفائض ٦٣/٢-٧٧، وينظر : كتاب الفرائض للدكتور عبد الكريم اللاحم ص ١٦٣-١٦٥.

عملت المسألتان، وبينهما موافقة في ٨ فقسمت الأولى ٤٠ على ٨ خرج جزء السهم ٥ ضرب في الثانية ٣٢ خرجت الجامعة ١٦٠ ثم قسمت الجامعة على المسألة الأولى ٤٠ خرج جزء سهمها ٤ وقسمت الجامعة على المسألة الثانية ٣٢ خرج جزء سهمها ٥.

ضربت سهام كل وارث من المسالتين في جزء سهمها، وأعطي الأقل منهما، وأوقف الباقي، لوجود خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله.

ب- طريقة العمل إذا كان الخنثى المشكل لا يرجى اتضاح حاله

في هذه الطريقة يعطي الخنثى نصف ما يرثه، سواء أورث في حالتي الذكورة والأنوثة أم في أحدهما دون الأخرى، وأما من معه، فلهم حقهم كاملاً ولا يوقف شيء من أجل الخنثى. وهذه طريقة المالكية في الخنثى المشكل مطلقا كما تقدم. وطريقتها هي:

١- تعمل مسألتان؛ للذكورة واحدة، وللأنوثة واحدة.

٢- ينظر بينهما بالنسب الأربع، وحاصل النظر يضرب في عدد حالتي الخنثى ٢ تخرج الجامعة.

٣- تقسم الجامعة على مثبت كل من المسألتين، وما خرج لكل منهما فهو جزء سهمها.

٤- تضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، فإن كان الوارث يرث في مسألة واحدة قسمت سهامه منها على ٢، لتخرج سهامه من الجامعة، وإن كان يرث في المسألتين، جمعت سهامه من المسألتين وقسم على ٢، لتخرج سهامه من الجامعة.

مثال: هالك عن زوج وابن وولد خنثى بلغ وهو مشكل.

وهذه صورة الحل.

		٤	١	٢/٨	٤/٤	١٦
زوج	١/٤	١	٢	١/٤	١	٤=٢÷٨=٤+٤
ابن	ب	٣	٣	ب	٢	٧=٢÷١٤=٨+٦
ولد خنثى			٣		١	٥=٢÷١٠=٤+٦
	ذ(ابن)			ث(بنت)		

* عملت المسألتان، وبينهما تداخل، فاكتفي بالكبرى ٨ ثم ضربت في ٢- عدد حالتي الخنثى - فخرجت الجامعة ٦ ثم قسمت الجامعة على المسألتين، خرج جزء سهم كل منهما.

* ضربت سهام كل وارث من كل مسألة من المسألتين في جزء سهمها، ثم جمعت سهامه منهما، وقسمت على ٢ خرجت سهامه من الجامعة.

* **مثال آخر**: مناسخة فيها خنثى مشكل، وهي: هالك عن بنتين وابن عم وولد أخ ش خنثى مشكل مات صغيراً عمن في المسألة.

وهذه صورة الحل:

		٢/٣		٢/٣	×١ ٦		١	٦
بنتان	٢/٣	٢	–	٢	٢/٤=٨÷٢=٤+٤	–	×	٢/٤
ابن عم	س	×	ب	١	١=٢÷٢	ابن عم أب	١	٢=١+١
ولد أخ ش خنثى	ب	١	س	×	١=٢÷٢	ت	×	
	ذ(ابن أخ)		ث(بنت أخ)		[الجامعة الأولى]	(الجامعة الثانية)		

* بين المسألتين تماثل، اكتفي بإحداهما وضربت في ٢ خرجت الجامعة ٦ ثم قسمت الجامعة على كلتا المسألتين، خرج جزء سهم كل منهما.

* ضربت سهام كل وارث من كل مسألة من المسألتين في جزء سهمها، ثم من ورث في المسألتين وهما البنتان جمعت سهمهما من المسألتين وقسم الناتج على ٢ خرجت سهامها من الجامعة.

ومن ورث من مسألة واحدة، وهما ابن العم، والخنثى، قسمت سهامه منها على ٢ خرجت سهامه من الجامعة. ثم عملت مناسخة من مسألتين: الأولى جامعة المسألتين السابقتين، والثانية مسألة لوارث الخنثى، وهو ابن عم أب، وهذه المناسخة من الحالة الثالثة للمناسخات.

***

الفصل الثامن

ميراث ذوي الأرحام

تقدم في أسباب الإرث المتفق عليها أن منها النسب، وذكر عنده من يرث به من قرابة الميت. لكن بقي قرابة آخرون لا يرثون بسبب النسب، وهم من يسمون بذوي الأرحام.

والحديث عن ميراثهم في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بذوي الأرحام، وبيان الوارثين منهم.

في مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بذوي الأرحام

الأرحام في **اللغة:** جمع رحم، وهو موضع تكوين الولد من بطن الأم، ثم سميت القرابة رحماً، لاجتماعهم في رحم امرأة من قريب أو بعيد[١].

وفي **الاصطلاح:** كل قريب لا يرث بسبب النسب [٢].

المسألة الثانية: الوارثون من ذوي الأرحام

الوارثون من ذوي الأرحام هم: أبو الأم وآباؤه والجدات غير الوارثات بالنسب وآباء الجدات الوارثات بالنسب وغير الوارثات به وأمهاتهم، وأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وبنات الأخوة الأشقاء ولأب، وأولادهن، وأولاد الأخوات الشقائق ولأب، وأولاد الإخوة والأخوات لأم، والعمات، وأولادهن، والأعمام لأم، وأولادهم، وبنات الأعمام الأشقاء ولأب، وأولادهن، وبنات بني الأعمام، وأولادهن، والأخوال،

(١) المصباح المنير ص ٢٢٣.

(٢) ينظر : الدر المختار ٦/٧٩١، وكشاف القناع ٤/٤٥٥، وما تقدم في أسباب الإرث.

والخالات، وأولادهم وجميع من أدلى بجميع المذكورين [١].

المبحث الثاني: حكم توريث ذوي الأرحام

إذا عدم الوارث بالنسب وبالولاء، فإن لم يوجد ذوي رحم ورث التركة بيت مال المسلمين باتفاق الفقهاء [٢].

أما إذا وجد ذو رحم، فاختلف الفقهاء في توريث ذي الرحم أو بيت المال، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوارث هو ذو الرحم، وليس بيت المال. وإليه ذهب الحنفية [٣] والحنابلة [٤].

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ...﴾الآية [الأنفال:٧٥].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية على أن أولي الأرحام أولي بعضهم ببعض، وهذا عام في كل شيء ومنه الإرث، وذو الرحم هو من أولي الأرحام، فهو أولى من بيت المال، فيكون الإرث لذي الرحم.

والدليل الثاني: قول الله سبحانه: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** ...﴾الآية [النساء:٧].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية على أن للرجال وللنساء نصيبا من الإرث مما تركه الوالدان والأقربون، والرجال والنساء عامان، فيدخل فيهم ذو الرحم.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «**الخال وارث من لا وارث له**» [١].

---

(١) ينظر : المغني ٢٢٩/٦.

(٢) الدر المختار ٧٩١/٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٦٨/٤، والمنهاج ومغني المحتاج ٧/٣، وكشاف القناع ٤٥٥/٤.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٧٩١/٦ ، ٧٩٢.

(٤) كشاف القناع ٤٥٥/٤، والمغنى ٢٢٩/٦.

وجه الاستدلال: بين هذا الحديث أن الخال يرث إذا عدم الوارث، والخال من ذوي الرحم، فدل على توريث ذوي الرحم إذا عدم الوارث.

الدليل الرابع: إن توريث ذوي الرحم، قول لبعض الصحابة كعمر وعلي وغيرهما ﭫ[٢].

القول الثاني: لا يرث ذو الرحم، والوارث هو بيت مال المسلمين، وإليه ذهب المالكية[٣] والشافعية في أصل المذهب[٤].

أدلتهم:

الدليل الأول:قول النبي ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[٥].

وجه الاستدلال: إن الله تعالى لم يعط ذوي الرحم حقا من الإرث في كتابه، فدل على أنهم لا يرثون.

ويعترض عليه: هذا في نفي الوصية للوارث، وأما ميراث ذي الرحم، فهو من الحق الذي أعطاهم الله تعالى.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**سألت الله ﻷ ميراث العمة والخالة، فسارني جبريل أن لا ميراث لهما**»[٦].

وجه الاستدلال: بين هذا الحديث عدم توريث العمة والخالة، وهما من ذوي الرحم، فدل على عدم إرث جميع ذي الرحم.

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه ٢٨١/٦، ٢٨٢ في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال برقم (٢١٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه غيره وأعل بالاضطراب. التلخيص الحبير ٩٣/٣.

(٢) المغني ٢٢٩/٦.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٦٩/٤.

(٤) مغني المحتاج ٦/٣.

(٥) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه ٢٩٤/٦ في كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم (٢١٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه غيره، وحسن إسناده ابن حجر. التلخيص الحبير ١٠٦/٢.

(٦) ذكره ابن حجر في التلخيص بهذا اللفظ . وروي بألفاظ أخر عند أبي داود في المراسيل ص ٢٦٣، والبيهقي ٢١٢/٦ ، ٢١٣ في كتاب الفرائض، باب من يرث من ذوي الأرحام، والحاكم في المستدرك ٣٤٣/٤ في كتاب الفرائض. وروي مسندا من طرق غير صحيحة. ينظر: التلخيص الحبير ٩٤/٣.

ويعترض عليه: هذا حديث غير صحيح.

الدليل الثالث: إن عدم توريث ذي الرحم، هو قول زيد بن ثابت ﷺ، الذي قال فيه النبي ﷺ: «**أفرضكم زيد**»[١]، فقول زيد أولى من قول غيره.

ويعترض عليه: خالف زيد ﷺ غيره من الصحابة ﷺ ومنهم بعض الخلفاء الراشدين وهم أولى لأمر النبي باتباع سنتهم.

القول الثالث: يرث ذو الرحم إذا لم ينتظم بيت مال المسلمين. والانتظام صرفه في جهته [٢]. وإليه ذهب الشافعية في المفتي به [٣].

دليله: إنه إذا عدم العاصب، فإن الميراث باتفاق الفقهاء، إما أن يصرف إلى أصحاب الفروض، أو إلى بيت المال. وذو الفرض أخذ حقه، فإذا تعذر الصرف إلى بين المال لعدم انتظامه، تعينت الجهة الأخرى وهم أصحاب الفروض، فإذا تعذرت الجهتان، صرف إلى ذي الرحم [٤].

* **الترجيح**: الراجح القول الأول، توريث ذوي الأرحام، سواء أنتظم بيت المال أم لم ينتظم، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات القادحة، ولأن ذا الرحم ضمن المسلمين الذين يأخذون من بيت المال، بل هم أقرب إلى الميت، وأحب إليه من غيرهم، فهم أولى من سائر المسلمين، ولعموم قول النبي ﷺ: «**أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب**»[٥] وقول الرسول ﷺ لأبي طلحه ﷺ حين تصدق بنخله بيرحاء: «**إني أرى أن تجعلها في الأقربين**»[٦]، ولأنه قول بعض الخلفاء الراشدين ﷺ وأكثر أهل

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٠ في كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت على غيره، ورواه غيره، واختلف في تصحيحه . ينظر : تلخيص الحبير ٣/٩٢، ٩٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج ٣/٦، ٧.

(٤) ينظر : مغني المحتاج ٣/٧.

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه ٥/٢٥١ في كتاب الأدب برقم (٥١٩).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ١/٤٥٢ في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١).

العلم [١].

المبحث الثالث: كيفية إرث ذوي الأرحام عند القائلين به

الكلام عن هذا المبحث في فرعين:

*** الفرع الأول ***

معاملة ذي الرحم في الإرث

اختلف الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام فيما يعامل به ذو الرحم من الإرث، وذلك على قولين:

القول الأول: يرث الأقرب من ذي الرحم دون الأبعد، وإليه ذهب الحنفية[٢] والحنابلة في رواية[٣]. ويسمى هذا مذهب أهل القرابة.

القول الثاني: ينزل كل ذي رحم منزلة من أدلى به من ذي النسب، فيأخذ نصيبه. وإليه ذهب الحنابلة [٤]، والشافعية في القول بتوريث ذوي الأرحام [٥]، ويسمى هذا مذهب أهل التنزيل.

*** الفرع الثاني ***

طريقة توريث ذوي الأرحام

تختلف طريقة توريث ذي الرحم باختلاف القولين السابقين في معاملة ذي الرحم.

والحديث عن طريقتهم في التوريث في مطلبين:

---

(١) سنن الترمذي ٦/٢٨٢.
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٦/٧٩١-٧٩٨.
(٣) كشاف القناع ٤/٤٥٦.
(٤) كشاف القناع ٤/٤٥٦.
(٥) مغني المحتاج ٣/٧ ، ٨ .

المطلب الأول: طريقة توريث ذوي الأرحام عند أهل القرابة [1].

الكلام عن طريقة مذهب أهل القرابة في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جهات الإرث عند أهل القرابة

الجهات عند هذا المذهب، أربع. وهي على هذا الترتيب

الجهة الأولى: جهة الفروع: وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الجهة الثانية: جهة الأصول وهم أبو الأم، وآباء الجدات، وكل من أدلى بهما من الأجداد والجدات وإن علوا.

الجهة الثالثة: جهة الأخوة: وهم بنات الإخوة الأشقاء ولأب، وأولاد الأخوات ش ولأب، وأولاد الإخوة والأخوات لأم.

الجهة الرابعة: جهة العمومة والخؤولة: وهم العمات، والأخوال والخالات، وبنات العم، وأولاد العمات، وأولاد الأخوال والخالات، وأولاد بنات العم وإن علوا.

المسالة الثانية: الذين يسقط بهم ذو الرحم عند أهل القرابة

يسقط ذو الرحم بوجود من هو أولى منه بالإرث، وهم:

١- الوارث بالنسب أو بالولاء.

٢- ذو الرحم الأقرب جهة.

إذا اجتمع وارثان من جهتين مختلفتين من الجهات الأربع السابقة قدم الأقرب، فلا يرث أحد مع وجود أحد من الجهة التي قبله، كهالك عن بنت بنت، وأب أم، فالمال لبنت البنت ويسقط الأب لأم،

(١) لهذا المذهب تفاصيل كثيرة، اقتصرت على أبرزها. ينظر لذلك رد المحتار ٦/٧٩١-٧٩٨، والاختيار والتعليل وحاشية الشيخ محمود أبو دقيقة ٥/١٠١-١٠٥، والميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٥-٣١١.

لأن أبعد جهة من بنت البنت. ولو هلك عن عمة، وبنت أخ ش، فالمال لبنت الأخ ش، لأنها اقرب من العمة.

٣- ذو الرحم الأقوى في الجهة.

إذا اتحدت الجهة، قدم الأقوى. فولد العاصب أقوى من ولد ذي الفرض. كهالك عن بنت أخ ش وابن أخت ش، المال لبنت الأخ، لأنها أقوى.

ومن ينتسب إلى الأب والأم أقوى ممن ينتسب إلى أحدهما، ومن ينتسب إلى الأب فقط، أقوى ممن ينتسب إلى الأم فقط. كهالك عن بنت أخ ش، وبنت أخ لأب، فالمال لبنت الأخ ش، لأنها أقوى.

المسألة الثالثة: نصيب ذي الرحم من الإرث عند أهل القرابة

يعامل الورثة من ذي الرحم عند أهل القرابة معاملة العصبة، لأنه لا يجتمع عندهم أكثر من صنف واحد، إلا أصحاب الجهة الرابعة، فيعاملون معاملة الأب والأم إذا اجتمعا.

فإن كان ذو الرحم واحدا أخذ التركة كلها، كهالك عن عمة، فلها التركة كلها.

وإن كانوا جماعة ذكوراً أو إناثاً، تقاسموها بالسوية على عدد رؤوسهم، كهالك عن أربع بنات أخ ش، فالمسألة من أربعة، لكل واحدة واحد.

وإن كانوا ذكورا وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كهالك عن خالين، وخالتين.

وهذه صورة الحل:

	٦
خالان	**٢/٤**
خالتان	**١/٢**

وإن كانوا من جهة واحدة متساوين في القرب، لكنهم مختلفون في الواسطة أخذ كل منهم نصيب من

أدلى به.

مثال: هالك عن عمتين، وخالتين، فللعمتين نصيب الأب، وللخالتين نصيب الأم.

وهذه صورة الحل:

		٣	٦
خالتان	١/٣	**١**	**١/٢**
عمتان	**ب**	**٢**	**٢/٤**

المطلب الثاني: طريقة توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل[1].

تقدم أن أهل التنزيل، هم الشافعية والحنابلة. وطريقة توريثهم لذوي الرحم، تختلف عن طريقة أهل القرابة، والحديث عن طريقة أهل التنزيل، في ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: منازل الورثة بالرحم عند أهل التنزيل

منازل الوارثين بذي الرحم عند أهل التنزيل سبع، وهن:

المنزلة الأولى: أولاد البنات، ينزلون بمنزلة البنت، وأولاد بنات الابن، ينزلون بمنزلة بنت الابن.

المنزلة الثانية: الأعمام لأم، والعمات، ينزلون بمنزلة الأب.

المنزلة الثالثة: الأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل من أدلى به، ينزلون بمنزلة الأم، وآباء الجدات ومن أدلى بهم، ينزلون بمنزلة الجدات.

المنزلة الرابعة:أخوال الأب، وخالاته، وأبو أمه، وكل من أدلى به ينزلون بمنزلة أم الأب.

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ٨/٣، وفتح القريب المجيب شرح الترتيب ١٠٦/٢، والروض المربع ص٤٩٤-٤٩٦.

المنزلة الخامسة: أخوال الأم، وخالاتها، وأبو أمها، وكل من أدلى به ينزلون بمنزلة أم الأم.

المنزلة السادسة: بنات الإخوة، وبنات بنيهم ينزلن بمنزلة آبائهن، وأولاد الإخوة لأم ينزلون بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً ينزلون بمنزلة الأخوات.

المنزلة السابعة: بنات الأعمام، وبنات بنيهم ينزلون بمنزلة آبائهن.

المسألة الثانية: **الذين يسقط بهم ذو الرحم عند أهل التنزيل.**

يسقط ذو الرحم عند أهل التنزيل بمن هو أولى به في الإرث، وهم:

أولا: الوارث بنسب أو ولاء. كهالك عن بنت بنت، وبنت ابن، فتسقط بنت البنت، بوجود بنت الابن، لأنها ذات نسب.

ثانياً: ذو الرحم الأقرب منه في جهته، كهالك عن ابن خال، وابن ابن خال. فيسقط ابن ابن الخال بابن الخال، لأن ابن الخال أقرب.

ثالثاً: يسقط ذو الرحم المدلي بذي رحم، بذي الرحم المدلي بذي نسب، كهالك عن عمة، وبنت خالة، فإن بنت الخالة تسقط بالعمة، لأن العمة أدلت بذي نسب، وهو الأب، وبنت الخالة أدلت بذي رحم، وهي الخالة [١].

المسألة الثالثة: **نصيب ذي الرحم من الإرث عند أهل التنزيل**

يجعل أهل التنزيل ذوي الرحم، بمنزلة من أدلوا به من ذي النسب، فتقسم مسائلهم كأنهم مسائل ذوي نسب.

إلا أن الشافعية يجعلون الأنثى تساوي الذكر من ذي الرحم إذا أدلوا فقط بالأم أو الجدة، ومن كان من جهتهما، كالمدلين بالأخ لأم. أما من أدلى بغيرهم فللذكر من مثل حظ الأنثيين[٢].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٨/٣ ، وفتح القريب لمجيب شرح كتاب الترتيب ١٠٦/٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٨/٣ ، وفتح القريب لمجيب شرح كتاب الترتيب ١٠٦/٢.

وعند الحنابلة جميع ذي الرحم تساوي الأنثى فيهم الذكر، كالإخوة لأم، وذلك لأن سبب إرث الجميع، رحم أنثى كالإخوة لأم [(١)]، وتختلف قسمة مسائلهم باختلاف وجود أحد الزوجين معهم، ولهم حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يوجد معهم أحد الزوجين وحينئذ ذو الرحم ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: ذو رحم مدل بذي فرضن مع ذي رحم مدل بعاصب فيعطي ذو الرحم المدلي بذي فرض، فرض من أدلى به، ويأخذ المدلي بالعاصب الباقي، كهالك عن عمة، وخال. فللخال الثالث، نصيب الأم، وللعمة الباقي، نصيب الأب.

وهذه صورة حلها:

		٣	
خال	$\frac{1}{3}$	١	نصيب الأم
عمة	ب	٢	نصيب الأب

الضرب الثاني: ذو رحم مدل بعاصب فقط، فيأخذ جميع التركة تعصيباً، فإن كان واحداً أخذ جميع التركة، نحو: هالك عن عمة، فلها التركة كلها.

وإن كانوا أكثر من واحد، وهم ذكور فقط، أو إناث فقط، تقاسموه بالسوية نحو: هالك عن ثلاث بنات أخ ش، فلكل واحدة سهم واحد.

أما إن كانوا ذكوراً وإناثاً مجتمعين: فعند الشافعية تارة تساوي الأنثى الذكر، وتارة يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك حسب من أدلوا به، وتقدم في نصيب ذي الرحم عندهم، وعند الحنابلة يتقاسمونه بالسوية مطلقاً. وتقدم.

الضرب الثالث: ذو رحم مدل بذي فرض.

---

(١) الروض المربع ص٤٩٤.

وتقسم مسائلهم كما تقدم في الرد، وذوو الرحم أربعة أقسام، هي:

القسم الأول: أن يكون شخصاً واحداً، فله التركة كلها فرضاً ورداً. كهالك عن خال، فيأخذ ثلثه، فرضاً وباقيه رداً، لأنه بمنزلة الأم.

القسم الثاني: أن يكونوا صنفا واحداً متساوين في إدلائهم بشخص واحد، فعند الحنابلة يقتسمون المال كله بالسوية، مطلقا، وعند الشافعية إن أدلوا بجهة الأم فقط، وتكون المسألة من عدد رؤوسهم كهالك عن ٣ خالات و٣ أخوال، فالمسألة من ٦ لكل منه ١.

وهذه صورة حلها:

	٦	
٣ خالات	٦/١	**بالتساوي كالإخوة للأم**
٣ أخوال		

أما إن أدلوا بغير جهة الأم، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كهالك عن ابني وبنتي بنت أخ ش، المسألة من ٦ للبنتين ٢ لكل واحدة ١ وللابنتين ٤ لكل واحد٢

القسم الثالث: أن يكونوا صنفاً واحداً متفاوتين في إدلائهم بشخص واحد، فيقتسمون المال حسب إدلائهم نحو: هالك عن ٣ عمات: عمة ش، وعمة لأب، وعمة لأم، ويعاملون معاملة الأخوات.

وهذه صورة الحل:

		٦/٥	
عمة ش	١/٢	**٣**	**نصيب الأخت س**
عمة لأب	١/٦	**١**	**نصيب الأخت لأب**
عمة لأم	١/٦	**١**	**نصيب الأخت لأم**

القسم الرابع: أن يكونوا أكثر من صنف – جماعة مدل كل منهم بشخص غير الآخر – فيعطي كل

منهم نصيب من أدلى به فرضا، أو رداً. وتؤصل المسألة من أنصبة من أدلوا به، ثم ترد إلى مجموع سهامهم نحو: هالك عن ٣ بنات بنت و٣ بنات بنت ابن، فلبنات البنت النصف، نصيب البنت، ولبنات بنت الابن، السدس، نصيبها وفي المسألة رد.

وهذه صورة الحل:

		٦ ← ٤	١٢	
٣ بنات بنت	١/٢	**٣**	**٣/٩**	**نصيب البنت**
٣ بنات بنت ابن	١/٦	**١**	**١/٣**	**نصيب بنت الابن**

مثال آخر: هالك عن ثلاث بنات بنت، وخال، فلبنات البنت النصف، نصيب البنت، وللخال السدس، نصيب الأم، وفي المسألة رد.

وهذه صورة حلها:

٣ بنات بنت	١/٢	**١/٣**	**نصيب البنت**
خال	١/٦	**١**	**نصيب الأم**

الحالة الثانية: أن يكون مع ذي الرحم، أحد الزوجين ذو الرحم إذا كان معهم أحد الزوجين، له ضربان.

الضرب الأول: ذو رحم مدلي بصاحب فرض واحد، أو مدلي بصاحب تعصيب، فيأخذ ذو الرحم الباقي بعد فرض أحد الزوجين. ثم إن كان ذو الرحم فرداً، أخذ الباقي كله، وإن كان صنفاً، اقتسموه بينهم، كما تقدم في الخلاف عند الشافعية والحنابلة.

الضرب الثاني: ذو رحم مدلي بذي فرض واحد، مع ذي رحم مدل بعاصب، فيعطي الموجود من الزوجين نصيبه، والباقي: يكون لذي الرحم المدلي بذي الفرض، فرض من أدلى به، والباقي للمدلي بالعاصب. نحو: هالك عن زوج، وبنت أخ لأم، وبنت عم.

وهذه صورة الحل:

		٦	
زوج	$\frac{١}{٢}$	**٣**	
بنت أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	**١**	**نصيب الأخت لأم**
بنت عم	**ب**	**٢**	**نصيب العم**

وإن كانت المسألة عمرية، عمل فيها ما يعمل بالعمرية. كهالك عن زوج، وأربع خالات، وعمتين. للزوج $\frac{١}{٤}$، وأما الباقي فثلثه للخالات – نصيب الأم – والباقي بعده للعمتين – نصيب الأب.

وهذه صورة الحل:

		×٤ ٦	٢٤	
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	١٢	
٤خالات	$\frac{١}{٣}$ ب	١	١/٤	نصيب الأم
عمتان	ب	٢	٢/٨	نصيب الأب

الضرب الثالث: ذوو أرحام مدلون بذوي فروض متعددة، سواء أكانوا مع مدلين بذوي تعصيب أم لا، فيعمل فيها ما سبق في مسائل الرد، بطريقة الأعداد أو بطريقة الكسور. وطريقة ذلك:

أ- تعمل مسألة للزوجية، ويثبت الباقي فيها ن بعد سهام الموجود من الزوجين.

ب- تعمل مسالة لأهل الرحم.

ج- ينظر بين الباقي من مسألة الزوجية، وأصل مسألة ذي الرحم، لاختصارهما إن أمكن .

د- تضرب مسألة الزوجية في المثبت من مسألة ذي الرحم، لتخرج الجامعة.

هـ- يضرب سهام الموجود من الزوجين في المثبت من مسألة ذي الرحم، تخرج سهامه من الجامعة، ويضرب سهام ذوي الرحم من مسألتهم في المثبت من الباقي في مسألة الزوجية، تخرج سهامهم من الجامعة.

مثال: هالك عن زوج، وبنت بنت، وبنت بنت ابن.

وهذه صورة الحل:

		٢			٦/٤	٨	
زوج	$\frac{1}{2}$	١	×	×	٤		
بنت بنت	ب	١	$\frac{1}{2}$	٣	٣	نصيب البنت	
بنت بنت ابن			$\frac{1}{6}$	١	١	نصيب بنت الابن	
	الزوجية		الرحم-رد-				

***

الفصل التاسع

قسمة التركات

قسمة التركات من أهم علم الفرائض، لأنها الغاية منه، وما يسبقها في هذا العلم، وسائل إليها [١]، ولذلك لا تقسم التركة إلا بعد عمل حساب مسألة الورثة، خشية وجود العول أو الرد، وبقسمة التركة على المسألة، يعرف ما لكل وارث من التركة.

والحديث عن قسمة التركات في مبحثين:

* المبحث الأول *

التعريف بالتركة، وبيان أنواعها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالتركة

التركات، جمع تركة وهي: اسم جنس، وجمعت، لتنوعها [٢]. وسبق التعريف بالتركة [٣] لكنه بمعناها العام.

والمراد هنا التركة الخاصة بالتقسيم على الورثة وهي: ما ثبت للورثة من تركة مورثهم[٤].

وإنما يكون هذا في الباقي بعد مؤن التجهيز والديون والوصايا.

---

(١) فتح القريب المجيب بشرح الترتيب ١/١٤٨، والعذب الفائض ٢/١١٣، ١١٤.

(٢) فتح القريب المجيب بشرح الترتيب ١/١٤٨.

(٣) في الباب الأول.

(٤) فهي هنا من باب إطلاق الكل وإرادة بعضه، لأن المقسم من التركة هنا هو أحد الحقوق المتعلقة بها ، وهو الإرث.

وأما القسمة، ففي **اللغة:** فرز الشيء أجزاء [١].

وفي **الاصطلاح**: بيان ما يخص كل وارث، من تركة مورثه [٢].

المسألة الثانية: أنواع التركات

التركات نوعان:

النوع الأول: **التركة المنضبطة:** ما تساوت أجزاؤها بمقاييس الضبط. من العد كالأوراق النقدية المتحدة في النوع، نحو مائة ألف ريال، أو الذراع كالأقمشة متحدة النوع، أو الوزن كالذهب والفضة والحديد المتحدات، أو الكيل كالحبوب والثمار المتحدات، نحو خمسين ألف كيل من الأرز الممتاز.

مثال: هالك، تركته خمسون كيلاً [٣] من الذهب عيار أربعة وعشرين.

النوع الثاني: **التركة غير المنضبطة:** ما لا تتساوى أجزاؤها بمقاييس الضبط، وتكون في هذه الأمور:

١– العقارات من بيوت وأراض وبساتين، والسيارات، والحيوانات، والأثاث غير المتساوي.

٢– ما كانت مختلطة من المنضبطة وغير المنضبطة: كعقار، ونقود.

٣– ما كانت مختلطة من أصناف المنضبطة: كأكياس أرز، ونقود.

٤– ما اختلفت أجناسها من أصناف المنضبطة: كذهب عيار ٢٤ وعيار ٢١ ونحو أرز جيد، وأرز رديء.

---

(١) المصباح المنير ص٥٠٣.

(٢) ينظر: العذب الفائض ١١٣/٢، وفتح القريب المجيب بشرح الترتيب ١٤٨/١.

(٣) سمعت الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى، يقول: لا يقال: كيلو ، وإنما يقال : كيل.

* المبحث الثاني *

طريقة تقسيم التركات [(١)]

تختلف طريقة تقسيم التركة باختلاف نوعها. والحديث عن تقسيم نوعي التركات، في مطلبين:

المطلب الأول: قسمة التركة المنضبطة.

التركة المنضبطة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون التركة مساوية للمسألة في عددها، وحينئذ يكون نصيب كل وارث من التركة، بقدر سهامه من المسألة.

مثال: هالك عن زوجة، وجدة، وبنت ابن، وأب، وتركته ٢٤ كيساً من أرز متحد النوع. المسألة من ٢٤ وهي مساوية للتركة ٢٤ فيكون لكل وارث من التركة قدر سهامه من المسألة، فللزوجة ٣ أكياس، وللجدة ٤ أكياس، ولبنت الابن ١٢ كيساً وللأب ٥ أكياس.

وهذه صورة الحل:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
جدة	١/٦	٤
بنت ابن	١/٢	١٢
أب	ب	٥

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٥٧/٤، وفتح القريب المجيب شرح الترتيب ١٤٨/١-١٦٦ ، والعذب الفائض ١١٣/٢-١٧٤، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٩١-٢٠٥.

الحالة الثانية: أن تكون التركة مخالفة في عددها للمسألة، كأن تكون المسألة من ٢٤ والتركة ١٢٠ طناً من الحديد، فحينئذ تقسم التركة بإحدى خمس طرق، هي:

الطريقة الأولى: وهذه أسهلها وأكثرها تداولاً، وطريقتها: تقسم التركة على مثبت المسألة من أصل أو عول أو رد أو تصحيح، والناتج تضرب فيه سهام كل وارث من المسألة، فيخرج نصيبه من التركة. ففي المثال السابق، المسألة ٢٤ والتركة ١٢٠. فالحل:

١٢٠ ÷ ٢٤ = ٥، وللزوجة من المسألة ٣×٥=١٥ طناً. وهكذا بقية الورثة تضرب سهام كل منهم في ٥ يخرج نصيبهم من التركة.

الطريقة الثانية: تضرب سهام الوارث في التركة، ثم تقسم على المسألة، وما خرج فهو نصيبه من التركة. ففي المثال السابق للأب ٥ والتركة ١٢٠ والمسألة ٢٤. فالحل:

$\frac{٥ \times ١٢٠}{٢٤} = \frac{٢٥}{١} = ٢٥$ ، فللأب ٢٥ طناً، أو يفعل هكذا ٥ ×١٢٠=٦٠٠÷٢٤=٢٥طنا. وهكذا بقية الورثة.

الطريقة الثالثة: تقسم المسألة على التركة، وما ينتج تقسم عليه سهام الوارث. ففي المثال السابق للأب ٥ والمسألة ٢٤ والتركة ١٢٠ طناً من الحديد. فالحل:

$٢٤ \div ١٢٠ = \frac{١}{٥}$ [وللأب ٥] $= ٥ \div \frac{١}{٥} = ٥ \times \frac{٥}{١} = \frac{٢٥}{١} = ٢٥$ طناً.

وهكذا بقية الورثة.

الطريقة الرابعة: تقسم المسألة على سهام الوارث، والناتج تقسم عليه التركة، يخرج نصيب الوارث من التركة. ففي المثال السابق للأب ٥ والمسألة من ٢٤ والتركة ١٢٠ طنا من الحديد. فالحل:

$٢٤ \div ٥ = ٤\frac{٤}{٥}$، تقسم عليه التركة $١٢٠ \div ٤\frac{٤}{٥} = ١٢٠ \div \frac{٢٤}{٥} =$

$١٢٠ \times \frac{٥}{٢٤} = \frac{٢٥}{١} = ٢٥$ طنا. وهكذا بقية الورثة.

الطريقة الخامسة: طريقة النسبة – وهذه في الواقع، لا يظهر فيها نصيب الوارث من التركة بالعدد على التحديد، وإنما بالنصيب كالثمن والربع – فيعطى الوارث من التركة كنسبة سهامه من المسألة.

وطريقة ذلك: تقسم المسألة على السهام [١] وما خرج ينسب إلى المسألة، وتجعل هذه النسبة، له من التركة، فللزوجة في المثال السابق ٣ نسبتها إلى المسألة ٢٤ الثمن، لأن ٢٤ ÷ ٣ = ٨، وتجعل مقاماً لكسر بسطه ١ يكون للزوجة ثمن التركة، وللأب في المثال السابق ٥ نسبتها إلى المسألة ٢٤ السدس وربع السدس، لأن ٢٤ ÷ ٤ = ٦، وهذه الستة تعتبر سدساً لكن بقي ١ من سهام الأب، لأنها ٥ والمسألة إنما قسمت على ٤ والواحد المتبقي بعد الأربعة، يساوي ربع الأربعة التي هي سدس ٢٤ فيكون للأب سدس التركة وربع سدسها، وهكذا بقية الورثة.

المطلب الثاني: قسمة التركة غير المنضبطة

هذا النوع تقسميه أصعب من النوع الأول، لأن هذه التركة غير منضبطة أجزاؤها، فالعقار الواحد أجزاؤه تختلف قيمها. فمثلاً: منزل يقع أحد جزأيه على شارعين، والجزء الآخر منه يقع على شارع واحد، وورثته أكثر من شخص. ومن المعلوم أن ما كان على شارعين يكون أكثر قيمة مما كان على شارع واحد. فيكون المتر الواحد من ذلك قد يعادل أربعة أمتار من الآخر وهكذا. فإذا لم يرغب الورثة في بيع العقار وأرادوا قسمته عليهم، فليس على الفرضي إلا بيان سهام كل وارث من هذا العقار، كربعه لزيد، وثمنه لمريم، أو أقل أو أكثر، فيكون تقسيمه على الورثة بسهام معلومة القدر، مشاعة العين، أي غير معلوم عينها من التركة. وأما تعيين عينها من التركة، فيرجع فيه إلى مصالحة الورثة بعضهم مع بعض، وما كان فيه من تفاوت، فهو هبة من بعضهم لبعض، أو يرجع في تعيينه إلى أهل الخبرة، كأصحاب المكاتب العقارية، ثم يصطلح الورثة على أخذ المعينات لهم من قبل أصحاب الخبرة، فإن لم يصطلحوا، عمل بالقرعة بينهم.

فمثلاً التركة عقار، والورثة أربعة أبناء، فعلى الفرضي قاسم هذه التركة بيان أن لكل ابن، ربع العقار.

---

(١) ويمكن أن تقسم السهام على المسألة ، فللزوجة في المثال المذكور (٣) سهام، تفعل هكذا $\frac{٣}{٢٤}\ \frac{١}{٨} = \frac{١}{٨}$ التركة.

أما تحديد جهة هذا الربع ومساحته من كامل العقار فيرجع فيه إلى اصطلاح الورثة، أو تعيينهما من أهل الخبرة، ثم يصطلح الورثة على أن يختار كل منهم الربع الذي يرغبه، فإذا تنازعوا، عمل بالقرعة في تعيين صاحب كل ربع من هذا العقار.

ولقسمة هذا النوع طريقتان: وهما لاستخراج قدر ما للوارث، لكن مشاعاً، لا عيناً.

الطريقة الأولى: النسبة (التي سبقت في الطريقة الخامسة للتركة المنضبطة) ويستحسن استعمالها في المسائل ذات الأصل ٢٤ فأقل، لتسهل النسبة، أما ما زادت على ٢٤ فتقسم بطريقة القيراط، لتسهل نسبة سهام الورثة فيها إلى مخرج القيراط ٢٤. وتكون بنسبة سهام الوارث من المسألة إلى أصل المسألة، وحينئذ تكون هذه النسبة هي نصيبه من التركة.

فمثلا للجدة في المثال السابق ٤ والمسألة من ٢٤ ونسبة السهام ٤ إلى المسألة ٢٤ السدس، $\frac{٤}{٢٤}$ $\frac{١}{٦}$ = $\frac{١}{٦}$ ، فإذا كانت التركة بيتاً، أو أرضا، أو سيارة، أو مجموعة هذه الثلاثة ونحوها. يقال: للجدة سدس هذا البيت أو الأرض أو السيارة أو سدس الجميع. وللأب في المثال السابق ٥ نسبتها إلى ٢٤ السدس وربع السدس، واستخراجها كما سبق في قسمة التركة المنضبطة، وحينئذ يكون للأب السدس وربع السدس من البيت أو الأرض أو السيارة أو الجميع.

الطريقة الثانية: القيراط

هذه طريقة عمل بها الفرضيون، وهي لتسهيل قسمة التركة المنضبطة، التي يزيد أصل مسائلها على ٢٤.

والقيراط: عدد مجهول يستخرج بقسمة المسألة [(١)] – أصلاً أو مصحاً أو عولاً أو مرداً أو جامعة –

---

(١) هذا قانون اتفق عليه الفرضيون في القيراط ، ومعناه : افتراض كون التركة (٢٤) جزءا أو سهما دائماً ، وهذا كاصطلاح أهل الهندسة مثلا، في قانون مساحة الدائرة على $\frac{٢٢}{٧}$

على مخرج القيراط وهو ٢٤ دائماً، وما خرج بعد قسمة ذلك، فهو قيراط المسألة[١] سواء أكان عددا صحيحا ٦، ٧ أم كسراً اعتيادياً نحو ($\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٤}$)، أم عدداً كسرياً - أي عدداً صحيحاً وكسراً نحو ($١\frac{١}{٥}$ ، $٢\frac{٣}{٤}$)، ولا تستعمل الكسور العشرية، لأنها تقريبية، ويكون التقسيم في القيراط بأحد أمرين: الحقول، وغير الحقول، وهذا توضيح لكل منهما:

الأمر الأول: القسمة بالحقول

تختلف طريقة القسمة بالحقول، باختلاف قيراط المسألة، وتقدم أنه: إما عدداً صحيحاً، أو كسراً، أو عدداً كسرياً، ولكل منها طريقة خاصة. وطريقة القسمة بالحقول على هذه الأعداد، تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طريقة القسمة بالحقول إذا كان القيراط عدداً صحيحاً

القيراط إذا كان عدداً صحيحاً مثل: ٤، ٦، ٧ وهذا القيراط، نوعان:

النوع الأول: القيراط الناطق، وهو- العدد غير الأولي- الذي يقبل القسمة على نفسه والرقم واحد وغيرهما، نحو: ٦ فإنها تقبل القسمة على ٢، ٣.

النوع الثاني:القيراط الصامت، وهو -العدد الأولي- الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه وعلى الرقم واحد، نحو: ٧ فإنها لا تقبل القسمة على غير نفسها والرقم واحد.

ولكل من هذين النوعين طريقة تخصه، والحديث عنهما في مسألتين:

المسألة الأولى: طريقة القسمة بالحقول، على القيراط الناطق.

هذه تكون بقسمة سهام الوارث على ضلعي القيراط، وما خرج فهو قراريط الوارث من التركة. وطريقتها:

---

(١) ويمكن أن تقسم حسب الطرق الخمس السابقة في التركة المنضبطة، لاعتبار التركة هنا (٢٤) لكن أشهر الطرق المستعملة هنا، هي تقسيم المسألة على التركة - الطريقة الثالثة-..

١- يجعل بعد حقل سهام الورثة، حقلاً يوضع في أعلاه رقم ٢٤ وهو ما يسمى مخرج القيراط.

٢- يحلل القيراط الناطق إلى ضلعيه، وهما: رقمان إذا ضرب أحدهما في الآخر، خرج نفس القيراط الناطق.

٣- يجعل حقلان بعد حقل ٢٤: الأول: حقل الضلع الأكبر ويوضع هذا الضلع أعلاه، والثاني: حقل الضلع الأصغر ويوضع هذا الضلع أعلاه.

فمسألة أصلها من ١٤٤ يوضع بعدها ثلاثة حقول، هكذا:

المسألة	مخرج القيراط	الضلع الأكبر	الضلع الأصغر
١٤٤	٢٤	٣	٢

وذلك، لأن ١٤٤÷٢٤=٦ وهي قيراط ناطق، ولها ضلعان ٣ و ٢، فجعلت المسألة ١٤٤ في حقل، ومخرج القيراط ٢٤ في حقل، والضلع الأكبر ٣ في حقل، والضلع الأصغر ٢ في حقل.

٤- تقسم سهام الوارث من المسألة على الضلع الأصغر، والناتج يقسم على الضلع الأكبر، والناتج يوضع في مقابل سهامه في حقل ٢٤. هذا إذا كان خارج القسمة على الضلعين أعداداً صحيحة وليس معها باق.

أما إذا كان السهام لا تنقسم عل الضلع الأصغر، لكونها أقل منه، فإن السهام توضع بكاملها في حقل الأصغر، وإن انقسمت على الأصغر بعدد صحيح ومعه باق، جعل الباقي في حقل الأصغر، والعدد الصحيح يقسم على الضلع الأكبر، فإن لم ينقسم عليه، لكون الضلع الأكبر أكثر منه، وضع ذلك العدد في حقل الأكبر، وإن انقسم بدون باق، وضع الناتج في حقل ٢٤، وإن انقسم بعدد صحيح وباق، وضع العدد الصحيح في حقل ٢٤ والباقي في حقل الضلع الأكبر.

ويعتبر الباقي في حقل كل من الضلعين، بسطاً لكسر مقامه الضلع الذي هو في حقله.

ثم ما كان من عدد في حقل مخرج القيراط ٢٤، فهي عدد قراريط الوارث من التركة، وما في حقل الضلع الأكبر، يكون كسراً منسوباً للقيراط، وما في حقل الضلع الأصغر يكون كسراً منسوباً للضلع الأكبر، وينسب الأكبر للقيراط.

مثال: هالك عن أربع زوجات، وبنتين، وثلاثة إخوة ش، وتركته بيت وبستان، وسيارة، وثلاثون ألف ريال.

		×١٢ ٢٤		المسألة ٢٨٨		مخرج القيراط ٢٤	الضلع الأكبر ٤	الضلع الأصغر ٣	
٤	زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	٣٦	٩	٠		٠	لكل زوجة ثلاثة أرباع قيراط
	زوجة				٩	٠		٠	
	زوجة				٩	٠		٠	
	زوجة				٩	٠		٠	
	بنت	$\frac{٢}{٣}$	١٦	١٩٢	٩٦	٨	٠	٠	لكل بنت ٨ قراريط
	بنت				٩٦	٨	٠	٠	
٣	أخ ش	ب	٥	٦٠	٢٠	١	٢	٢	لكل أخ قيراط، وربعي قيراط، وثلثي ربع قيراط ويمكن أن تجمع الكسرين، فيكون لكل عم قيراط وثلثي قيراط لأن $\frac{٢}{٤}+\frac{٢}{٣}$ الربع $=\frac{٢}{٣}$ (١)
	أخ ش				٢٠	١	٢	٢	
	أخ ش						٢		
					٢٠	١		٢	

سهام الزوجات منكسرة عليهم، وسهام الأعمام منكسرة عليهم، فصححت المسألة إلى ٢٨٨، ثم قسم هذا المصح على مخرج القيراط ٢٤ خرج القيراط ١٢ وحلل إلى ضلعيه وهما: ضلع أكبر ٤ وأصغر ٣ ثم جعل مخرج القيراط ٢٤ في حقل، وبعده الضلع الأكبر ٤ في حقل، وبعده الضلع الأصغر ٣ في حقل.

---

(١) $\frac{٢}{٤}=\frac{١}{٢}$ ، و $\frac{٢}{٣}\times\frac{١}{٤}=\frac{٢}{١٢}=\frac{١}{٦}$ يكون مجموعهما $\frac{١}{٢}+\frac{١}{٦}=\frac{٣+١}{٦}=\frac{٤}{٦}=\frac{٢}{٣}$.

للزوجة الواحدة ٩ سهام من المسألة قسمت سهامها على الضلع الأصغر ٣ خرج ٣ قسمت على الضلع الأكبر ٤ لا تنقسم عليه، فوضعت في حلقه. فصار ٣ بسطاً لكسرٍ مقامه الضلع الأكبر ٤ ٤ ويقرا $\frac{٣}{٤}$ قيراط للزوجة الواحدة، لأن ما في حقل الضلع الأكبر، ينسب إلى القيراط.

وللبنت الواحدة ٩٦ سهماً من المسألة قسمت سهامها على الضلع الأصغر ٣ خرج ٣٢ قسمت على الضلع الأكبر ٤ خرج ٨ توضع في ضلع ٢٤ وتقرأ ٨ قراريط للبنت الواحدة، لأنها في حقل مخرج القيراط، وما فيه ينسب إلى التركة.

وللأخ الواحد ٢٠ سهماً من المسألة قسمت سهامه على الضلع الأصغر ٣ خرج الناتج ٦ والباقي ٢ وضعت ٢ في حقل الضلع الأصغر، وقسمت ٦ على الضلع الأكبر ٤ خرج الناتج ١ والباقي ٢ وضع ١ في حقل ٢٤ و ٢ في حقل الضلع الأكبر، ويقرأ للأخ الواحد قيراط $\frac{٢}{٤}$ قيراط و $\frac{٢}{٣}$ ربع قيراط، أو يقرأ قيراط ونصف قيراط و $\frac{٢}{٣}$ ربع قيراط.

المسألة الثانية: طريقة القسمة بالحقول على القيراط الصامت

١- يجعل بعد حقل المسألة حقلين فقط، حقلا يوضع أعلاه مخرج القيراط ٢٤ وبعده حقلا يوضع أعلاه ناتج قسمة المسألة على ٢٤، وهو هنا قيراط صامت.

٢- تقسم سهام كل وارث على القيراط الصامت ن ثم ينظر:

إن انقسم بلا باق، وضع الناتج في حقل ٢٤.

وإن انقسم بباق، وضع العدد الصحيح في حقل ٢٤ وما بقي يوضع في حقل القيراط الصامت.

وإن كانت سهام الوارث لا تنقسم على القيراط، وضعت السهام في حقل القيراط، كما سبق في القيراط الناطق.

ثم ما كان في حقل ٢٤ فهي قراريط صحيحة، وما كان في حقل القيراط الصامت، فهي أجزاء القيراط، تكون بسطاً مقامه القيراط الصامت.

مثال: هالك عن زوجة، وبنتي ابن، وثلاثة إخوة لأب، وتركته أربع أراض، وخمسون ألف ريال.

وهذه صورة الحل:

الورثة	الفروض	٣× ٢٤		٧٢	مخرج القيراط ٢٤	القيراط الصامت ٣	
زوجة	١/٨	٣		٩	٣	٠	للزوجة ثلاثة قراريط
بنت ابن	٢/٣	١٦	٨	٢٤	٨	٠	لكل بنت ثمانية قراريط
بنت ابن			٨	٢٤	٨	٠	
أخ لأب	ب	٥		٥	١	٢	لكل أخ قيراط وثلثي قيراط
٣ أخ لأب				٥	١	٢	
أخ لأب				٥	١	٢	

ينظر ما تقدم في المثال السابق، إلا أن هذا المثال فيه حقلان فقط، لأن القيراط ليس له ألا ضلع واحد.

القسم الثاني: طريقة القسمة بالحقول إذا كان القيراط عدداً غير صحيح

القيراط إذا كان عدداً غير صحيح، فهو: إما أن يكون كسراً مثل ١/٢ أو عدداً كسرياً نحو (٢ ١/٤)، ولكل منهما طريقة تخصه، وتعود إلى القسمة على الكسور الاعتيادية والأعداد الكسرية. والحديث عنهما في مسألتين:

المسألة الأولى: طريقة القسمة بالحقول إذا كان القيراط كسراً

١- يجعل بعد المسألة حقلاً أعلاه مخرج القيراط ٢٤ وبعده حقلاً أعلاه القيراط الكسر.

٢- تجعل سهام الوارث بسطاً لكسر مقامه رقم ١ ثم يضرب هذا الكسر في مقلوب القيراط الكسر،

وذلك يجعل بسطه مقاماً ومقامه بسطاً، كقسمة الكسور الاعتيادية، وما نتج فهو قراريط الوارث من التركة، توضع في حقل مخرج القيراط.

مثال: هالك عن زوجة، وأختين شقيقتين، وأخ لأب، وتركته عشرون كيس شعير، وثلاث نوق، وسيارة. وهذه صور الحل:

وهذه صورة الحل:

			المسألة	مخرج القيراط	القيراط
			١٢	٢٤	$\frac{١}{٢}$
زوجة	$\frac{١}{٤}$		٣	٦	للزوجة ستة قراريط، لأن ٣ ÷ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٣}{١}$ × $\frac{٢}{١}$ = $\frac{٦}{١}$ =٦
أخت ش	$\frac{٢}{٣}$ }	٨	٤	٨	للأخت الواحدة ثمانية قراريط لأن ٤ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ٤ × $\frac{٢}{١}$ = $\frac{٨}{١}$
أخت ش			٤	٨	=٨.
أخ لأب	ب	١		٢	للأخ قيراطان ،لأن ١ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ١ × $\frac{٢}{١}$ = $\frac{٢}{١}$ =٢.

* قسمت المسألة ١٢ على مخرج القيراط ٢٤ نتج القيراط $\frac{١}{٢}$.

* ينظر ما تقدم في المثال السابق.

المسألة الثانية: طريقة القسمة بالحقول إذا كان القيراط عدداً كسرياً

العدد الكسري: ما اجتمع فيه عدد صحيح وكسر نحو $٣\frac{١}{٥}$.

وإذا كان قيراط المسألة عدد كسرياً، اتبع في القسمة عليه هذه الطريقة:

١- يجعل بعد المسألة حقلا يوضع أعلاه مخرج القيراط ٢٤ وبعده حقلا يوضع أعلاه القيراط العدد الكسري.

٢- تجعل سهام الوارث بسطاً لكسر مقامه رقم ١.

٣- يحول العدد الكسري إلى كسر، وذلك بضرب مقام كسره في عدده الصحيح، ويجمع الناتج مع

بسط كسره، وناتجه يكون بسطاً لمقام الكسر نفسه.

٤- تضرب سهام الوارث في مقلوب الكسر المحول من العدد الكسري، كما تقدم في القسمة على القيراط إذا كان كسراً.

مثال: هالك عن زوج، وبنتين، وثلاثة أبناء أخ ش، وتركته عشر أرض وسيارتان، وعمارة، وثلاثون ألف ريال.

وصورة الحل:

الورثة	الفرض	×٣ ١٢	المسألة ٣٦	مخرج القيراط ٢٤	القيراط $١\frac{١}{٢}$
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٩	٦	للزوج ستة قراريط؛لأن $٩ \div ١\frac{١}{٢} = ٩ \div \frac{٣}{٢} = \frac{٩}{١} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٨}{٣} = ٦$
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٨ ← ٤	١٢	٨	لكل بنت ٨ قراريط؛لأن $١٢ \div ١\frac{١}{٢} = ١٢ \div \frac{٣}{٢} = ١٢ \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٤}{٣} = ٨$
بنت		٤	١٢	٨	
٣ ابن أخ ش ابن أخ ش ابن أخ ش	ب	١	٣ ← ١، ١، ١		لكل ابن أخ $\frac{٢}{٣}$ قيراط ؛ لأن $١ \div ١\frac{١}{٢} = ١ \div \frac{٣}{٢} = \frac{١}{١} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٣}$

الأمر الثاني: القسمة بلا حقول

ما تقدم من القسمة للتركة غير المنضبطة، هي القسمة بالحقول. أما القسمة بلا حقول، وهي أسهل من القسمة بالحقول، ففيها تقسم سهام الوارث على قيراط المسألة مباشرة، سواء أكان عدداً صحيحاً ناطقاً أما صامتاً، أم كان كسراً، أم عدداً كسرياً. وما خرج فهو قراريط الوارث من التركة.

ففي المثال السابق في القيراط الناطق: للزوجة الواحدة ٩ $\div ٣ \div \frac{١}{٢} = \frac{٦}{١} = ٦$ =١٢

$\frac{٩}{١٢}$ = $\frac{٣}{٤}$ قيراط.

وللبنت الواحدة ٩٦ ÷ ١٢ = ٨ قراريط، وللأخ ش الواحد ٢٠ ÷ ١٢ = ١ $\frac{٨}{١٢}$ = ١ $\frac{٢}{٣}$ قيراط.

وفي المثال السابق قريباً في القيراط الصامت: للزوجة ٩÷٣=٣ قراريط، ولبنت الابن الواحدة ٢٤÷٣= ٨ قراريط، وللأخ لأب ٥÷٣ = $\frac{٥}{٣}$ = ١ $\frac{٢}{٣}$ قيراط.

وفي المثال السابق في القيراط الكسر: للزوجة ٣ ÷ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٦}{١}$ = ٦ قراريط.

للأخت ش الواحدة ٤ × $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٨}{١}$ = ٨ قراريط.

وللأخ لأب ١ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ١ × $\frac{٢}{١}$ = ٢ قيراطان.

وفي المثال السابق في القيراط العدد الكسري: للزوج

٩ ÷ $\frac{٣}{٢}$ = $\frac{٩}{١}$ × $\frac{١٨}{٣}$ = $\frac{٦}{١}$ = ٦ قراريط.

وللبنت الواحدة ١٢ ÷ ١ $\frac{١}{٢}$ = ١٢ ÷ $\frac{٣}{٢}$ = ٤ × $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٨}{١}$ = ٨ قراريط.

ولابن الأخ ش الواحد

١ ÷ ١ $\frac{١}{٢}$ = ١ ÷ $\frac{٣}{٢}$ = ١ × $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٢}{٣}$ قيراط.

***

تم بابا الكتاب ويلهما الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله تعالى حق حمده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيدنا محمد أشرف خلقه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم بعثه لخلقه، أما بعد:

فأختم هذا الكتاب بأهم نتائجه، وما يتعلق به من توصيات.

أما أهم نتائجه فخمسة أمور، هي:

الأمر الأول: تأكيد شمولية الإسلام وعدله في تقسيم المواريث، مما يجعل أواصر العلاقة الأسرية مترابطة بين أفرادها في حياتهم وبعد مماتهم، وهذا مما يؤكد عظمة الإسلام في التكافل الاجتماعي معنوياً ومادياً.

الأمر الثاني: أهمية علم الفرائض، وحاجة المجتمع إليه، لأن به تعرف الحقوق في الميراث.

الأمر الثالث: مسائل المواريث محكمة لا مجال للرأي المعاصر فيها، لأن منها ما نص عليه القرآن الكريم ، أو السنة النبوية، وما لم ينصا عليه، ثبت حكمه باجتهاد الصحابة ﷺ. ومن هذه المسائل: اجتماع الجد من جهة الأب بالإخوة الأشقاء أو لأب، فإن الصحابة ﷺ اختلفوا في إسقاط الجد للإخوة، وبكل قول من أقوالهم، أخذ بعض أهل العلم بعدهم، وتقدم أن الذي تشهد له قواعد الإسلام العامة، هو عدم إسقاط الجد للإخوة، وإنما توريثهم معه مع جعل الأحظ للجد، وأن هذا هو مذهب أكثر أهل العلم.

الأمر الرابع: سهولة تحصيل هذا العلم، إذا اقترن طلبه بنية خالصة وعزيمة صادقة، وملازمة شيخ متقن له ، يفتح مغلقه، ويبين مبهمه.

الأمر الخامس: إن طريقة حساب المسائل الفرضية لا تعبُّد فيها، فيمكن الاستفادة من أي طريقة معاصرة، ومنها ما تقدم بطريقة الكسور في المناسخات ونحوها.

وأما ما أوصي به تجاه هذا العلم الشريف، فإني أحرِّض المسلمين أن يولوا هذا العلم اهتماماً كبيراً،

وأن ينشروه عالميا، فيدخلوه في وسائل الإعلام والمسابقات العلمية، وذلك بيانا للحقوق، ودفعا للظلم، وإظهاراً لشمولية الإسلام وعدله في المواريث. والله تعالى وحده الهادي للحق.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

***

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

* الحديث الشريف

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣- تلخيص الذهبي على المستدرك: أبو عبد الله محمد الذهبي، مطبوع مع المستدرك، دار الكتاب العربي، لبنان.

٤- الترغيب والترهيب: أحمد بن حجر العسقلاني، دار التراث، القاهرة.

٥- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

٧- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٨-سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، تعليق عزت عبيد دعاس، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٩- سنن الترمذي: أبو عيسى بن سورة الترمذي، تعليق عزت عبيد دعاس، المكتبة الإسلامية،

إستانبول، تركيا.

١٠- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٨هـ-١٩٨٧م.

١١- السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، دار الفكر.

١٢- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، رئاسة إدارات البحوث الإسلامية والإفتاء، السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٣- فتح الباري: أحمد بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.

١٤- المراسيل: أبو داود السجستاني.

١٥- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، لبنان.

١٦- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس برواية يحيى الليثي، وإعداد عرموش، دار النفائس، ط٢، ١٣٩٧هـ.

*** الفقه**

أ- الحنفي

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي، وتعليق محمود أبو دقيقة، ط شقر، إستانبول، ١٩٨٠م.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣- رد المحتار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية رد المحتار: علاء الدين محمد الحصكفي،

مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٥- فتح القدير: كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي، مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ.

٦- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧- الهداية، مطبوع مع فتح القدير: برهان الدين علي المرغيناني، مصطفى البابي الحلبي، ط١.

ب- المالكي

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد القرطبي، شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي.

٣- الشرح الكبير لمختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي: أبو البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي.

٤- قوانين الأحكام الشرعية: محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

ج- الشافعي

١- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحي النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣- مغني المحتاج: محمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.

٤- المنهاج: أبو زكريا يحي النووي، مطبوع مع مغني المحتاج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.

د- الحنبلي

١- إعلام الموقعين: شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢- اقتضاء الصراط المستقيم: تقي الدين بن تيمية، تحقيق ناصر العقل، شركة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣- الروض المربع: منصور البهوتي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.

٤- الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥-كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي ، تعليق هلال مصيلحي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٦- المغني: أبو محمد عبد الله بن قدامة، مكتبة الجمهورية، مصر.

هـ- فقه عام

١- التعيين وأثره في العقود المالية: د. عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم، تحت الطبع، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- الجامع لبيان النجاسات وأحكامها: د. عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم، معد للطبع.

٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، ط٦، ١٤٠١هـ، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة.

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

***الفرائض**

١- أحكام التركات والمواريث: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٢- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي، مصطفى البابي

الحلبي، ١٣٥٥هـ.

٣- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: د. صالح الفوزان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤- ترتيب المجموع وإظهار السر المودوع: مطبوع مع فتح القريب شرح الترتيب، بدر الدين محمد بن محمد المظفر الشهير بسبط المارديني، مطبعة التقدم العلمية بمصر.

٥- تسهيل الفرائض: محمد بن صالح بن العثيمين، مكتبة الرشد، مؤسسة الرسالة.

٦- حاشية البقري على شرح الرحبية: عمر البقري وتعليق د.مصطفى البغا، دار القلم، ط٦، ١٤١٤هـ.

٧- شرح الرحبية مطبوع مع فتح القريب شرح الترتيب: رضي الدين أبو بكر السبتي، مطبعة التقدم العلمية بمصر.

٨- شرح الرحبية: سبط المارديني وتعليق د. مصطفى البغا، دار القلم، ط٦، ١٤١٤هـ.

٩- العذب الفائض: إبراهيم بن عبد الله الفرضي، ط١، ١٣٧٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٠- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: عبد الله بن بهاء الدين الشنشوري، مطبعة التقدم العلمية بمصر.

١١- الفرائض: د. عبد الكريم اللاحم، ط١، مكتبة المعارف، الرياض.

١٢- فقه المواريث: د. عبد الكريم اللاحم، ط١، دار طيبة.

١٣- الفوائد الشنشورية مطبوع مع التحفة الخيرية: عبد الله بن بهاء الدين الشنشوري، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥هـ.

١٤- الميراث في الشريعة الإسلامية: د. ياسين درادكة، ط١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة.

*** غريب اللغة العربية**

١- القاموس المحيط: مجد الدين محمد الفيروزآبادي، مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٤٠١هـ.

٢- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت.

٣- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الراغب الأصفهاني، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ.

***

الفهرس